مكافحة التعـــــذيب

كتيب للقضاة والمدعين العموميين

كونور فولي

مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس

مكافحة التعذيب

يتناول هذا الكتيب واجبات ومسؤوليات القضاة والمدعين العموميين لمنع أعمال التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة والتحقيق فيها بهدف التأكد من أن أولئك الذين يرتكبون مثل هذه الأعمال يتم جلبهم للعدالة وتزويد الإنصاف والتعويض لضحاياهم. كما يوفر أيضاً مشورة عملية مستمدة من أفضل قواعد الممارسة عن كيفية مكافحة التعذيب على المستوى الإجرائي. وعلى الرغم من أن هذا الكتيب يستهدف أساساً القضاة والمدعين العموميين إلا أنه يمكن إستخدامه كمصدر لمحامي الدفاع والآخرين المعنيين بمنع أعمال التعذيب والتحقيق فيها. وإن المهن القانونية الحساسة للأمر والمطلعة بشدة تلعب دوراً حيوياً هاماً في إستئصال التعذيب ويهدف هذا الكتيب أيضاً إلى مساعدة أعضائه في الوفاء بواجباتهم المهنية.

يجب إعتبار هذا الكتيب على أنه مُكملاً لكتيب الإبلاغ عن وقائع التعذيب الذي أنتجته جامعة إيسكس. وقد قام مركز حقوق الإنسان بإعداد كتيب ثاني في السلسلة تحت عنوان الإبلاغ عن جرائم القتل كإنتهاكات لحقوق الإنسان.

المشتركون في ندوة بمكتب الشؤون الخارجية والكومنويلث في لندن في أول نوفمبر ٢٠٠٢ يناقشون المسودة الأولى للكتيب.

من اليسار إلى اليمين:
يوجين أراجاو (المدعى العام البرازيلي)، وايلدر تايلور (مراقب حقوق الإنسان)، البروفسور مالكوم إيفانس، بارام كومارسوامي (المقرر الخاص بالأمم المتحدة عن إستقلال القضاة والمحامين)، ديفيد جير (مستشار حقوق الإنسان بمكتب الخارجية والكومنويلث)، بروفسور سير نايجل رودلي (المقرر الخاص السابق بالأمم المتحدة عن التعذيب وعضو حالي بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة).

مكافحة التعـــــذيب

كتيب للقضاة والمدعين العموميين

مكافحة التعـــــذيب

كتيب للقضاة والمدعين العموميين

كونور فولي

Foreign & Commonwealth Office
London

الطبعة الأولى نُشرت في بريطانيا عام ٢٠٠٣

© **مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس Human Rights Centre, University of Essex،**

Wivenhoe Park, Colchester, CO4 3SQ

هاتف: ٥٥٨ ٨٧٢ ١٢٠٦ ٤٤ ٠٠ فاكس: ٤٢٨ ٨٧٣ ١٢٠٦ ٤٤ ٠٠

url: http://www2.essex.ac.uk/human_rights_centre

http://www2.sx.ac.uk/human_rights_centre

كافة الحقوق محفوظة. يجوز إعادة نسخ هذا العمل لأغراض التدريب والتعليم وكمرجع بشرط إلا يُستخدم للأغراض التجارية وبشرط إبلاغ مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس.

ISBN: 1-874635-40-4

كتب أخرى صدرت في هذه السلسلة:

كتيب الإبلاغ عن التعذيب، ISBN 1-874635-28-5

http://www.essex.ac.uk/torturehandbook/

الإبلاغ عن عمليات القتل كإنتهاكات لحقوق الإنسان، ISBN 1-874635-37-4.

http://www.essex.ac.uk/reportingkillingshandbook/

التصميم: لويس آنج

louiseang@mailworks.org

التحرير: الدويل

mankf4@hotmail.com

تقديـــم

على الرغم من أن التعذيب محظور تماماً وفقاً للقانون الدولي وقوانين معظم الدول، إن لم تكن كلها، إلا أن إستخدام التعذيب مستمر. وعلى الرغم من إدانته علناً إلا أنه يُمارس في سرية وكتمان في بعض البلدان في جميع انحاء العالم. وبالتأكيد نجد أن نفس المسؤولين بالدولة الذين يتحملون مسؤولية حفظ القانون وتنفيذه هم أنفسهم من يرتكبون عمليات التعذيب.

وعلى القاضي والنائب العام ادواراً حيوية يمارسونها في مكافحة التعذيب. أولاً، لديهم دور محوري في المحافظة على سيادة القانون فلا شئ يدمر سيادة القانون مثل خروج المسؤولين أنفسهم عن تنفيذه، وخاصة عند إرتكاب الجرائم بصبغة رسمية. ثانياً، عندما تشترك الدولة في أعمال التعذيب وتخفق في منعها فهذا يشكل خرقاً لإلتزاماتها وفقاً للقانون الدولي. وعلى المسؤولين عن إقامة العدل أن يكونوا حذرين ومتنبهين لدورهم في تجنب وضع الدولة في ذلك المأزق الحرج. ثالثاً، ومع أن فروع الحكومة التنفيذية والتشريعية ربما تشعر أحيانا برغبة في غض النظر عن سيادة القانون وحقوق الإنسان إستجابة لضغوط عامة الشعب لزيادة الأمن خوفا من إنتشار الجريمة الشائع وخاصة بعد الأحداث الفظيعة التي وقعت في ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وإنتشار الإرهاب عبر البلدان، فإن الفرع القضائي يتمتع بمكانة أفضل في إنقاذ المجتمع من مصيدة السماح بإتخاذ ذريعة للتعذيب لفترة مؤقتة، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار المؤسساتي وقيم المجتمع الأساسية على المدى الطويل.

وتتطلب مكافحة التعذيب من القضاة والمدعين العموميين أن يستخدموا درع وسيف القانون معاً. أما الدرع الذي يجب أن يتزودوا به فيتضمن إحترام الإجراءات الوقائية الوطنية والدولية لحماية من يتعرضون للتعذيب وما يماثله من سوء المعاملة المحظورة على أيدي من ينفذ القانون. أما السيف الذي يجب أن يلوحو به فيتضمن محاسبة مرتكبي مثل هذه الجرائم لخرقهم القانون.

ويسرد هذا الكتيب واجبات ومسؤوليات القضاة والمدعين العموميين لمنع أعمال التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى والتحقيق فيها للتأكد من أن الذين يرتكبون مثل هذه الأفعال سوف يتم تقديمهم للعدالة وأن يحصل ضحاياهم على تعويضات ورد الحق. كما يقدم هذا الكتيب أيضاً المشورة العملية المستمدة من أفضل قواعد الممارسة بشأن كيفية مكافحة الارهاب على المستوى الإجرائي. وعلى الرغم من أن هذا الكتاب يستهدف أساساً القضاة والمدعين العموميين ألا أنه أيضاً يمكن إستعماله كمرجع لمحاميي الدفاع الذين يلعبون دوراً هاماً في المحاكمات الجنائية والذين يشكلون أهم الحصون الواقية ضد التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى، لمن سُلبت حريتهم. و للمهن القانونية، العليمة بالأمور والمتعاملة بحساسية مع المواقف، دور هام وحيوي تمارسه من اجل إستئصال التعذيب. كما يهدف هذا الكتيب أيضاً إلى مساعدة أعضائه في أداء واجباتهم المهنية.

ويجب إعتبار هذا الكتيب مكملاً لكتيب الإبلاغ عن التعذيب الذي أعده مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة إيسكس والذي ألفته كاميل جيفارد. وكما هو الحال في ذلك الكتيب، فهذا الكتيب الحالي هو نتاج مشروع تم دعمه وتمويله من قبل مكتب الشؤون الخارجية والكومنويلث التابع لحكومة المملكة المتحدة داخل إطار برنامج منع التعذيب الذي باشرته حكومة المملكة المتحدة لأول مرة عام ١٩٩٨. وانا كمدير للمشروع بالنيابة عن جامعة إيسكس ومركز حقوق الإنسان التابع لها وكل الذين ساهموا في المشروع، فإنني أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لهذه المساندة.

البروفسور سير نايجل رودلي KBE

مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس، مارس ٢٠٠٣

المشتركون الرئيسيون

مدير المشروع: بروفسور سير نايجل رودلي KBE

المؤلف والباحث: كونور فولي

الدعم الإداري والسكرتارية: آن سلوجروف وهايدي ويجام

شكر وتقدير

نود أن نتقدم بالشـــكر للأشـــخاص المذكورة أسماؤهم فيما يلي، الذين ساهموا بالوقت والجهد في هذا المشروع وقراءة المسودات والتعليقات المقدمة والمساعدات التي قدموها بطرق أخرى: ميجنا إبراهام، كلايف بالدوين، ديفيد بيرجمان، جين نيكولاس بيوز، جوديث بوينو دي مسكيتا، ايان بايرن، رالف كراوشو، بارام كماراسوامي، يوجينو آراجاو، تينا ديكروز، جان دورفيل، جراهام دوسيت، هيلين دافي، مالكولم إيفانس، جلوسيا فالسارلي، كاميل جيفارد، جيف جيلبرت، ليزا جورمولي، جابرييلا جونزالس، ميل جيمس، مايكل كليت، مارك كيلي، سام كينكاد، جيمس لوجان، ديبرا لونج، جيرامي ماكبرايد، دانيال ماكوفر، جريج ماين، فيونا ماكاي، لوتس أوتي، جرين أوهارا، جوانا سالزبري، إيان سيدرمان، هيلين شو، آن ـ لينا سفينسون ماكرثي، وايلدر تايلور، مارك طومسون وجون وادهام.

كما نود أيضاً أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى المنظمات التالية: مؤسسة العفو الدولية، رابطة منع التعذيب، لجنة إدارة العدالة، مركز العدالة العالمي في البرازيل، إنكويست، رابطة المحامين الدولية، المفوضية الدولية للمحكمين، إنترايتز، الجمعية القانونية، ليبرتي، مكتب المحقق العام ساوباولو، ردرس (رد المظالم)، مكتب المفوض العام لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ومكتب المفوض العام للاجئين التابع للأمم المتحدة.

وقد إلتحق الأفراد التالية أسماؤهم في ندوة لمدة يوم واحد بمكتب الشؤون الخارجية والكومنويلث لمناقشة مسودة أولى للكتيب. ونشكرهم على مساهماتهم كما نتقدم بالشكر إلى مكتب الشؤون الخارجية والكومنويلث لكرم ضيافتهم.

المشتركون في الندوة: جين نيكولاس بويز، بارام كماراسوامي، يوجينو آراجاو، هيلين دافي، مالكولم إيفانس، جيف جيلبرت، ليزا جورملي، ميل جيمس، مارك كيلي، جيرمي ماكبرايد، جوانا سالزبري، ايان سيدرمان، آن ـ لينا سفينسون مكارثي، وايلدر تايلور ومارك طومسون.

مقرر الندوة: جابرييلا جونزالس.

ولقد قام مكتب الشؤون الخارجية والكومنويلث بدعم هذا المشروع مالياً. ونتقدم بالشكر بصفة خاصة إلى ديفيد جير واليسدر ووكر من المكتب عينه قسم سياسة حقوق الإنسان لإلتزامهم الشخصي نحو هذا المشروع ودعمهم له.

جدول المحتويات

رقم الصفحة

أ **تقديم**

ب **شكر وتقدير**

ط **معجم المصطلحات**

١ **مقدمة**

١ لمن تم إعداد هذا الكتيب؟

٣ كيفية إستعمال هذا الكتيب

٥ **١: منع التعذيب في القانون الدولي**

٨ الحظر العام

١٠ إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤

١١ المقاييس الأخرى ذات الصلة

١٢ تعريفات قانونية

١٣ الآلية الإشرافية الدولية وإجراءات الشكاوي

١٣ لجنة حقوق الإنسان

١٤ لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب

١٤ الآليات الإقليمية

١٥ آليات المراقبة الأخرى

١٦ المقرر الخاص بالأمم المتحدة عن التعذيب والمعاملات والعقوبات الأخرى القاسية والغير إنسانية والمهينة.

١٦ المحاكم الجنائية واللجان القضائية الدولية

١٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CRCI)

١٩ **٢: الإجراءات الوقائية لمنع تعذيب أولئك الذين حُرموا من حريتهم**

٢٢ إبلاغ الناس بحقوقهم

٢٣ إستعمال أماكن حبس واحتجاز معترف بها رسمياً والاحتفاظ بسجلات فعالة لمن هم في الحبس

٢٤ تجنب الإحتجاز والحبس الإنفرادي

٢٥ الأحوال الإنسانية للمحتجزين

٢٨ حدود الإستجواب

٢٩ الاتصال بمحامي وإحترام واجبات المحامي

٣٠ الاتصال بطبيب

٣١ حق الإعتراض على عدم قانونية الإحتجاز

٣٤ **الإجراءات الوقائية لفئات معينة من المحتجزين**

٣٤ النساء في الحبس

٣٥ الأحداث المحتجزون

٣٥ الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية

٣٩ ٣: دور القضاة والمدعين العموميين في حماية المحتجزين والمشتبه فيهم جنائياً من التعذيب

٤٢ دور القضاة

٤٢ دور المدعين العموميين

٤٣ الإجراءات الوقائية أثناء الإحتجاز

٤٤ الإستجوابات

٤٦ عمليات التفتيش المستقلة

٤٧ أحوال الإحتجاز

٤٩ الإمتثال أمام السلطة القضائية

٥٠ المساعدة القانونية

٥٠ قبول الإثباتات والبراهين

٥١ مراجعة الشهود

٥٣ واجب الحماية في حالة الطرد من البلاد

٥٥ ٤: عمل التحقيقات والتحريات في أعمال التعذيب

٥٩ الإستجابة لإدعاءات التعذيب

٥٩ المبادئ التي تحكم التحقيقات

٦٢ الإثباتات الطبية

٦٣ عمل المقابلات

٦٤ عمل مقابلة مع ضحايا التعذيب المشتكين

٦٧ عمل مقابلة مع ضحايا العنف الجنسي المشتكين

٦٨ عمل مقابلة مع الأطفال والأحداث

٦٨ عمل مقابلة مع المشتبه فيهم

٦٩ التعرف على الشهود الآخرين

٦٩ مسائل حماية الشهود

٧٣ ٥: محاكمة المشتبه في قيامهم بالتعذيب وتزويد الإنصاف ورد الحق لضحايا التعذيب

٧٥ التعذيب كمخالفة جنائية

٧٦ إستحقاق اللوم لجرائم التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى

٧٧ تحديد المسؤولين ومحاكمتهم

٨٠ إلتزام المحاكمة

٨١ المحاكمات العادلة

٨١ الحصانات والعفو وقوانين التقادم المسقط

٨٣ العقوبة

٨٤ الإنصاف ورد الحق

الملاحق

٨٧ ملحق ١: نخبة مختارة من الوثائق الدولية

٨٩ ١ ـ إتفاقية منع التعذيب والمعاملات والعقوبات الأخرى القاسية والغير إنسانية أو المهينة المواد ١-١٦

٩٣ ٢ ـ الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٧ و ١٠ والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥ والدستور الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة ٥.

٩٤ ٣ ـ المادة المشتركة ٣ لإتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩

٩٥ ٤ ـ دستور المحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٧ و ٨

٩٩ ٥ ـ التعليق العام رقم ٢٠ من لجنة حقوق الإنسان للإتفاقية الدولية عن الحقوق المدنية والسياسية

١٠٢ ٦ ـ مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي نوع من الإحتجاز أو السجن

١٠٨ ٧ ـ الإرشادات العريضة عن دور المدعي العام (مقتطفات)

١٠٩ ٨ ـ المبادئ الأساسية عن إستقلال القضاء (مقتطفات)

١١٠ ٩ ـ المبادئ الأساسية عن دور المحامين (مقتطفات)

١١١ ١٠ ـ توصيات المقرر الخاص عن التعذيب (مقتطفات)

١١٤ ١١ ـ الحق في رد المسلوب والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي للمقرر الخاص، بروفسور م. شريف بسيوني.

١١٩ ١٢ ـ مبادئ التحقيق الفعال وإعداد مستندات التعذيب والمعاملة أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية (بروتوكول أسطنبول).

١٢٢ الملحق ٢: مقاييس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT ـ مقتطفات منتقاة

١٣٤ الملحق ٣: معلومات إضافية ونقط إتصال بالمؤسسات

١٤١ الملحق ٤: جدول الإقرار والتصديق لمستندات مختارة من حقوق الإنسان

١٤٨ تفسير إضافي

معجم المصطلحات المستخدمة في هذا الكتيب

إدعاء (تعذيب)	إدعاء (لم يتم برهانه أو عدم برهانه حتى الآن) بأن واقعة التعذيب قد حدثت.
موجز يقدمه صديق المحكمة	إعتراف من شخص ليس طرفاً في الإجراءات القضائية مصمم لإبلاغ الهيئة القضائية عن أمر معين يتعلق بالدعوى.
مقدم الطلب	شخص يقدم طلباً وفقاً لإجراءات الشكاوي الفردية
الطلب	خطاب أو إستمارة لتقديمها تطالب الهيئة القضائية بدراسة حالة وفقاً لإجراءات الشكاوي الفردية.
الإعتقال	حجز حرية شخص بسبب الإرتكاب المزعوم للجريمة أو بفعل الإجراء الذي تقوم به السلطة.
اللجوء	اللجوء يطلبه الأفراد الذين لا يرغبون في العودة إلى بلد، عادة ما تكون بلدهم، حيث يتعرضون فيها للخطر. وفي حالة منحهم اللجوء، فهذا يعني السماح لهم بالبقاء في بلد ليس بلدهم الخاص. وقد يكون ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة.
المراسلة	خطاب أو شكل آخر يقدم لإرسال معلومات إلى هيئة دولية. ويستخدم المصطلح عادة داخل الأمم المتحدة للإشارة إلى الطلبات وفقاً لإجراءات شكاوي فردية. والشخص الذي يكتب المراسلة غالباً ما يشار إليه بإسم كاتب المراسلة.
المشتكي	شخص يقدم شكوى وفقاً لإجراءات الشكاوي الفردية
برهان التأييد الإضافي	إثبات يدعم أو يؤكد صحة الإدعاء.
حكم المحكمة	قرار ملزم قانونياً تعبر فيه المحكمة عن إستنتاجاتها في قضية.
إتهام جنائي	إشعار رسمي يتم إعطاءه لشخص من قبل السلطات المختصة بأنه إرتكب مخالفة جنائية.
جرائم ضد الإنسانية	أفعال خطيرة مثل التعذيب يتم إرتكابها كجزء من اعتداء واسع الانتشار أو نظامي ضد المدنيين سواء اشتركوا أثناء إعتداء مسلح أم لا .
إعلان	قرار رسمي بصفة خاصة عادة ما يصدر من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، وهو ليس ملزماً قانونياً بنفس القدر ولكن يُحدد المقاييس التي تتعهد الدولة بأن تحترمها.
الترحيل من البلاد	الطرد من بلد.
ينتقص	يوقف أو يُحد بصفة مؤقتة.
الإحتجاز	حرمان الشخص من حريته الشخصية فيما عدا إذا كان نتيجة لإدانته بإرتكاب جريمة.
القانون أو النظام القانوني المحلي	القانون أو النظام القانوني المحلي: وهو القانون أو النظام القانوني المحدد لبلد معين.
فرض وتنفيذ (إلتزامات)	جعل الإلتزامات فعالة والتأكد من تنفيذها.

الدخول في حيز التنفيذ (لمعاهدة) اللحظة التي يبدأ فيها تطبيق إلتزامات المعاهدة.

تقصي الحقائق القيام بعمل تحقيقات لإكتشاف الحقائق

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان انتهاكات جسيمة بصفة خاصة لحقوق الإنسان مثل التعذيب أو القتل خارج القضاء.

التنفيذ (للإلتزامات) الطريقة التي يتم بها تنفيذ الإلتزامات أو إحترامها أو الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق ذلك.

الإفلات من العقوبة التمكن من تجنب العقوبة بسبب السلوك الغير قانوني أو الغير مرغوب فيه.

الإحتجاز أو الحبس الإنفرادي إذا قامت السلطات بإحتجاز شخص بدون السماح له بأي إتصال مع العالم الخارجي.

شكوى الفرد شكوى تتعلق بمجموعة حقائق معينة تؤثر على الفرد أو الأفراد.

المستند مصطلح عام يُشير إلى مستندات القانون الدولي سواء كانت ملزمة قانونياً أم لا.

هيئة بين حكومات هيئة أو تنظيم مكون من مندوبين حكوميين لأكثر من بلد واحد.

الإجراءات القضائية إجراءات أمام الهيئة القضائية

السلطان القضائي (لدولة) منطقة أو أشخاص تمارس الدولة سلطتها عليهم

السلطان القضائي(لهيئة قضائية) أمور تقع داخل السلطان القضائي لهيئة قضائية أو شبه قضائية لديها الفرصة لفحصها.

إذن تصريح.

مُلزم قانونياً إذا كان شئ مُلزم قانونياً على دولة فيعني هذا أن الدولة مُلزمة بأن تعمل وفقاً له وقد تكون هناك عواقب قانونية إذا لم تفعل ذلك.

التقاضي عملية إحضار ورفع قضية أمام المحكمة.

إيداع شكوى تسجيل الشكوى.

أمر رسمي الصلاحيات المفوضة الآلية ـ المستند الذي يشرح ما هو مصرح أن تفعله الآلية.

المزايا مرحلة في إجراءات الشكاوي للأفراد التي تقوم فيها الهيئة القضائية أو الشبه قضائية بفحص حقائق القضية وإتخاذ قرار عما إذا كان العنف قد حدث.

المراقبة طلب المعلومات وإستلامها لغرض إعداد تقرير عن موضوع أو موقف.

الممثلون الغير حكوميون أشخاص أو مجموعات قضائية خاصة تعمل بصورة مستقلة عن السلطات.

ملاحظات تعليقات، تقييم

المرتكب الشخص الذي إرتكب فعلاً.

الإلتماس طلب لإتخاذ إجراء فمثلاً، إلتماس للتحقيق في أمر.

الإجراءات المؤقتة إجراءات مؤقتة قد تطلبها الهيئة القضائية أو الشبه قضائية قبل إكتمال دراستها للقضية بهدف تجنب الأضرار التي لا يمكن علاجها.

الإجراءات الشبه قضائية الإجراءات أمام هيئة تنظر في الحالات بطريقة مماثلة للهيئة القضائية ولكن لا تتكون من القضاة وتكون قراراتها ذاتها غير ملزمة قانونياً.

الإقرار عملية من خلالها توافق الدولة على أن تكون ملزمة بالمعاهدة.

التوصية إجراء مقترح. والتوصيات ليست مُلزمة قانونياً.

إصلاح الضرر إجراءات لإصلاح الضرر الحادث فمثلاً تعويض.

الحجز في وقت الإتفاق بالإلتزام بموجب معاهدة تستطيع الدولة أن تسجل تحفظاً؛ بيان مقصود منه تعديل إلتزاماتها وفقاً للمعاهدة بطريقة ما.

القرار قرار رسمي لهيئة دولية غالباً ما يتم تبنيه من خلال التصويت. وعادة ما يكون توصية وبالتالي ليس ملزماً قانونياً.

القواعد الإجرائية القواعد التفصيلية التي تتبنها الهيئة القضائية أو الشبه القضائية محددة فيها الطريقة التي يجب أن يتم بها تنفيذ الدعاوي المرفوعة أمامها.

العقوبة عقوبة مفروضة على الدولة نتيجة لإخفاق الدولة في إحترام إلتزاماتها القانونية.

مسؤولية الدولة إعتبار الدولة مسؤولة وخاضعة للمساءلة وفقاً لقانون الدولة.

الدولة كطرف (للمعاهدة) الدولة التي وافقت على أن تكون ملزمة بمعاهدة.

الهيئة الإشرافية هيئة مُشكلة للإشراف على الطرق التي تُنفذ بها البلدان إلتزاماتها تحت المعاهدة.

إرسال (إدعاء) إرسال الإدعاء مثلاً إلى الدولة المعنية.

المعاهدة مستند قانوني دولي تُحدد فيه الإلتزامات الملزمة قانونياً للدول.

مادة المعاهدة مصطلح يُستخدم للإشارة إلى الأقسام الخاصة بالمعاهدة.

هيئة المعاهدة هيئة تقام من خلال معاهدة.

إنتهاك (للإلتزامات) إخفاق الدولة في إحترام إلتزاماتها وفقاً للقانون الدولي.

جرائم الحرب مخالفات جسيمة وفقاً لإتفاقيات جنيف ١٩٤٩ ـ تم ارتكابها أثناء الصراع المسلح ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بالإتفاقيات، والمخالفات الجنائية الأخرى لقواعد الحرب

ل

مقدمة

لمن تم إعداد هذا الكتيب؟

٠-١ تم إعداد هذا الكتيب كمصدر معلومات للقضاة وللمدعين العموميين بأنحاء العالم بهدف مساعدتهم في منع أعمال التعذيب والتحقيق فيها. بناءً على المقاييس الدولية، فإنه يحتوي أيضاً على قوائم مراجعة لتحقيق قواعد الممارسة الجيدة بخصوص المشورة التي يجب تطبيقها في أي نظام قانوني. ومع إختلاف الأنظمة القانونية وإختلاف قواعد الإثباتات والبراهين وأساليب الإجراءات الموجودة في البلدان المختلفة، لا يمكن إعداد كتاب مرجعي قانوني مفصل لتطبيقه بصورة عامة في كل منطقة. ولكن هذا الكتيب يهدف إلى توفير دليل إرشاد عملي للقضاة والمدعين العموميين الذين قد تكون قراراتهم في عديد من الحالات لها تأثير مباشر على مشكلة التعذيب والصور الأخرى المحظورة لسوء المعاملة.

٠-٢ ان التعذيب محظور تماماً وفقاً للقانون الدولي ولا يمكن تبريره تحت أي ظروف. ولقد أدانت الأمم المتحدة التعذيب كحرمان لهداف دستورها وكإنتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أن التعذيب محظور أيضاً لدى معظم الأنظمة القانونية الداخلية في العالم. وحتى إن لم تكن هناك جريمة تعذيب محددة في القانون المحلي، فمن المعتاد أن تكون هناك قوانين أخرى يمكن أن يحاسب بموجبها المرتكبون. ورغم ذلك فإن أفعال التعذيب وسوء المعاملة لا زالت واسعة الإنتشار بأنحاء العالم.

٠-٣ ان منع التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة هو في حد ذاته أساساً فعل ينبع عن الإرادة السياسية أو المهنية، وإن مسؤولية مكافحته تمتد لتشمل كل أولئك الذين في موقع السلطة في المجتمع. ويتحمل القضاة والمدعون العموميون مسؤولية خاصة في المساعدة على منع أعمال التعذيب وسوء المعاملة، بحكم دورهم في دعم سيادة القانون، وذلك عن طريق التحقيق في تلك الأفعال على وجه السرعة وبفاعلية ومحاكمة وعقاب أولئك المسؤولين عنها وتوفير التعويض والإنصاف للضحايا. وإن منع أعمال التعذيب المزعومة والتحقيق فيها إنما يفرض مشاكل معينة للقضاة والمدعين العموميين ولإدارة مجرى العدل، نظراً لأن الجريمة عادة ما يرتكبها نفس الموظفين الرسميين، المسؤولون بصفة عامة عن حفظ القانون وتنفيذه. وهذا يجعل الأمر أكثر صعوبة عند التعامل معه مقارنة بأنواع الجرائم الأخرى. ورغم ذلك، يتحمل القضاة والمدعون العموميون واجباً قانونياً في الحرص على عدم المساس بنزاهة مهنتهم والعدالة التي يدعمونها بسبب التهاون وغض النظر المستمر في أعمال التعذيب أو الصور الأخرى لسوء المعاملة.

٠-٤ وبالإضافة إلى مراعاة الإجراءات الوقائية المحددة والمفصلة في هذا الكتيب، من المهم على كل أولئك الموجودين في السلطة ـ وخاصة المسؤولين عن تنفيذ القانون وإدارة مجرى العدالة ـ أن يدينوا علناً التعذيب بكافة صوره أينما حدث. ويجب عليهم أن يوضحوا تماماً بأن المسؤولين عن إرتكاب أعمال التعذيب والمسؤولين عن أماكن الحبس والإحتجاز في الوقت الذي يتم فيه إرتكاب مثل هذه الأعمال التعسفيه سوف يحاسبوا ويتحملوا المسؤولية الشخصية عن تلك الإعتداءات.

٠-٥ قد يحدث التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة في أي مكان فعلياً. ويتعرض الناس للخطر بصفة خاصة عندما يُحرمون من حريتهم، وعند إحتجازهم وحبسهم قبل المحاكمة أو أثناء إستجوابهم. وأكبر خطر يتعرض له هؤلاء الناس يكون في المرحلة الأولى من إعتقالهم وإحتجازهم قبل أن يتمكن الشخص من الحصول على محام أو اللجوء إلى المحكمة. وبالنسبة للأشخاص الذين يتم إحتجازهم في حبس إنفرادي ـ دون أن يتمكنوا من الإتصال بأي شخص في العالم الخارجي فهم أيضاً عرضة بصورة خاصة للتعذيب.

٠-٦ ويتحمل القضاة والمدعون العموميون مسؤولية التأكد من أنهم هم أنفسهم سواء بقصد أو بدون قصد لا يتواطئون ولا يتآمرون مع أعمال التعذيب أثناء قيامهم بواجبات وظيفتهم الرسمية. وفي بعض الأنظمة القانونية قد يتورط المدعون العموميون بصورة مباشرة في إجراء التحقيقات والإستجوابات التي تُستخدم فيها طرق الإكراه والتعسف لانتزاع الإعترافات والمعلومات. وفي بعض المواقف قد يعتمد المدعون العموميون على المعلومات أو الإعترافات، أثناء إدارتهم للقضايا دون أن يتأكدوا بأنفسهم من أن هذه المعلومات أو الإعترافات لم يتم الحصول عليها بطرق الأكراه التعسفية.

٠-٧ في بعض الأحيان يخفق القضاة والمدعون العموميون في التأكد من دعم وتطبيق القوانين والإجراءات المصممة لحماية الناس الموجودين في الحبس والإحتجاز ومنع أعمال التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة. وقد يهملون أيضاً المطالبة بوجود الشخص بنفسه وفي حضورهم أثناء إدلائه شهادة أو إعترافاً ، اضافة الى عدم تمكنهم من كشف آثار الضغوط والألم الجسماني أو النفسي الذي يقع على الشخص المحتجز عند مثوله أمامهم، و بعد إرجاع الشخص المحتجز إلى الحبس لدى مسؤولي شرطة تنفيذ القانون، بينما يوجد سبب للإعتقاد بأن الشخص المحتجز سوف يعاني من سوء المعاملة كما يخفقون أيضاً في الإستجابة للآثار التي توضح بأن الشخص ربما تعرض لسوء المعاملة حتى في حالة عدم وجود شكوى رسمية. وربما لا ينظرون في شكاوى سوء المعاملة بجدية كافية، كما يفشلون في عمل التحقيقات لمثل تلك الإدعاءات بهدف رفع دعاوى قضائية ضد مرتكبيها ولا يمكنهم ممارسة صلاحياتهم للقيام بأعمال التفتيش لأماكن الحبس والإحتجاز.

٠-٨ وعلى العكس، قد يمارس القضاة والمدعون العموميون صلاحياتهم في منع أعمال التعذيب والتحقيق فيها. وقد يطالبوا بأن يتم إحضار المشتبه فيه أمامهم في أقرب فرصة والتاكد من معاملته بطريقة سليمة. وفي الأحوال التي يرونها ملائمة، يجوز لهم تفسير بقية البراهين فيما يتعلق بإدعاءات التعذيب ومدى قبول الإثباتات والبراهين التي يحصلون عليها من خلالها، بطرق تثني ضباط الشرطة القائمون على تنفيذ القانون وكل المسئولين في أماكن الحبس والإحتجاز من ممارسة أو السماح للآخرين بممارسة التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة. وعليهم أن يبقوا أيضاً متيقظين وعلى حذر من تواجد كافة الإحتمالات ، حيث يمكن أن تكون محاكمهم أو مجالسهم الخاصة بالتحكيم لا تخضع لأعلى المستويات الممكنة فيما يتعلق بمنع التعذيب والتحقيق فيه.

٠-٩ مع أن القانون الدولي ينص على الحد الأدنى الأساسي، إلا أن هناك أيضاً أمثلة من شتى البلدان المختلفة التي يمكن إستدلالها عند إعداد مقاييس قواعد الممارسة الجيدة. كما أن دراسات الحالة الموجودة في هذا الكتيب والتي تمثل فقط لمحة موجزة عن مثل هذه الحالات المستمدة من شتى أنحاء العالم، مقصود منها أن توضح كيف يجب على القضاة والمدعين العموميين أن يكافحوا التعذيب داخل إطار سلطانهم القضائي المحلي.

كيفية إستعمال هذا الكتيب

٠-١٠ ان الفصل الأول من هذا الكتيب يصف بإيجاز منع التعذيب في القانون الدولي والإلتزامات التي تنبع من هذا الحظر. كما يشير أيضاً إلى بعض الآليات الإشرافية الدولية الموجودة. أما الفصل الثاني فيحدد بإيجاز الإجراءات الوقائية التي تنشأ للأشخاص الذين تم حرمانهم من حريتهم حتى لا يتعرضوا للتعذيب أو أي صورة أخرى من صور سوء المعاملة. ويشمل ذلك المقاييس الواردة بالمعاهدات وغير المعاهدات والوثائق الإقليمية وأيضاً العالمية. وبالإضافة إلى قانون الحالة وتقارير هيئات ومؤسسات الرقابة الدولية التي توفر مصدراً قانونياً هاماً يمكن أن يساعد في إحاطة القاضي والمدعي العام المحلي علماً بالأمور.

٠-١١ أما الفصل الثالث فيصف دور القضاة والمدعين العموميين في التأكد من دعم هذه المقاييس وتطبيقها عملياً . ويشمل ذلك قوائم المراجعة للإجراءات الوقائية لمن حرموا من حريتهم وتقديم المشورة بشأن القيام بأعمال التفتيش لمرافق الحبس والإحتجاز. كما تدرس أيضاً دور القضاة والمدعين العموميين عندما يكون هناك إدعاء بأن البراهين والأدلة في المحاكمة الجنائية قد تم الحصول عليها عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة بصورها الأخرى. وسيتم أيضاً توفير مناقشة بإيجاز للواجب الإيجابي لحماية الشخص الذي ربما يتعرض لخطر التعذيب في البلدان الأخرى ـ في سياق إجراءات الترحيل أو تسليم المتهم من دولة إلى أخرى أو مطالبات اللجوء.

٠-١٢ يوفر الفصل الرابع موجزاً عن الكيفية التي يجب أن يتجاوب بها المسؤولون عن التحقيقات في أعمال التعذيب إزاء الإدعاءات ويجمعوا البراهين المتعلقة بالتعذيب. ويناقش هذا الفصل هوية الشخص الذي يجب أن يقوم بمثل هذه التحقيقات والمبادئ العامة التي تحكمه. كما يوفر أيضاً النصيحة بشأن عمل المقابلات مع الضحايا والشهود والمشتبه فيهم وحماية الشهود أثناء التحقيقات ومحاكمات المشتبه بهم في إرتكابهم أعمال التعذيب.

٠-١٣ أما الفصل الخامس فيرتبط بمحاكمة المتورطين في أعمال التعذيب أو الصور الأخرى لسوء المعاملة. كما يناقش التعريف القانوني للتعذيب وجرائم سوء المعاملة الأخرى، ومن هم الذين يجب توجيه اللوم إليهم لمثل هذه الجرائم وكيف يمكن اكتشافهم ومحاكمتهم. أما قضايا السلطان القضائي العام والعفو والعقاب والتعويضات فيتم مناقشتها بإيجاز.

٠-١٤ توجد نصوص بعض الوثائق الدولية واردة كملاحق في هذا الكتيب. ومرفق أيضاً جدول بوضعية إقرار معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية والتصديق عليها من قبل البلدان المختلفة.

١ منع التعذيب في القانون الدولي

جدول المحتويات

٨ المنع العام

١٠ إتفاقية الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة عام ١٩٨٤

١١ مقاييس أخرى ذات الصلة

١٢ تعريفات قانونية

١٣ الآليات الإشرافية الدولية وإجراءات الشكاوي

١٣ لجنة حقوق الإنسان

١٤ لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب

١٤ الآليات الإقليمية

١٥ آليات المراقبة الأخرى

١٦ المقرر الخاص للأمم المتحدة عن التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية والمهينة

١٦ المحاكم الجنائية واللجان القضائية الدولية

١٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

١ منع التعذيب في القانون الدولي

١-١ يصف هذا الفصل بإيجاز منع التعذيب في القانون الدولي والإلتزامات التي تنبع من هذا الحظر. كما يصف أيضاً بعض الهيئات الإشرافية التي تم تأسيسها لمراقبة الإنصياع لهذا الإلتزام. وإن قواعد الممارسة لهذه الهيئات يمكن أن تساعد في ارشاد القاضي والمدعي العام بشأن نطاق المقاييس الدولية عندما ينشدون تطبيقها على المستوى الوطني.

١-٢ لقد قام المجتمع الدولي بإعداد مقاييس لحماية الناس من التعذيب حيث تنطبق على كافة الأنظمة القانونية في العالم. وتأخذ المقاييس في الحسبان تنوع الأنظمة القانونية الموجودة وتضع حدا أدنى للضمانات التي يجب على كل نظام أن يلتزم بها . ويتحمل القضاة والمدعون العموميون مسؤولية التأكد من الإلتزام بهذه المقاييس داخل إطار أنظمتهم القانونية الخاصة. وفي حال عدم وجود معاهدة معينة في بلد ما تعتبران حظر التعذيب امر اساسي وجوهري ، فإن البلد ملزم على أي حال على أساس القانون الدولي العرفي[١]. وقد نصت على ذلك المادة ٣٨ من تشريعات المحكمة الدولية «وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا لاحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن.

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتحدة .

(د) احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الامم» ويعتبر هذا او ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة احكام المادة ٥٩ .

(هـ) لا يترتب على النص المتقدم ذكره اي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق اطراف الدعوى على ذلك.

١-٣ في بلدان عديدة، من المتوقع أن تُطبق المحاكم المعاهدات التي أقرتها بلدانهم أو القانون الدولي العرفي أو كليهما. وإن الإخفاق في فعل ذلك هو إخفاق في أداء واجبها المهني. وحتى في تلك البلدان التي لا يتم فيها تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم، فمن الحكمة ألا تضع السلطة القضائية الدولة في وضع مخالف لإلتزاماتها تجاه القانون الدولي، ويشمل ذلك حظر التعذيب. وهذا نظراً لأنه وفقاً للقانون الدولي لا يجوز لأي دولة أن تتذرع بدستورها أو قوانينها الوطنية لتبرير خرقها للقانون الدولي.

١-٤ ان المقاييس المذكورة في هذا الكتيب لها وضع قانوني مختلف. فالبعض موجود في معاهدات ملزمة قانونياً لتلك الدول التي وقعت وأقرت تلك المعاهدات أو إنضمت إليها. كما أن عدداً كبيراً من الإجراءات الوقائية الأكثر تفصيلاً ضد التعذيب موجودة في وثائق «القانون المتساهل» ـ مثل الإقرارات والقرارات أو مجموعة المبادئ ـ أو في تقارير هيئات ومؤسسات الرقابة الدولية. ومع أن هذه المقاييس ليست مُلزمة بصورة مباشرة إلا أن لها قوة مقنعة، هي موضوع تفاوض الحكومات و/ أو تتبناها المنظمات السياسية مثل الجمعية العمومية للأمم المتحدة. وفي بعض الأحيان فإنها تؤكد المبادئ التي تم بالفعل إعتبارها ملزمة قانونياً كمبادئ القانون العرفي أو القانون الدولي المعتاد. وهي غالباً ما تشرح بتفصيل أكبر الخطوات اللازمة المطلوب إتخاذها لحماية الحق الجوهري لحماية كل الناس من التعذيب.

١-٥ لقد تم إنشاء عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة بموجب معاهدات خاصة لمراقبة الإنصياع لهذه المقاييس وتزويد الإرشادات عن كيفية تفسيرها. وتقوم هذه الهيئات بإصدار التعليقات العامة والتوصيات بصفة عامة ومراجعة تقارير الأطراف من البلدان وإصدار الملاحظات الختامية عن مدى إنصياع دولة ما فيما يتعلق بالإتفاقية المعنية. كما يقوم البعض منها أيضاً بدراسة الشكاوي الصادرة من الأفراد الذين يدعون بأنهم عانوا من الإنتهاكات. وبهذه الكيفية تزود هذه الهيئات بتفسيرات رسمية موثوقة لأحكام المعاهدات والإلتزامات الموضوعة على عاتق الدول من أطراف الإتفاقيات.

١ مادة ٣٨ من تشريعات محكمة العدل الدولية تسرد السبل لتحديد قواعد القانون الدولي في صورة: معاهدات دولية تُحدد القواعد والعرف الدولي كإثبات لقواعد الممارسة الجيدة المقبولة كقانون ومبادئ القانون العامة المعترف بها من قبل البلدان المتحضرة والقرارات القضائية والخبراء البارزين في القانون الدولي. ويحتوي القانون الدولي العام (القانون الدولي العرفي) على مبادئ وقواعد سلوك نابعة من الجمع بين شتى هذه المصادر.

١–٦ قامت الأمم المتحدة أيضاً بايجاد عدة آليات على نحو فوق المألوف لفحص القضايا المعينة ذات الإهتمام الخاص التي تؤرق المجتمع الدولي أو الموقف في بلدان معينة. وتقوم هذه الآليات بمراقبة كل البلدان بغض النظر عما إذا كانت قد أقرت معاهدة معينة ويمكن لفت عنايتها إلى انتهاكات معينة.

الحظر العام

١–٧ يوجد حظر للتعذيب في بعض المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية، وتعتبر أيضاً مبدأً في القانون الدولي العام. كما أن حظر التعذيب يحمل في طياته وضعية خاصة في هذا القانون ، أي حق قاطع jus cogens وهو «مبدأ نهائي قاطع»[٢]. فإن القانون الدولي العام ملزم لكل البلدان حتى إذا لم تكن قد صدقت تلك البلدان على معاهدة معينة. ولا يمكن أن تتناقض قواعد الحق القاطع jus cogens مع قانون المعاهدة أو مع قواعد أخرى بالقانون الدولي.

١–٨ ورد ذكر حظر التعذيب في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وعدد من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد صدقت الغالبية العظمى من البلدان على المعاهدات التي تحتوي على أحكام تمنع التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة. وتشمل هذه المعاهدات: المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)[٣]، والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)[٤]، والمعاهدة الأمريكية عن حقوق الإنسان[٥] (١٩٧٨) والميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب (١٩٨١)[٦]. وتوجد نصوص المواد المتعلقة بالتعذيب من بعض هذه المعاهدات وكذلك جدول لتصديقات البلدان لمعاهدات عامة مختارة واردة في الملاحق المرفقة بهذا الكتيب.

١–٩ ولقد تم إعداد عدد من المعاهدات خصيصاً لمكافحة التعذيب. وهي:

[١] معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة ١٩٨٤ (معاهدة منع التعذيب).

[٢] المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة (١٩٨٧)

[٣] المعاهدة بين الأمريكتين لمنع التعذيب والعقوبات المتعلقة بها ١٩٨٥.

ويتأكد الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة عن طريق وضعيته الغير منتقصة أو التي تحط من القدر كما هي واردة في قانون حقوق الإنسان. ولا توجد ظروف تستطيع من خلالها البلدان أن تتنحى عن أو تقيد هذا الإلتزام حتى في أوقات الحرب أو في ظروف الطوارئ الأخرى التي تهدد كيان الدولة، والتي قد تبرر تعليق أو الحد من بعض الحقوق الأخرى[٧]. وتقيد البلدان أيضاً من إرتكاب أعمال الإنتقاص والحط من قدر الشخص التي قد تعرض الأشخاص لخطر التعذيب أو سوء المعاملة ـ فعلى سبيل المثال عن طريق السماح بفترات طويلة من الحبس الإنفرادي أو حرمان الشخص المحتجز من اللجوء بسرعة إلى محكمة[٨]. ويعمل هذا الحظر بغض النظر عن الظروف أو الصفات ، فمثلاً وضع الضحية أو عما إذا كان مشتبهاً فيه جنائياً، أو على الجرائم التي يُشتبه أن يكون الضحية قد إرتكبها[٩].

٢ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ٢٤ (٥٢)، تعليق عام على موضوعات تتعلق بالتحفظات التي تم إبدائها على إقرار الميثاق أو البروتوكولات الإختيارية الملحقة به أو الإنضمام إليها، أو بالنسبة للإعلانات تحت المادة ٤١ من الميثاق، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 (1994)، فقرة ١٠. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المدعي العام ضد ديلاليك وآخرون، قضية IT-96-21-T، الحكم الصادر في ١٦ نوفمبر ١٩٩٨ ، الفقرتان ٤٥٢ و ٤٥٤؛ المدعي العام ضد فوروندزيجا ، القضية رقم IT-95-17/1-T، الحكم الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٩٨، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٣؛ المدعي العام ضد كوناراك وآخرون، القضية رقمIT-96-23-T و IT-96-23/1-T، فقرة ٤٦٦.

٣ ICCPR مادة ٧ و١٠ (١)

٤ ECHR مادة ٣

٥ ACHR مادة ٥ (٢)

٦ الدستور الأفريقي مادة ٥

٧ المادة ٤ من ICCPR، مادة ١٥ من ECHR والمادة ٢٧ من ACHR تنص في ظروف معينة ومحددة بطريقة صارمة أنه يجوز للدول أن تنتقص من إلتزامات معينة ومحددة للحد الذي تتطلبه مقتضيات الموقف. ولا يُسمح بأي إنتقاصات فيما يتعلق بالمواد التي تمنع التعذيب أو المعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة. ولا يحتوي الميثاق الأفريقي على أي فقرة تختص بالطوارئ ولذلك لا يسمح بمثل هذه الإنتقاصات.

٨ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٩، حالات الطوارئ (مادة ٤) التي تم تبنيه في الإجتماع رقم ١٩٥٠ في ٢٤ يوليو ٢٠٠١، فقرة ١٦، أكسوي ضد تركيا، ECtHR، الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦؛ برنجيان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة، ECtHR الحكم الصادر في ٢٦ مايو ١٩٩٣؛ وبروجان ضد المملكة المتحدة ECtHR، الحكم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨ ، Habeas Corpus «أمر قضائي في قانونية سجن شخص معتقل في أحوال الطوارئ»؛ رأي إستشاري OC-8/87 بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٧، التقرير السنوي لمحكمة الأمريكتين ١٩٨٧، OAS/Ser.L/V/III.17، مستند ١٣، ١٩٨٧؛ والضمانات القضائية في أحوال الطوارئ، رأي إستشاري OC-9/87 بتاريخ ٦ اكتوبر ١٩٨٧ والتقرير السنوي لمحكمة الأمريكتين ١٩٨٨، OAS/Ser. L/V/III.19 مستند ١٣ ١٩٨٨.

٩ المادة ٢، إتفاقية الأمم المتحدة ضد منع التعذيب أو المعاملة أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة. أنظر أيضاً تقارير اللجنة ضد التعذيب، موتامبو ضد سويسر١ (١٩٩٣/١٣) GAOR، الجلسة ٤٩ ملحق رقم ٤٤ (١٩٩٤)، خان ضد كندا(١٩٩٤/١٥)، GAOR، الجلسة ٥٠، الملحق رقم ٤٤ (١٩٩٥) وإيرلنده ضد المملكة المتحدة ECtHR سلسلة A25 (1978)؛ كافالي ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٩٦ ، توماسي ضد فرنسا ECtHR، سلسلة A رقم 241-A (1993)؛ وسلموني ضد فرنسا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٩.

١–١٠ محظور على مسؤولي الدولة من أن يمارسوا أو يحرضوا أو يتهاونوا في تعذيب أو إلحاق معاملات أو عقوبات قاسية أو غير إنسانية أو مهينة لأي شخص. وإن أي أمر يصدر من موظف عالي الرتبة أو سلطة عامة لا يجوز الإستشهاد به كتبرير للتعذيب[١٠]. كما أن الدول مطالبة أيضاً بالتأكد من أن كل أعمال التعذيب هي إنتهاكات وفقاً لقانونهم الجنائي وأن يؤسسوا محاكم جنائية مختصة لمثل هذه الأفعال. وأن يحققوا في تلك الأفعال ومحاسبة المسئولين عن إرتكابها[١١].

١–١١ ان التعذيب وسوء المعاملة بشكل آخر لأي شخص واقع تحت سلطة طرف آخر هو محظور أيضاً كجريمة حرب وفقاً لقانون الصراع المسلح (القانون الإنساني)[١٢]. وإن الحظر ضد التعذيب في القانون الإنساني يعبر عنه صراحه في المادة المشتركة ٣ من إتفاقيات جنيف وفي أحكام مختلفة بإتفاقيات جنيف الأربعة، ويتضمن ذلك أحكام الإنتهاكات الجسيمة[١٣] والبروتوكلات الإضافية لعام ١٩٧٧[١٤]. كما يعتبر التعذيب أيضاً على أنه جريمة ضد الإنسانية عندما يتم إرتكاب الأفعال كجزء من إعتداء واسع الإنتشار أو منظم ضد السكان المدنيين سواء كانوا مشتركين أثناء الصراع المسلح أم لا. ولذلك فعلى سبيل المثال المادة ٧ من لائحة روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية (ICC) تتضمن التعذيب والإغتصاب داخل إطار إختصاص المحكمة. كما أن نص المادة المشتركة رقم ٣ بإتفاقيات جنيف والمادتان ٧ و ٨ من لائحة روما موجود أيضاً في الملحق الأول من هذا الكتيب.

١–١٢ نركز بصورة رئيسية في هذا الكتيب على التعذيب وسوء المعاملة الذي يرتكبه عملاء الدولة وخاصة المسؤولون عن تنفيذ القانون. ولكن هناك أيضاً قبول متزايد بأهمية حماية الأشخاص من المعاملة المماثلة التي تقوم بها جماعات خاصة أو أفراد ضد الأشخاص الموجودين تحت السيطرة الفعلية لتلك الجماعات أو الأفراد. والدول مسؤولة عن حماية حقوق كل شخص موجود داخل نطاق سلطانهم وربما تُحاسب الدولة ايضا عن الأفعال التي يقوم بها الأفراد إذا قامت الدولة بمساندتهم أو التسامح معهم، أو الإخفاق بطرق أخرى في تزويد حماية فعالة من القانون ضدهم[١٥].

١٠ المادة ٢، إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة. هذا المبدأ قد تم أيضاً إدخاله في ميثاق محاكم نورمبرج وطوكيو عام ١٩٤٦، وبالتالي تم إعادة تأكيده في الجمعية العمومية للأمم المتحدة. ويوجد أيضاً في لوائح المحاكم الجنائية الدولية لروندا ويوغوسلافيا ومع تعديلات طفيفة في لائحة المحكمة الجنائية الدولية.

١١ المواد ٤ و ٥ و ٧ و ١٢ و ١٣ من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات الأخرى أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة. أنظر أيضاً لجنة حقوق الإنسان التعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ١٣ و ١٤.

١٢ تشتمل "جرائم الحرب" على إنتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ يتم إرتكابها أثناء الصراع المسلح الدولي ضد اشخاص أو ممتلكات محمية بالإتفاقيات وكما هو مؤكد في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، إنتهاكات المادة المشتركة ٣ من إتفاقيات جنيف (المدعي العام ضد تاديك، قرار بشأن إقتراح الدفاع للإستئناف الغير نهائي بشأن اختصاص المحكمة، القضية رقم IT-94-I-AR72، ٢ اكتوبر ١٩٩٥، فقرة ١٣٤). وإن الجرائم ضد الإنسانية هي أعمال يتم إرتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منظم ضد السكان المدنيين سواء كانوا مشتركين أم لا أثناء الصراع المسلح.

١٣ المادة ١٢ و ٥٠ من إتفاقية جنيف الأولى والمادة ١٢ و ٥١ من إتفاقية جنيف الثانية والمادة ١٣ و ١٤ و ٨٧ و ١٣٠ من إتفاقية جنيف الثالثة والمادة ٢٧ و ٣٢ و ١٤٧ من إتفاقية جنيف الرابعة.

١٤ المادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي ١ والمادة ٤ من البروتوكول الإضافي ٢

١٥ قضية فلاسكيز رودريجز، الحكم الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٨، Inter-Am. Ct HR Series C، رقم ٤، إنتش إل آر ضد فرنسا، ECtHR، الحكم الصادر في ٢٩ أبريل ١٩٩٧؛ دي ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ٢ مايو ١٩٩٧.

١-١٣ ان حق الشخص في الحماية ضد التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى المحظورة يتضمن الحق في عدم إرجاعه إلى بلده إذا كانت هناك أسباب جوهرية للإعتقاد بأنه سيتعرض هناك لخطر المعاناة من تلك المعاملة [١٦]. ويتمتع الناس بالحق في عدم إرجاعهم بالقوة ، وهناك خطر تعرضهم للتعذيب ـ حتى إذا كانوا لم يُعترف بهم بعد كلاجئين. كما أن إستجابة الدولة لطلب تسليم شخص يحتاج إلى التأكد من أن البلد الآخر ينفذ إلتزاماته وفقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة قبل أن يُسلم شخصٌ ما إلى ذلك السلطان القضائي.[١٧]

إتفاقية الأمم المتحدة لحظر التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة ١٩٨٤

١-١٤ إن معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب قد تبنتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام ١٩٨٤. وقد كانت ١٣٠ دولة طرفاً في المعاهدة مع حلول أغسطس ٢٠٠٢. وتُعرف المعاهدة التعذيب وتنص بأن الدول الأعضاء في المعاهدة يجب أن تمنع التعذيب في كافة الظروف. ولا يمكن تبرير التعذيب أثناء حالة الطوارئ أو الظروف الإستثنائية الأخرى ولا بسبب الأوامر التي تصدر من الرؤساء التي يتسلمها مسؤول.[١٨] كما تحظر المعاهدة الإرجاع بالقوة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى يكون فيها عرضة للتعذيب.[١٩] ويجب على البلدان أن تتأكد من أن كافة أعمال التعذيب هي إنتهاكات وفقاً للقانون الجنائي وتشمل الإشتراك في الجريمة والمشاركة والحث على تلك الأفعال.[٢٠] ويجب على الدول أن توطد سلطانها القضائي على تلك المخالفات في حالات التعذيب حيث لا يتم تسليم المخالفين المزعومين لمواجهة المحاكمة في دولة أخرى بغض النظرعن الوضع الذي تم فيه إرتكاب التعذيب أو جنسية المرتكب أوالضحية (سلطان قضائي عام).[٢١] وممارسة للسلطان القضائي العام فإن الدول ملزمة بأن تضع مرتكبي التعذيب المشتبه فيهم في الحبس وأن تقوم بعمل التحريات في إدعاءات التعذيب وتقديم المشتبه في قيامهم بالتعذيب إلى سلطات الإدعاء العام٢٢. ويجب على البلدان أن تتعاون مع بعضها البعض في إحضار مرتكبي التعذيب للعدالة.[٢٣] وبالنسبة للإعترافات التي تمت نتيجة للتعذيب فلا يجوز الإستشهاد بها كإثبات إلا ضد الشخص المزعوم أنه قام بالتعذيب.[٢٤] كما أن ضحايا التعذيب لهم أيضاً الحق في الإنصاف من الظلامة والتعويض الكافي.[٢٥]

١-١٥ كما أن معاهدة منع التعذيب تُلزم أيضاً الدول الأطراف بأن تتخذ إجراءات فعالة لمكافحة التعذيب. وتتعهد البلدان بأن تدرب أفراد الشرطة ورجال تنفيذ القانون والجهاز الطبي وأي أشخاص آخرين ربما يشتركون في الإعتقال أو الإستجواب أو معالجة الأشخاص المحتجزين فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة.[٢٦] ويجب أن تظل قواعد الإستجواب وترتيبات الحبس تحت المراجعة من ناحية منع أي أعمال تعذيب وسوء معاملة.[٢٧] ويجب على الدول أن تحقق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة بطريقة فعالة ـ حتى إذا لم تكن هناك شكوى رسمية بخصوص الأمر.[٢٨] ويتمتع الأفراد بالحق في تقديم شكوى بخصوص أعمال التعذيب وسوء المعاملة وأن يتم التحقيق في شكاويهم وتوفير الحماية لهم ضد التحرش أو سوء المعاملة التي تنتج عقب ذلك.[٢٩] أما بالنسبة لأعمال المعاملات أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة التي لا ترقى إلى مستوى أعمال التعذيب فهي محظورة أيضاً وفي الفقرة التالية سوف نناقش الأحكام المتعلقة بهذه المعاهدة.[٣٠]

١٦ المادة ٣، معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، المادة ٣٣، الإتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين، كاهال ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٩٦.
١٧ سويرنج ضد المملكة المتحدة ECtHR، حكم ٧ يوليو ١٩٨٩، سلسلة A رقم ١٦١.
١٨ المادة ٢، معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.
١٩ المادة ٣، من نفس الوثيقة.
٢٠ المادة ٤، من نفس الوثيقة.
٢١ المادة ٥، من نفس الوثيقة.
٢٢ المادة ٦–٨، من نفس الوثيقة.
٢٣ المادة ٩، من نفس الوثيقة.
٢٤ المادة ١٥، من نفس الوثيقة.
٢٥ المادة ١٤، من نفس الوثيقة.
٢٦ المادة ١٠، من نفس الوثيقة.
٢٧ المادة ١١، من نفس الوثيقة.
٢٨ المادة ١٢، من نفس الوثيقة.
٢٩ المادة ١٣، من نفس الوثيقة.
٣٠ المادة ١٦، من نفس الوثيقة.

مقاييس أخرى ذات الصلة

١-١٦ بالإضافة إلى قانون حقوق الإنسان الدولي وقوانين الصراع المسلح، فلقد تم إعداد مجموعة كبيرة من القواعد والمقاييس الأخرى لحماية حق كل الناس في الحماية من التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى. وعلى الرغم من أنها ليست في حد ذاتها ملزمة قانونياً إلا أنها تُمثل مبادئ متفقٌ عليها يجب الإلتزام بها من قبل كافة البلدان ويمكن أن تزود إرشادات هامة للقضاة والمدعين العموميين. وتشمل هذه القواعد والمقاييس:

- الحد الأدنى للقواعد المعيارية لمعاملة المساجين (١٩٥٧ المعدل في ١٩٧٧)
- إعلان عن حماية كل الأشخاص من تعريضهم للتعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (١٩٧٥)
- قواعد السلوك لجهاز موظفي تنفيذ القانون (١٩٧٩)
- مبادئ الأخلاقيات الطبية المتعلقة بدور موظفي الجهاز الطبي وخاصة الأطباء في حماية المساجين والمحتجزين ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (١٩٨٢).
- إعلان المبادئ الأساسية لتحقيق العدالة لضحايا الجريمة وضحايا سوء إستعمال السلطة (١٩٨٥)
- المبادئ الأساسية بشأن إستقلال النظام القضائي (١٩٨٥)
- القواعد القياسية للحد الأدنى لإدارة النظام القضائي للأحداث (قواعد بيجنج) (١٩٨٧).
- مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص تحت أي نوع من الحبس أو السجن (١٩٨٨).
- المبادئ الأساسية لمعاملة المساجين (١٩٩٠)
- المبادئ الأساسية لدور المحامين (١٩٩٠)
- الخطوط الإرشادية العريضة عن دور المدعي العام (١٩٩٠)
- قواعد حماية الأحداث المحرومين من حريتهم (١٩٩٠)
- مبادئ منع الإعدام فوق القانون وبدون مبررات والإعدام العاجل على أن يتم المنع بطريقة فعالة مع عمل التحقيقات (١٩٩٠)
- المبادئ الأساسية عن إستعمال القوة والأسلحة النارية بواسطة جهاز موظفي تنفيذ القانون مثل الشرطة (١٩٩٠).
- مبادئ حماية الأشخاص المختلين عقلياً وتحسين رعاية الصحة العقلية (١٩٩١)
- إعلان عن حماية كل الأشخاص من الإختفاء بالقوة (١٩٩٢)
- مبادئ التحقيقات الفعالة والتوثيق بالمستندات للتعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (١٩٩٩)

يوجد في الملحق ١ من هذا الكتيب مقتطفات مختارة من بعض هذه الوثائق

تعريفات قانونية

١-١٧ المادة ١ من معاهدة منع التعذيب تُحدد تعريفاً متفق عليه دولياً للأفعال التي تُشكل "تعذيباً". وتنص على ما يلي:

> لاغراض هذه الاتفاقية يقصد "بالتعذيب" اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد جسديا كان ام عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، او من شخص ثالث ، على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه فيه انه ارتكبه هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز ايا كان نوعه او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية . ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

١-١٨ الحدود الفاصلة الأكيدة بين "التعذيب" والأشكال الأخرى للمعاملات أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة غالباً ما يصعب التعرف عليها، وقد يعتمد ذلك على ظروف معينة في الحالة وخصائص الضحية. ويغطي كلا التعريفين سوء المعاملة النفسية والجسمانية التي يتم إرتكابها عن قصد بواسطة أو بموافقة أو بإذعان من سلطات الدولة. والعناصر الأساسية التي تُشكل تعذيباً موجودة في المادة ١ من معاهدة منع التعذيب وتشمل:

- إيقاع ألم أو معاناة شديدة سواء ذهنية أو جسمانية؛
- عن طريق أو بموافقة أو بإذعان من سلطات الدولة؛
- لغرض معين مثل الحصول على المعلومات أو العقوبة أو التحرش.

١-١٩ ان المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة هي أيضاً مصطلحات قانونية وتُشير إلى سوء المعاملة التي لا يتعين بالضرورة الإيقاع بها لغرض معين، ولكن مع توفر نية تعريض الأفراد لحالات تُشكل أو تؤدي إلى سوء المعاملة. فتعريض شخص لظروف يعتقد على نحو معقول بأنها تُشكل سوء معاملة سوف يستتبع تحمل المسؤولية تجاه الإيقاع بها. وإن المعاملة المهينة ربما تتضمن ألماً أو معاناة أقل حدة من التعذيب أو القسوة أو المعاملة الغير إنسانية و تتضمن عادة إذلال الضحية والحط من قدره. والعناصر الأساسية التي تُشكل سوء المعاملة التي لا تبلغ حد التعذيب سوف تخفض لهذا الحد:

- التعريض المقصود لألم أو معاناة جسيمة سواء ذهنياً أو بدنياً؛
- بواسطة أو بموافقة أو بتحريض من سلطات الدولة

وغالباً ما يصعب تعريف الحدود الواضحة بين الأشكال المختلفة لسوء المعاملة حيث أن ذلك يتطلب تقييماً بشأن درجات المعاناة التي قد تعتمد على ظروف معينة للحالة وخصائص الضحية. وفي بعض الحالات فإن أشكالاً معينة من سوء المعاملة أو جوانب معينة من الحبس والإحتجاز والتي لا تُشكل تعذيباً بمفردها قد تكون كذلك إذا إشتركت هذه الجوانب مع بعضها البعض. ولكن سوء المعاملة محظور وفقاً للقانون الدولي وحتى إذا لم تتوفر في المعاملة العنصر القصدي أو في حالة المعاملة المهينة، لن تعتبر عنيفة بالقدر الكافي (بالمصطلحات القانونية لتبلغ حد التعذيب). ولكنها لا تزال تُشكل سوء معاملة محظور.[٣١]

٣١ قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستخدم بكل وضوح فقط فكرة الحدة النسبية للمعاناة بأنها ترتبط بالخط الفاصل بين «التعذيب» و«المعاملة الغير إنسانية». والمفهوم المعتاد هو إستخدام التواجدات أو بخلاف ذلك العنصر القصدي لتحديد عما إذا كان السلوك يُشكل تعذيباً أم لا.

١-٢٠ صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن: «لا تحتوي المعاهدة على أي تعريف للمبادئ التي تغطيها المادة ٧ ولا تعتبر اللجنة أنه من الضروري إعداد قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييزات واضحة بين أنواع العقوبات أو المعاملات المختلفة، ويعتمد التمييز على طبيعة وغرض ومدى حدة المعاملة المستخدمة».[٣٢] ولذلك فلقد نصت بأن الحظر الوارد في المادة ٧ يرتبط ليس فحسب بالأفعال التي تُسبب الألم البدني ولكن أيضاً الأفعال التي تُسبب المعاناة الذهنية للضحية.[٣٣] كما ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً في قضية سلموني ضد فرنسا، «هناك أفعال معينة تم تصنيفها في الماضي كمعاملة غير إنسانية ومهينة» إذا قورنت «بالتعذيب» فيمكن تصنيفها بطريقة مختلفة في المستقبل ... ويتطلب الأمر مستوى عالي بصورة متزايدة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الترتيب وبصورة حتمية مما يتطلب حزماً أكبر في تقييم المخالفات وخرق القيم الأساسية للمجتمعات الديموقراطية.[٣٤]

١-٢١ ولقد احتوى مشروع معاهدات جنيف أيضاً على قائمة تفصيلية بالأفعال المحظورة. وفي تعليقها على معاهدات جنيف، صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر «بأنه من الخطر دائماً الدخول في قدر أزيد من اللازم من التفاصيل، وخاصة في هذا الميدان. ولكن يجب توخي العناية والحذر الفائقين في إعداد قائمة بكافة الأشكال المختلفة لإيقاع الألم والمعاناة، فربما لم تصل أبداً إلى خيال القائمين الذين يرتكبون التعذيب في المستقبل الراغبون في إرضاء غرائزهم الوحشية، فكلما حاولت القائمة أن تكون محددة ومستوفاة بصورة أكثر كلما أصبحت أكثر تقيداً. وإن صيغة الكلمات التي تم تبنيها مرنة وتعتبر دقيقة في الوقت الحالي.[٣٥]

الآلية الإشرافية الدولية وإجراءات الشكاوي

لجنة حقوق الإنسان

١-٢٢ تأسست لجنة حقوق الإنسان كهيئة رقابة بموجب المعاهدة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية (ICCPR). وتتألف اللجنة من ١٨ خبيراً مستقلاً إنتخبتهم الدول الأطراف للمعاهدة. وتقوم اللجنة بفحص التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بأن تقدمها بصفة دورية وتصدر ملاحظات ختامية للفت الإنتباه إلى النقاط الهامة وإعطاء توصيات معينة إلى الدولة. كما تقوم اللجنة أيضاً بدراسة المراسلات من الأفراد الذين يدعون بأنهم كانوا ضحايا مخالفات إحدى الدول الأطراف للمعاهدة. وحتى تنطبق هذه الإجراءات على الأشخاص، يجب أن تكون الدولة أيضاً قد أصبحت طرفاً للبروتوكول الإختياري الأول للمعاهدة. ولقد أصدرت اللجنة أيضاً سلسلة من التعليقات العامة لإيضاح معنى المواد المختلفة بالمعاهدة والمتطلبات التي تُمليها هذه على الدول الأطراف. ويوجد في الملحق ١ من هذا الكتيب التعليق العام المتعلق بالمادة ٧.

٣٢ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٠، المادة ٧ (الجلسة الرابعة والأربعين، ١٩٩٢)، إعداد تعليقات عامة وتوصيات عامة تتبناها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1. في ٣٠ (١٩٩٤) فقرة ٤.

٣٣ في نفس الموضع، فقرة ٥

٣٤ سلموني ضد فرنسا\ ECtHR الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٩، فقرة ١٠١.

٣٥ تعليق جين بكتيت ـ Jean Pictet Commentary ـ معاهدة جنيف الرابعة فيما يتعلق بحماية الأفراد المدنيين وقت الحرب، ICRC، ١٩٥٨، صفحة ٣٩.

لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب

١-٢٣ ان لجنة مكافحة التعذيب هي لجنة مكونة من عشرة خبراء مستقلين تأسست وفقاً للمعاهدة لمكافحة التعذيب. وتدرس اللجنة تقارير تقدمها الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذهم لأحكام المعاهدة وتصدر ملاحظات ختامية. وقد تقوم بفحص المراسلات من الأفراد إذا كانت الدولة المعنية قد وافقت على هذا الإجراء عن طريق تقديم إعلان وفقاً للمادة ٢٢ من المعاهدة. وهناك أيضاً إجراءات وتحت المادة ٢٠ بموجبها يجوز للجنة أن تباشر تحقيقاً إذا رأت أن هناك "دلائل مثبتة بأنه قد تم ممارسة التعذيب بصورة نظامية في منطقة الدولة الطرف في المعاهدة".

١-٢٤ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولاً إختيارياً جديداً في ديسمبر ٢٠٠٢. يُحدد نظاماً تكميليا مزدوجاً للزيارات المنتظمة إلى أماكن الحبس والإحتجاز بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة. وأول هذه الزيارات هو آلية زيارة دولية أو "لجنة فرعية" مكونة من عشرة خبراء مستقلين حيث تقوم بعمل زيارات دولية إلى أماكن الحبس والإحتجاز. أما الثاني فيتضمن إلتزاماً من الدول الأطراف بإقامة أو تعيين أو صياغة آلية أو أكثر من آليات الزيارة الوطنية التي يمكن أن تقوم بزيارات منتظمة بصورة أكثر. وسوف تقوم الآليات الدولية والوطنية بحمل التوصيات إلى السلطات المعنية بهدف تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وظروف حبسهم.

الآليات الإقليمية

١-٢٥ لقد تم أيضاً إعداد عدة معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان داخل مجلس أوروبا (CoE) ومنظمة الأمريكتين (OAS) والإتحاد الأفريقي[٣٦] (AU). وإن الحقوق التي تحميها هذه المعاهدات مستمدة من، ومماثلة لتلك الموجودة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن لكل معاهدة منها مناهج متميزة معدة خصيصاً عندما يتعلق الأمر بتنفيذه. والوثائق الرئيسية المشار إليها هنا هي:

- المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان
- المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة
- المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان
- المعاهدة بين الأمريكتين لمنع التعذيب وعقوبة من يرتكبه
- الميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب

١-٢٦ ان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمريكتين لحقوق الإنسان ومحكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان والمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (سيتم إنشاءها قريباً) مسؤولة كلها عن مراقبة مدى إنصياع وخضوع البلدان لمعاهداتها المعنية. وهذه الهيئات تفحص إدعاءات التعذيب على نفس المستوى مثل مخالفات حقوق الإنسان الأخرى المزعومة. وقد قام مجلس أوروبا أيضاً بإنشاء هيئة متخصصة لمنع التعذيب في بلدانها الأعضاء.

٣٦ سابقاً منظمة الوحدة الأفريقية (OAU)

١-٢٧ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) أُقيمت وفقاً للمعاهدة الأوروبية للمجلس الأوروبي عام ١٩٨٧ لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة. وتتألف من عدد كبير من الأعضاء المستقلين والغير متحيزين كما أن هناك أطرافاً للمعاهدة وقد يساعدها خبراء بحسب الحاجة. وفي الوقت الحالي قام كل أعضاء مجلس أوروبا أيضاً بإقرار المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب. وتقوم اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بعمل زيارات دورية وبحسب الحاجة إلى أماكن واقعة تحت السلطان القضائي لدولة متعاقدة أينما كان الأشخاص محرومين من حريتهم من قبل سلطة عامة. وإن البلدان الأطراف ملزمة بتزويد هذه اللجنة الأوروبية بإمكانية الدخول إلى منطقتها وحق السفر بدون قيود والمعلومات الكاملة عن الأماكن التي يُحتجز فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم وإمكانية التوصل بدون قيود إلى أي مكان يكون فيه الأشخاص محرومين من حريتهم، ويشمل ذلك حق الإنتقال داخل تلك الأماكن دون قيود والمعلومات الأخرى الضرورية للجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) حتى تقوم بمهمتها.[٣٧] وتنص المادة الثامنة من المعاهدة الاوروبية لمنع التعذيب والمعاملات او العقوبات الغير انسانية والمهينة ١٩٨٧

«١ ـ تقوم اللجنة باشعار حكومة الدولة الطرف المعنية بعزمها على القيام لزيارة ما وبعد ان يتم ذلك الابلاغ يمكن للجنة زيارة اي مكان مشار اليه في المادة ٢ في اي وقت من الاوقات.

٢ ـ تزود الدولة الطرف اللجنة بالتسهيلات التالية لكي تقوم هذه الاخيرة بمهمتها:

(أ) حق الدخول الى اراضيها وحق السفر من دون اي قيد

(ب) المعلومات الكاملة عن الاماكن التي يحتجز فيها اشخاص مجردين من حرياتهم.

(ج) حق الدخول غير المحدود لاي مكان يتواجد فيه اشخاص مجردون من حريتهم بما في ذلك حق التحرك داخل هذه الاماكن من دون اي قيد.

(د) المعلومات الاخرى المتوافرة لدى الدولة الطرف والتي تكون ضرورية للجنة من اجل تنفيذ مهمتها وعند الاستقصاء عن تلك المعلومات تقوم اللجنة بالاخذ في الاعتبار القواعد السارية للقانون الوطني والاداب المهنية.

٣ ـ يمكن للللجنة مقابلةالاشخاص المجردين من حرياتهم على انفراد.

٤ ـ يجوز للللجنة الاتصال بحرية كاملة باي شخص تعتقد بانه قادر على تزويدها بمعلومات وثيقة الصلة بالموضوع.

٥ ـ يمكن للللجنة ابلاغ الملاحظات فورا الى السلطة المختصة للدولة الطرف المعنية».

كما يحق أيضاً للجنة الأوروبية لمنع التعذيب بمقابلة مع الأفراد المحرومين من حريتهم والإتصال بحرية مع أي شخص تعتقد أنه يمكن أن يزودها بالمعلومات المطلوبة. وإن التقرير عن الزيارة والتوصيات التفصيلية المرسلة إلى الحكومة تبقى سرية ما لم تقرر الحكومة المعنية امكانية نشرها. ومن الناحية العملية أصبحت معظم التقارير علنية.

آليات المراقبة الأخرى

١-٢٨ قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإنشاء عدد من الآليات الأخرى للبحث في أنواع معينة من مخالفات حقوق الإنسان في مكان حدوثها في أي مكان بالعالم. وهذه الآليات المخصصة للدول والتي تحمل شعارات معينة تشمل المقررين الخصوصيين والمندوبين وخبراء مستقلين أو مجموعات عمل. ويتم إنشاؤها بموجب قرار إستجابة لمواقف تشكل مخاوف كافية تتطلب دراسة متعمقة. وتقوم الجهات الإجرائية بتقديم تقاريرها علناً إلى مفوضية حقوق الإنسان كل عام والبعض منها يقدم تقريره إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

١-٢٩ من الآليات الرئيسية المتخصصة المرتبطة بهذا الكتيب نخص بالذكر: المقرر الخاص عن التعذيب والمقرر الخاص عن العنف ضد النساء والمقرر الخاص عن إستقلال القضاة والمحامين ومجموعة العمل عن الإختفاء القسرى أو الغير طوعي ومجموعة العمل عن الإحتجاز العشوائي. كما توجد أيضاً عدة آليات أخرى متخصصة. وإن أعمال هذه الهيئات ليست حصرية بصورة متبادلة فقد تقوم بتدخلات مستقلة أو مشتركة فيما يتعلق بنفس الإدعاء.

٣٧ مادة ٨، المعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة، ١٩٨٧.

المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية والغير إنسانية والمهينة

١-٣٠ تأسس هذا التفويض عام ١٩٨٥ من قبل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو ليس بمعاهدة. بل هو هيئة تابعة للأمم المتحدة تعتمد على الميثاق، الهدف منها هو فحص قواعد الممارسة الدولية المتعلقة بالتعذيب في أي دولة بغض النظر عن أي معاهدة قد تكون الدولة ملزمة بها. وعلى أساس المعلومات المستلمة، يستطيع المقرر الخاص أن يتصل بالحكومات ويطلب تعليقاتهم في الحالات التي تم إثارتها. ويستطيع هو أن يستفيد من أي «إجراءات عاجلة" يطلب فيها من الحكومة التأكد من أن شخصاً معينا أو مجموعة أشخاص تُعامل بطريقة إنسانية. كما يستطيع أيضاً المقرر الخاص أن يقوم بعمل زيارات في حالة دعوته أو إعطائه تصريحاً من دولة لفعل ذلك. وعادة ما يتم إصدار تقارير هذه البعثات كإضافة ملحقة للتقرير الرئيسي الخاص بالمقرر الخاص لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان».

١-٣١ ويقوم المقرر الخاص بإعداد تقريره سنوياً وعلناً إلى مفوضية الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان وإلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة. وتحتوي تقارير المفوضية على ملخصات لكل المراسلات التي تم إرسالها إلى الحكومات بواسطة المقرر الخاص وللمراسلات المسلمة من الحكومات. كما قد تشتمل التقارير أيضاً على ملاحظات عامة بشأن مشكلة التعذيب في بلدان معينة ولكنها لا تحتوي على إستنتاجات بشأن إدعاءات التعذيب الفردية. وقد تُعالج التقارير قضايا معينة أو تطورات معينة قد تؤثر أو تؤدي إلى التعذيب في العالم مما يتيح إستنتاجات وتوصيات عامة.

المحاكم والمجالس الجنائية الدولية

١-٣٢ تتولى المحاكم الجنائية الوطنية مسؤولية التحقيق والمحاكمة لجرائم التعذيب والصور الجنائية الأخرى لسوء المعاملة. وقد تم تأسيس عدة مجالس جنائية دولية بحسب الحاجة في السنوات الأخيرة ـ وتشمل المجلس الجنائي الدولي ليوغسلافيا السابقة (ICTY) والمجلس الجنائي الدولي لرواندا (ICTR) التي تنص «للمحكمة الدولية لرواندا سلطة محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على اي مدنيين لاسباب قومية او اثنية او عرقية او دينية. القتل، الابادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لاسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الافعال غير الانسانية». وإن جرائم التعذيب كجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مشمولة في لوائح مجالس (ICTY) والتي تنص «للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الاشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية اذا ارتكبت اثناء نزاع مسلح سواء كان طابعه دوليا او داخليا واستهدفت اي سكان مدنيين: القتل، الابادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لاسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الافعال غير الانسانية[٣٨] و (ICTR)[٣٩] ولائحة روما للمحكمة الجنائية الدولية (ICC)[٤٠]. وقد تمت الموافقة على لائحة المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وتسلمت ٦٠ إقراراً لازماً حتى تصبح سارية المفعول في عام ٢٠٠٢. وسوف تتمكن المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل أن تحاكم بعض جرائم التعذيب إذا لم تتمكن المحاكم الوطنية أو كانت غير راغبة في أن تفعل ذلك.»

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

١-٣٣ اللجنـة الدولية للصـليب الأحمـر هي هيئة مسـتقلة غير متحيـزة للأغراض الإنسانية ذات تفويض خاص معطى لها وفقاً للقانون الإنساني الدولي وخاصة معاهدات جنيف الأربعة. وتعمل في تزويد العديد من أشكال الحماية والمساعدة لضحايا الصراع المسلح بالإضافة إلى مواقف النزاع الداخلي. وفي حالات الصراع المسلح الدولي بين البلدان الأطراف لمعاهدة جنيف، تفوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة كل أماكن الإعتقال والسجن والعمل حيث يحتجز الأسرى أو المحتجزين المدنيين. وفي حالات الصراعات المسلحة الغير دولية أو مواقف النزاع والصراع الداخلي والتوترات، فقد تعرض

٣٨ المادة ٥، ICTY
٣٩ المادة ٣، ICTR
٤٠ المادة ٧ و ٨ ICC

اللجنـة خدماتها إلى الأطراف المتصارعة وبموافقتهم يتم منحها إمكانية التوصل إلى أماكن الإعتقال. وتقوم وفود بزيارة المحتجـزين بهدف التقييـم وعند الضـرورة تحسين الأحوال المادية والنفسية للإعتقال ومنع التعذيب وسوء المعاملة. وتتطلب إجراءات الزيارة التوصل إلى كل المحتجزين وأماكن الحبس ولا توضع حدود على مدة الزيارات ومعدل تكرارها وبحيث تتمكن الوفود من التحرك بحرية وبدون وجود شهود إلى أي شخص محتجز. كما أن متابعة أماكن تواجد المحتجزين تُشكل ايضاً جزءاً من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إجراءاتهم القياسية للزيارة. أما الزيارات والتقارير التي تتم بخصوصها فهي سرية ـ مع العلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تنشر تعليقاتها الخاصة إذا علقت دولة ما بصورة علنية على تقرير أو زيارة.

ناموندجيبو وآخرون ضد قائد سجن ويندهوك وآنور، ناميبيا، المحكمة العليـا، ٩ يوليـو ١٩٩٩، ٢٠٠٠ (6) BCLR (NmS); [2000] 3 LRC 360; (1999) 2 CHRLD 331 (Namibia) (ناميبيا)

تم وضع المتظلمين وهم خمسة مساجين في الحبس قبل المحاكمة في سلاسل بعد أن هرب أربعة منهم من السجن أما الخامس فهناك إدعاءات بأنه حاول الهرب. وتقدموا بطلب يجادلون بأن حقوقهم الدستورية لتوفير الكرامة والحرية من التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة قد تم إنتهاكها.

قامت المحكمة العليا بإعداد مقاييس دولية عند دراسة الحالة وتشمل الحد الأدنى للقواعد القياسية التي أصدرتها الأمم المتحدة لمعاملة المساجين والحد الأدنى للقواعد القياسية الأوروبية المعدلة لمعاملة المساجين. كما ذكرت أيضاً بأن إنضمام ناميبيا إلى المعاهدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة بشأن الحقوق المدنية والسياسية مهمة وتنص بوضوح «بأن المساجين يحتفظون بحقهم في إحترام إنسانيتهم وكرامتهم». كما نوهت المحكمة أيضاً بأن قانون القضية والأحكام التشريعية في البلدان الأخرى تفيد بالإبتعاد عن الإستعمال الجزافي والغير لازم للقيود الميكانيكية. وتستخدم معظم البلدان هذه فقط عند الضرورة القصوى تحت رقابة شديدة ولفترات قصيرة من الوقت وفي بعض البلدان محظور إستعمالها.

وأكدت المحكمة بأنه «مهما كانت الظروف فإن ممارسة إستعمال السلاسل والقيود ومقطرات الارجل على الإنسان لهي تجربة مهينة ومذلة مما يقلل من وضع الإنسان إلى مستوى الحيوان المقيد بالاغلال حيث تقيد حركته حتى لا يستطيع أن يشرد بعيداً. بل بالإضافة إلى ذلك فإنها تذكرنا بالأيام القديمة التي ولت عندما كانوا ينقلون فيها الناس من قارتهم في عبودية ليتم بيعهم كالأملاك المنقولة. وأن يظلوا مقيدين بالسلاسل أو مقطرات الأرجل بصفة مستمرة بحيث لا يتمكنوا من تنظيف أجسامهم بطريقة سليمة وتنظيف الملابس التي يرتدونها إنما هو معاملة قاسية من إنسان لأخيه الإنسان وهذا في حد ذاته تجربة مهينة ومذلة».

بالاضـافة الى ذلك فان جامعـة الدول العربيـة وضـعت الميثاق العربي لحقـوق الانسـان وذلك بقرارهـا رقـم ٢٧٠د.ع «١٦» بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧ وقد نصت المادة الثامنة من هذا الميثاق على ما يلي:

١ ـ يحظر تعذيب اي شخص بدنيا او نفسيا او معاملته معاملة قاسية او مهينة او حاطة بالكرامة او غير انسانية.

٢ ـ تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسات هذه التصرفات او الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني انصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

٢ الإجراءات الوقائية لمنع تعذيب أولئك الذين حُرموا من حريتهم

جدول المحتويات

٢٢ إبلاغ الناس بحقوقهم
٢٣ إستعمال أماكن حبس وإحتجاز معترف بها رسمياً والإحتفاظ بسجلات فعالة لمن هم في الحبس
٢٤ تجنب الإحتجاز والحبس الإنفرادي
٢٥ الأحوال الإنسانية للمحتجزين
٢٨ حدود الإستجواب
٢٩ الإتصال بمحامي وإحترام واجبات المحامي
٣٠ الإتصال بطبيب
٣١ حق الإعتراض على عدم قانونية الإحتجاز
٣٤ الإجراءات الوقائية لفئات معينة من المحتجزين
٣٤ النساء في الحبس
٣٤ الأحداث المحتجزون
٣٥ الأشخاص الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية

٢ الإجراءات الوقائية لمنع تعذيب أولئك الذين حُرموا من حريتهم

٢-١ يتناول هذا الفصل الإجراءات الوقائية الموجودة في القانون الدولي لحماية الناس الموجودين في الحبس من التعذيب ومن الأشكال الأخرى لسوء المعاملة.

٢-٢ لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا لاجراء يقرره.[١] وعندما تحرم الدولة شخصاً من حريته، فعليها واجب الرعاية للمحافظة على سلامة ذلك الشخص وحماية رفاهيته. ولا يجب أن يخضع المحتجزين لأي مشقة أو قيود بخلاف ما ينتج عن حرمانهم من الحرية.[٢] وهذه الحقوق مضمونة بموجب المادة ٧ و١٠ (١) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، والتي بالترتيب تمنع التعذيب وسوء المعاملة وتحمي حقوق الناس المحرومين من حريتهم. كما تنعكس أيضا في العديد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأخرى.[٣] وينطبق حظر التعذيب وسوء المعاملة على كل الناس في كل الأوقات. وهناك حقوق معينة في المعاهدات، مثل الحق في عدم التعرض للحبس والإحتجاز الإستبدادي، قد تكون تحت ظروف معينة مقيدة في حالات الطوارئ العامة، ولكن الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع التعذيب، فمثلاً الحد من الفترات التي يمكن فيها إحتجاز الناس في الحبس الإنفرادي، يجب أن تستمر في تطبيقها.[٤]

٢-٣ قد يتعرض الأشخاص لإحتمال التعذيب أو سوء المعاملة قبل إحالتهم للإجراءات القانونية مثل الإعتقال وتوجيه الإتهام.[٥] وبالتأكيد فإن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (CPT) قد أكدت بأنه خلال الفترة التي تلي حرمان الشخص من حريته مباشرة فإن خطر التعذيب وسوء المعاملة يكون عند أقصى درجة له.[٦] وتنطبق المقاييس الدولية التالية من اللحظة التي يتم فيها حرمان شخص ما من حريته أو حريتها.

١ المادة ٩ (١) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسة؛ المادة ٥ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة ٦ للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ المادة ٧ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢ لجنة حقوق الإنسان : تعليق عام ٢١؛ المادة ١٠ (الجلسة الرابعة والأربعون؛ ١٩٩٢)، إعداد تعليقات عامة وتوصيات عامة تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان؛ مستند الأمم المتحدة HRI.GEN.1.Rev.1 في ٣٣ (١٩٩٤) فقرة ٣.

٣ على سبيل المثال؛ المادة ٣ من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة ٥ من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ المادة ٣٧ من معاهدة حقوق الطفل؛ المادة ١ من معاهدة إستبعاد كل أشكال التمييز ضد النساء؛ المادة ٢ و٤ من معاهدة الأمريكتين بشأن منع وعقاب واستئصال العنف ضد النساء؛ المادة ١٦ من الميثاق الأفريقي عن حقوق ورفاهية الطفل.

٤ لجنة حقوق الإنسان؛ التعليق العام رقم ٢٩؛ حالات الطوارئ (مادة ٤) التي تم تبنيها في الإجتماع رقم ١٩٥٠ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠١؛ فقرة ١٦؛ أنظر أيضاً اكسوي ضد تركيا ECtHR؛ الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦؛ براتيجان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة؛ ECtHR الحكم الصادر في ٢٦ مايو ١٩٩٣؛ بروجان ضد المملكة المتحدة ECtHR الحكم الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٨؛ أمر قضائي بالتحقيق في قانونية سجن شخص معتقل Habeas Corpus في مواقف الطوارئ ؛ رأي إستشاري OC-8/87 في ٣٠ يناير ١٩٨٧؛ التقرير السنوي للمحكمة بين أمريكيتين؛ ١٩٨٧ OAS/Ser.L/V/III.17 مستند ١٣، ١٩٨٧؛ والضمانات القضائية في حالات الطوارئ؛ رأي إستشاري OC-9/87 بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٨٧؛ التقرير السنوي لمحكمة الأمريكتين؛ ١٩٨٨؛ OAS/Ser.L/V/III.19 مستند ١٣، ١٩٨٨.

٥ مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي نوع من الحبس والإحتجاز أو السجن وتستخدم فيها المصطلحات التالية: (أ) «إعتقال» وتعني عملية إعتقال شخص لإرتكاب مزعوم لجريمة أو بموجب إجراء تقوم به السلطة؛ (ب) «الشخص المحتجز» ويعني أي شخص يحرم من حريته الشخصية فيما عدا إذا كان نتيجة لإدانته في جريمة؛ (ج) «الشخص المسجون» ويعني أي شخص يحرم من حريته الشخصية نتيجة لإدانته في جريمة؛ (د) «الإحتجاز» وتعني حالة الأشخاص المحتجزين كما هي معرفة أعلاه؛ (هـ) «السجن» وتعني حالة الأشخاص المسجونين كما هي معرفة أعلاه؛ (و) الكلمات «السلطة القضائية أو السلطة الأخرى» وتعني السلطة القضائية أو السلطة الأخرى وفقاً للقانون والتي يجب أن توفر وضعيتها وسيطرتها أقصى الضمانات الممكنة للأهلية وعدم التحيز والإستقلالية.

٦ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة الغير إنسانية والمهينة، مقاييس The CPT، الأقسام الدائمة من تقارير CPT العامة، مجلس أوروبا، أكتوبر ٢٠٠١، (CPT/Inf/E 2002)، صفحة ١٢، فقرة ٤١.

إبلاغ الناس بحقوقهم

٢-٤ كل شخص يتم حرمانه من حريته له الحق في إبلاغه عن سبب إعتقاله وإحتجازه. المادة ٩(١) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية The ICCPR تنص على ما يلي: «لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لاسباب ينص عليها القانون وطبقا لاجراء يقرره». المادة ٩(٢) من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ICCPR تنص على مايلي: «يتوجب ابلاغ اي شخص يتم توقيفه باسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب ابلاغه سريعا باية تهمة توجه اليه».[٧] حتى في «حالات الأمن القومي» فإن الشرطة ومسؤولي الأمن مطالبين بتزويد أسباب مكتوبة وراء إعتقال الشخص والتي يجب تقديمها علناً وتخضع لمراجعة المحاكم.[٨]

٢-٥ نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن كل شخص يتم إعتقاله «يجب إبلاغه بلغة بسيطة وغير فنية يستطيع أن يفهمها؛ بالأسباب القانونية والحقائق الأساسية وراء إعتقاله حتى يتمكن؛ إذا رأى ذلك ملائماً؛ أن يتقدم بطلب إلى أحد المحاكم للإعتراض على قانونية إعتقاله.[٩] وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بأن كل شخص يتم حرمانه من حريته أو حريتها يجب إبلاغه بحقه في إبلاغ شخص يختاره وحقه في الإتصال بمحامي وحقه في الإتصال بطبيب، بما في ذلك طبيب يختاره هو ويجب أن تطبق هذه الحقوق من اللحظة الأولى التي يتم فيها إعتقاله (أي من اللحظة التي يكون فيها ملزماً بالبقاء لدى الشرطة).[١٠] وقد أوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT أيضا بأنه «يجب إعطاء إستمارة تبين هذه الحقوق بصورة نظامية إلى [الأشخاص الموجودين بالحجز] عند بداية الحجز. ويجب توفير هذه الإستمارة بلغات مختلفة. وبالإضافة إلى ذلك يجب سؤال الشخص المحتجز بأن يوقع على بيان يشهد فيه بأنه قد تم إبلاغه بهذه الحقوق».[١١]

٢-٦ نصت مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي صورة من الحبس أو السجن بأنه «تقوم السلطة المسؤولة عن القاء القبض او الاحتجاز او السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز او السجن او بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية التمتع بها».[١٢]

٧ أدلوفو دريشي كلدس ضد أوروجواي، مراسلة رقم ١٩٧٩/٤٣ (١١ يناير ١٩٧٩)، مستند الأمم المتحدة ملحق رقم (A/38/40) عند ١٩٢ (١٩٨٣).
٨ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في السودان، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.85، ١٩ نوفمبر ١٩٩٧، فقرة ١٣.
٩ فوكس وكامبل وهارتلي، ECtHR قضية رقم ١٨/١٩٨٩/١٧٨/٢٣٤-٢٣٦، الحكم الصادر في ٣٠ اغسطس ١٩٩٠، فقرى ٤٠.
١٠ CPT/Inf/E (2002) 1، «مستخلص من التقرير العام الثاني عشر» صفحة ١٢، فقرة ٤٠ وصفحة ١٣ فقرة ٤٢.
١١ نفس المستند، صفحة ١٣، فقرة ٤٤.
١٢ المبدأ ١٣.

إستعمال أماكن حبس وإحتجاز معترف بها رسمياً والإحتفاظ بسجلات فعالة للحبس

٢-٧ صرحت لجنة حقوق الإنسان بأنه «لضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين يجب التزود بإحتياطات للمحتجزين لوضعهم في أماكن معترف بها رسميا كأماكن الحجز وأن يتم تسجيل أسماءهم وأماكن إحتجازهم بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المسؤولين عن إحتجازهم وذلك في سجلات يتم توفيرها بالفعل ويسهل الوصول إليها لكل الأشخاص المعنيين بما فيهم الأقارب والأصدقاء.[١٣] ولقد نصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الإحتجاز الغير معترف به لشخص هو «إنكار تام» للضمانات الواردة في المعاهدة الأوروبية ضد الحرمان الإستبدادي لحق حرية وأمن الشخص.[١٤]

٢-٨ توصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بضرورة وجود سجل كامل للحجز لكل شخص محتجز حيث يجب أن تسجل فيه كافة جوانب الحجز والإجراء المتخذ فيما يتعلق بهم (متى تم حرمانه من حريته والأسباب وراء ذلك الإجراء، متى تم إبلاغه بالحقوق وآثار أي إصابات أو مرض عقلي الخ. ؛ ومتى قام أقرب أقربائه/القنصل والمحامي بالإتصال به ومتى قاموا بزيارته؛ ومتى تم تقديم الطعام له؛ ومتى تم إستجوابه ومتى تم نقله أو إطلاق سراحه الخ.) وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتمكن محامي الشخص المحتجز أن يتوصل إلى مثل هذا «السجل الخاص بالحجز».[١٥]

٢-٩ تنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي صورة من صور الإحتجاز أو السجن بأنه يجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية متجددة بأحدث المعلومات لكل المحتجزين في كل مكان للحجز وفي مكان مركزي.[١٦] ويجب توفير المعلومات الموجودة في مثل هذه السجلات للمحاكم والسلطات الأخرى المختصة، وللشخص المحتجز أو لأفراد عائلته.[١٧] وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المبادئ بأنه «لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والانظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد اماكن الاحتجاز بصفة منتظمة اشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة ادارة مكان الاحتجاز او السجن يحق للشخص المحتجز او المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالاشخاص الذين يتفقدون اماكن الاحتجاز او السجن وفقا للفقرة ١ من هذا المبدأ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الامن وحسن النظام في تلك الاماكن».[١٨]

٢-١٠ أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة في شؤون التعذيب بأنه: «يجب أن يتم الإستجواب فقط في مراكز رسمية ويجب منع وجود أماكن سرية للإحتجاز بموجب القانون. ويجب أن تكون جريمة يعاقب عليها القانون ضد أي مسؤول يحتجز شخصاً في مكان إحتجاز سري و/أو غير رسمي. وإن أي براهين يتم الحصول عليها من شخص محتجز في مكان إحتجاز غير رسمي ولم يؤكدها الشخص المحتجز أثناء الإستجواب في أماكن رسمية يجب إستبعادها كإثباتات في المحكمة. كما أن أي إقرار أو إعتراف يقدمه شخص محروم من حريته، بخلاف ما يتم في وجود قاضي أو محامي، لن يكون له قيمة إثباتية في المحكمة، فيما عدا كونه إثباتاً ضد أولئك المتهمين بالحصول على الإعتراف بطرق غير قانونية».[١٩]

١٣ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٠، المادة ٧ (الجلسة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢)، إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1 في ٣٠ (١٩٩٤)، فقرة ١١.
١٤ كاكيسي ضد تركيا، ECtHR، الحكم الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٩، فقرة ١٠٤
١٥ CPT/Inf/E (2002) 1 صفحة ٧، فقرة ٤٠
١٦ مبدأ ١٢
١٧ نفس المرجع.
١٨ المبدأ ٢٩
١٩ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩ (د)

تجنب الإحتجاز الإنفرادي

٢-١١ المقاييس الدولية لا تمنع صراحة الإحتجاز والحبس الإنفرادي ـ حيث يتم حرمان الشخص المحتجز من كل سبل الإتصال بالعالم الخارجي ـ تحت كافة الظروف. ولكن تنص المقاييس الدولية وأكدت هيئات الخبراء بأن القيود والتأخيرات في منح الأشخاص المحتجزين حق الإتصال بطبيب ومحامي وإخطار شخص ما بشأن احتجازهم مسموح به فقط في ظروف إستثنائية جداً لفترات قصيرة جداً من الوقت.

٢-١٢ وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان بأن ممارسة الحبس الإنفرادي تؤدي إلى التعذيب[٢٠] وفي حد ذاتها فإنها تخالف المادة ٧ أو المادة ١٠ من ICCPR[٢١] وقد نصت أيضا بضرورة توفير شرط ضد الحبس الإنفرادي كإجراء وقائي ضد التعذيب وسوء المعاملة[٢٢]. وقد صرحت مفوضية الأمريكيتين لحقوق الإنسان بأن ممارسة الحبس الإنفرادي لا يتماشى مع إحترام حقوق الإنسان حيث إنه «يولد موقفاً ربما يؤدي إلى ممارسات أخرى تشمل التعذيب»، كما أنه يعاقب عائلة الشخص المحتجز على نحو غير جائز.[٢٣] كما ترى مفوضية الأمريكتين أيضا أن حق الحصول على زيارات من الأقارب هو إشتراط «جوهري» للتأكد من إحترام حقوق الأشخاص المحتجزين.[٢٤] ولقد نص بأن الحق في الزيارات ينطبق على كل المحتجزين بغض النظر عن طبيعة الجريمة المتهمين بها أو المدانين بها، وأن اللوائح التي تسمح بزيارات قصيرة وغير متكررة فقط ونقل المحتجزين إلى مرافق بعيدة هي عقوبات إستبدادية.[٢٥]

٢-١٣ صرحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن «الحبس الإنفرادي لفترات طويلة ربما يسهل إرتكاب أعمال التعذيب وقد يشكل في حد ذاته نوعاً من المعاملة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة».[٢٦] وقد صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة في شؤون التعذيب بأن «التعذيب كثيراً ما يتم ممارسته أثناء الحبس الإنفرادي. ويجب جعل الحبس الإنفرادي أمراً غير قانوني ويجب إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين إنفرادياً بدون تأخير».[٢٧]

٢-١٤ تنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص تحت أي شكل من الإحتجاز أو السجن بأن كل شخص يتم إعتقاله أو إحتجازه أو سجنه له الحق في أن يبلغ أو أن يطلب من السلطات أن تبلغ عائلته أو أصدقائه بذلك.[٢٨] ويجب أن تشتمل المعلومات على حقيقة الإعتقال أو الإحتجاز والمكان الموجود فيه هذا الشخص في الحجز. وفي حالة نقل الشخص إلى مكان آخر للحجز فيجب مرة أخرى إبلاغ عائلته أو أصدقائه بذلك. ويجب أن يتم هذا الإخطار في الحال أو على الأقل بدون تأخير.[٢٩]

٢-١٥ يحق للأشخاص الأجانب أن يتم إخطار قنصلياتهم أو مندوبهم الدبلوماسي الآخر.[٣٠] وإذا كانوا لاجئين أو تحت حماية منظمة تعمل بين الحكومات، فلهم الحق في الإتصال أو الحصول على الزيارات من مندوبي المنظمة الدولية المختصة.[٣١]

٢٠ ملاحظات مبدئية من لجنة حقوق الإنسان: بيرو مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.٦٧، الفقرتان ١٨و٢٤، ٢٥ يوليو ١٩٩٦.
٢١ البرت وماه ماكونج ضد الكاميرون (١٩٩١/٤٥٨) ، ٢١ يوليو ١٩٩٤، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/51/D/458/1991، المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (١٩٩٠/٤٤٠)، ٢٣ مارس ١٩٩٤، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/50/D/440/1990.
٢٢ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٠، فقرة ١١.
٢٣ مفوضية الأمريكتين، ١٠ سنوات بين الأنشطة ١٩٧١ - ١٩٨١ ، في ٣١٨؛ أنظر تقرير عن موقف حقوق الإنسان في بوليفيا؛ OEA/Ser.L/V/II.53، مستند ٦، مراجعة ٢؛ ١ يوليو ١٩٨١، في ٤١-٤٢ والتقرير السنوي لمفوضية الأمريكيتين ، ١٩٨٣-١٩٨٢، OEA/Ser.L/V/II/61، المستند ٢٢، مراجعة ١ والتقرير السنوي لمفوضية الأمريكتين، ١٩٨٣-١٩٨٤، OEA/Ser.L/V/II/63، مستند ٢٢.
٢٤ السيدة إكس ضد الأرجنتين، قضية رقم ١٠،٥٠٦ تقرير رقم ٩٦/٣٨ Inter-Am.C.H.R., OEA/Ser.L/V/II.95، مستند ٧ مراجعة عند ٥٠ (١٩٩٧).
٢٥ التقرير السنوي لمفوضية الأمريكتين ١٩٨٣–١٩٨٤، OEA/Ser.L/V/II/63، مستند ١٠، أورجواي، التقرير السابع عن موقف حقوق الإنسان في كوبا، ١٩٨٣، OEA/Ser.L/V/II.61، مستند ٢٩، مراجعة ١.
٢٦ قرار ١٩٩٧/٣٨، فقرة ٢٠.
٢٧ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩ (و).
٢٨ المبدأ ١٦.
٢٩ المبدأ ١٥.
٣٠ المبدأ ١٦(٢) مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن. أنظر أيضا لاجراند، (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر ٢٧ يونيو ٢٠٠٠، http://www.icj-cij.org.
٣١ المبدأ ١٦(٢) مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن.

الأحوال الإنسانية للمحتجزين

٢-١٦ صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن واجب معاملة المحتجزين بإحترام للمحافظة على كرامتهم هو معيار أساسي للتطبيق العام. ولا تستطيع الدول أن تدعي وجود نقص في الموارد المادية أو الصعوبات المالية كتبرير للمعاملة الغير إنسانية. وإن الدول ملتزمة بتزويد كل المحتجزين والمساجين بالخدمات التي سوف تلبي إحتياجاتهم الأساسية[٣٢]. وإن الإخفاق في تزويد الطعام الكافي والمرافق الترويحية إنما يشكل مخالفة وخرقاً للمادة ١٠ من ICCPR، ما لم تكن هناك ظروف إستثنائية.[٣٣] كما نصت اللجنة أيضاً بأن الحبس الإنفرادي لفترات طويلة قد يشكل مخالفة لحظر التعذيب وسوء المعاملة في المادة ٧ من ICCPR.[٣٤]

٢-١٧ أصدرت لجنة حقوق الإنسان تعليماتها إلى الدول للتأكد من أن كل أماكن الحبس خالية من أي معدات عرضة لإستخدامها في التعذيب أو سوء المعاملة [٣٥]. وقد أوصت لجنة مكافحة التعذيب بأن تقوم الدول بإلغاء إستعمال أحزمة الصدمة الكهربائية وكراسي شل الحركة كطريقة لشل حركة الأشخاص الموجودين في الحبس نظراً لأن إستعمالها قد يؤدي إلى ممارسة تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة .[٣٦]

٢-١٨ إن مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن تنص على أن كل شخص محتجز أو مسجون له الحق في أن يطلب تحسينات في معاملته أو أن يشتكي بخصوص معاملته. ويجب على السلطات أن ترد بسرعة، وفي حالة رفض طلبه أو شكواه، فيجوز إحالتها إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى.[٣٧]

٢-١٩ تنص قواعد الحد الأدنى المعياري لمعاملة المساجين «لا يجوز ابدا ان تستخدم ادوات تقيد الحرية كالاغلال والسلاسل والاصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب[٣٨] وبالاضافة الى ذلك لا يجوز استخدام او الاصفاد كادوات لتقييد الحرية اما غير ذلك من ادوات تقييد الحرية فلا تستخدم الا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله شريطة ان تفك بمجرد مثوله امام سلطة قضائية او ادارية.

(ب) لاسباب طبية بناء على توجيه الطبيب.

(ج) لامر من المدير اذا اخفقت الوسائل الاخرى في كبح جماح السجين لمنعه من الحاق الاذى بنفسه او بغيره او من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة ان يتشاور فورا مع الطبيب وان يبلغ الامر الى السلطة الادارية الاعلى» وتنص القاعدة ٣٤ «الادارة المركزية للسجون هي التي يجب ان تحدد نماذج ادوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها ابدا لمدة اطول من المدة الضرورية كل الضرورة».[٣٩] ويجوز فرض إستعمال القوة على الأشخاص الموجودين في الحجز عندما تستلزم الضرورة المطلقة ذلك للمحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة. وفي حالات محاولة الهروب او عندما تكون هناك مقاومة للنظام القانوني أو عندما تهدد السلامة الشخصية. وفي أي حال، يجوز إستعمال القوة فقط إذا أثبتت الطرق الغير عنيفة عدم فعاليتها هذا ما نصت عليه القاعدة ٥٤ من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء»

[١] لا يجوز لموظفي السجون ان يلجاوا الى القوة في علاقاتهم مع المسجونين الا دفاعا عن انفسهم او في حالات محاولة الفرار او المقاومة الجسدية بالقوة او بالامتناع السلبي لامر يستند الى القانون او الانظمة وعلى الموظفين الذين يلجأون الى القوة الا يستخدموها الا في ادنى الحدود الضرورية وان يقدموا فورا تقريرا عن الحادث الى مدير السجن.

[٢] يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

[٣] لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء ان يكونوا مسلحين الا في ظروف استثنائية وبالاضافة الى ذلك لا يجوز ايا كانت الظروف تسليم سلاح لاي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.[٤٠]

٣٢ كيلي ضد جمايكا (١٩٨٧/٢٥٣)، ٨ أبريل ١٩٩١، تقرير لجنة حقوق الإنسان، (A/46/40)، ١٩٩١؛ باركاني ضد المجر (١٩٩٠/٤١٠)، ٢٧ يوليو ١٩٩٢، تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/47/40)، ١٩٩٢.
٣٣ كيلي ضد جامايكا (١٩٨٧/٢٥٣) فقرة ٥.
٣٤ لجنة حقوق الإنسان للتعليق العام رقم ٢٠ فقرة ٦.
٣٥ نفس المرجع فقرة ١١.
٣٦ إستنتاجات وتوصيات لجنة منع التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، ١٥ مايو ٢٠٠٠، مستند الأمم المتحدة A/55/44، فقرة ١٨٠(ج).
٣٧ المبدأ ٣٣.
٣٨ القاعدة ٣٣.
٣٩ القاعدة ٣٤.
٤٠ القاعدة ٥٤.

٢٠-٢ لقد نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بأن «السجين الذي تم إستخدام وسائل القوة ضده يجب أن يعطى له الحق في أن يتم فحصه في الحال وعند الضرورة معالجته عن طريق طبيب. وفي تلك الحالات النادرة حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى وسائل التقييد البدني، يجب توفير إشراف ثابت وكاف للسجين. ويجب إزالة وسائل التقييد في أقرب فرصة ويجب عدم إستخدامها مرة أخرى أو إستخدامها لفترات طويلة كعقاب، ويجب الاحتفاظ بسجل لكل واقعة لإستخدام القوة ضد المساجين»[٤١].

٢١-٢ تنص المبادئ الأساسية بشأن قيام مسؤولي تنفيذ القانون بإستخدام القوة والأسلحة النارية «على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين اذ يؤدون واجبهم ان يستخدموا الى ابعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة والاسلحة النارية وليس لهم ان يستخدموا القوة والاسلحة النارية الا حيث تكون الوسائل الاخرى غير فعالة او حيث لا يتوقع لها ان تحقق النتيجة المطلوبة كما نص المبدأ ٥٠ على انه «في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة او للاسلحة النارية يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مراعاة ما يلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.

(ب) تقليل الضرر والاصابة واحترام وصون حياة الانسان.

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في اقرب وقت ممكن الى الشخص المصاب او المتضرر.

(د) التكفل باشعار الاقرباء اوالاصدقاء المقربين للشخص المصاب او المتضرر في اقرب وقت ممكن.[٤٢]، ويجب مراعاة العناية في الحد من الأضرار والإصابات ويجب تزويد المساعدة والمعونة الطبية في أقرب فرصة ممكنة[٤٣]. ويجوز فقط لضباط تنفيذ القانون إستعمال الأسلحة النارية دفاعاً عن النفس إذا تعرضوا لخطر الموت أو الإصابة الشديدة ولمنع حدوث جريمة تتضمن تهديداً لحياة الناس وإعتقال شخص يشكل خطراً لمنع هروبه وفي حالة عدم كفاية الوسائل الأقل تطرفاً فقط. ويجوز إستعمال الأسلحة النارية القاتلة عن قصد فقط عندما لا يمكن تجنب ذلك تماماً بهدف حماية الأرواح[٤٤].

٢٢-٢ تنص المبادئ الأساسية لمعاملة المساجين بأنه يجب على الدول أن تبذل جهوداً لإلغاء الحبس الإنفرادي كعقوبة أو تقييد إستعماله[٤٥]. وتحدد قواعد الحد الأدنى المعيارية لمعاملة المساجين بأن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة واية عقوبات قاسية أو لاإنسانية أو مهينة محظورة كليا كعقوبات تأديبية[٤٦]. ولقد نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بأن الحجز الإنفرادي يمكن أن يكون له «عواقب ضارة جداً للشخص المعني» وإنه في ظروف معينة قد يشكل الحبس الإنفرادي معاملة غير إنسانية ومهينة ويجب في كافة الظروف تطبيقه لفترة قصيرة بقدر المستطاع[٤٧].

٤١ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ١٩، فقرة ٥٣ (٢).
٤٢ المبدأ ٤.
٤٣ المبدأ ٥.
٤٤ المبدأ ٩.
٤٥ المبدأ ٧ من المبادئ الأساسية لمعاملة المساجين.
٤٦ القاعدة ٣١.
٤٧ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ٢٠ فقرة ٥٦ (٢)

هاردنج ضد مشرف السجون وآخرون، سانت لوتشيا، المحكمة العليا، ٣١ يوليو ٢٠٠٠، 3 CHRLD 128 (2000) (سانت لوتشيا)

شخص إسمه «إتش» تم إدانته بجريمة إستخدم فيها الأسلحة النارية، وتم الحكم عليه ووضع في السجن في الحبس الإنفرادي لمدة طويلة في جناح السجن المزود بأقصى درجة أمن والمستخدم أيضاً لإيواء المساجين الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام. وخلال حبسه تم تقييده بالغلال بصفة مستمرة لفترة ١٠ أشهر و١٥ يوماً وبعدها عند ذهابه إلى غرفة المراحيض أو عند لقائه مع مستشاريه القانوني. كما تم حرمانه أيضاً من التمرينات اليومية والتعرض لأشعة الشمس وحقوق الزيارة وعانى من أزمتين للربو نتيجة للحساسية إذ كان ينام على أرض مبتلة بزنزانته لمدة شهرين. وقد إدعى «إتش» بأن هذه الأعمال قد خالفت دستور سانت لوتشيا في منع التعذيب والعقوبة الغير إنسانية والمهينة بالإضافة إلى مخالفة قواعد السجن التي تمنع إستعمال القيود الميكانيكية إلا في ظروف محدودة جداً. ولم ينكر المدعى عليهم الإدعاءات التي تم إصدارها فيما يتعلق بالإستعمال المستمر للقيود الميكانيكية ولكن إعترضوا على أن ذلك قد تسبب في إصابة شديدة لكاحله وقدميه.

وراعت المحكمة تعريف التعذيب والعقوبة الغير إنسانية والمهينة أو المعاملات الأخرى التي وردت في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أيرلندا ضد المملكة المتحدة. كما صرحت المحكمة أيضاً بأنه: «لا يوجد نص في قواعد السجن يسمح بوضع الأغلال لسجين خطر أو احتمال أن يكون خطر لفترة طويلة. وفي هذه الظروف فإن إستعمال الأغلال على «إتش» لمدة ٢٤ ساعة في اليوم بما في ذلك أثناء إستحمامه وتناول طعامه ونومه، لفترة طويلة مثل هذه يعد إعتداءً وحشياً وخطيراً على شخصه ونفسيته مما يشكل مخالفة وخرقاً واضحاً لقواعد السجن ونوعاً من التعذيب... ، فإن وضع «إتش» في زنزانة إنفرادية لفترة طويلة بدون تمكنه من ممارسة التمرينات وحصوله على أشعة الشمس إنما يشكل عقاباً غير معقول وهو غير إنساني ويعد أمراً بغيضاً لقيم ومواقف أي مجتمع متحضر. فعادة لا يسمح بالحبس الإنفرادي كعقوبة وفقاً لقواعد السجن وقد يصرح به مجلس القضاة الزائرين بصفة مؤقتة على أن يتم تجديده شهرياً لسبب أصيل مثل أغراض الأمن أو النظام أو تطبيق العدالة. وفي القضية الحالية لم يتم إستيفاء اي من هذه الشروط».

حدود الإستجواب

٢٣-٢ تطالب المادة ١١ من معاهدة منع التعذيب بأن تقوم الدول بمراجعة قواعد الإستجواب بصفة منتظمة بالإضافة إلى التعليمات والأساليب والممارسات وأيضا الترتيبات للحجز ومعاملة الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين أو المسجونين. ولقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بما يلي: «ضرورة المراجعة المنتظمة لقواعد الإستجواب والتعليمات والأساليب والممارسة بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة بالحجز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي نوع من الإعتقال أو الإحتجاز أو السجن كوسيلة فعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة».[٤٨] ولقد صرحت اللجنة أيضاً بأن «نص المادة ١٤(٣) (ز) أي لا يجب أن يكون أي شخص مجبراً على تقديم الشهادة ضد نفسه أو بأن يعترف بالذنب ـ يجب فهمه بمفهوم عدم وجود أي ضغوط جسمانية أو نفسية مباشرة أو غير مباشرة من سلطات التحقيق على الشخص المتهم بهدف الحصول على الإعتراف بالذنب. A fortiori، كما أنه غير مقبول معاملة شخص متهم بأسلوب مناقض للمادة ٧ من المعاهدة بهدف استخلاص إعتراف منه».[٤٩]

٢٤-٢ ترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بضرورة وجود قواعد أو إرشادات واضحة على الأسلوب الذي تتم به الإستجوابات. ويجب إبلاغ الشخص المحتجز بهوية كل الموجودين في المقابلة. ويجب أن تكون القواعد واضحة لتغطية المدة المسموح بها للمقابلة وفترات الراحة والتوقف والأماكن التي يمكن أن تتم فيها المقابلات سواء كان لشخص محتجز مطالباً بالبقاء واقفاً أثناء إستجوابه وإستجواب الأشخاص الموجودين تحت تأثير المخدرات والخمر. ويتطلب الأمر أيضاً الإحتفاظ بالسجل في الوقت الذي تبدأ وتنتهي فيه المقابلات وتسجيل الطلبات التي يقدمها المحتجزون أثناء المقابلات وبالأشخاص الموجودين أثناء المقابلات.[٥٠]

٢٥-٢ تنص الخطوط العريضة للأمم المتحدة بشأن دور المحققين: «عندما يحصل المحققون على أدلة ضد المشتبه فيهم يدركون أو يعتقدون بناءً على أسباب معقولة بأنهم حصلوا عليها من خلال أساليب غير قانونية، مما يشكل مخالفة خطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بالمشتبه به وخاصة التي تتضمن التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة أو إعتداءات أخرى على حقوق الإنسان فيجب عليهم أن يرفضوا إستعمال هذه الإثباتات ضد أي شخص بخلاف أولئك الذين استخدموا هذه الأساليب أو إبلاغ المحكمة وفقاً لذلك ويجب عليهم إتخاذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من أولئك المسؤولين عن إستعمال هذه الأساليب لتتم محاكمتهم وتطبيق العدالة عليهم ».[٥١]

٢٦-٢ تنص مجموعة مبادئ الأمم المتحدة بأنه:

(١) يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز او المسجون اسغلالا غير لائق بفرض انتزاع اعتراف منه او ارغامه على تجريم نفسه باية طريقة اخرى او الشهادة ضد اي شخص اخر

(٢) «لا يعرض اي شخص محتجز اثناء استنطاقه للعنف او التهديد او لاساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات او من حكمه على الامور».[٥٢]

٢٢٧ صرح المقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص التعذيب بأن: «كافة جلسات الإستجواب يجب تسجيلها، ويفضل تسجيلها بالصوت والصورة وتحديد هوية كل الأشخاص الموجودين في السجلات. ويجب إستبعاد إثباتات من الإستجوابات الغير مسجلة من إجراءات المحكمة».[٥٣]

٤٨ لجنة حقوق الإنسان التعليق العام ٢٠، فقرة ١١.
٤٩ كلي ضد جامبكا (١٩٨٧/٢٥٣)، ٨ أبريل ١٩٩١، تقرير لجنة حقوق الإنسان، (A/46/40)، ١٩٩١، كوبنتيريس ضد أورجواي (١٩٨٣/١٣٩)، ١٧ يوليو ١٩٨٥، 2 Sel. Dec. 168، إستلا ضد أورجواي (١٩٨٠/٧٤) ، ٢٩ مارس ١٩٨٣ 2 Sel. Dec. 93.
٥٠ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ٧، فقرة ٣٩
٥١ الإرشادات العامة ١٦.
٥٢ المبدأ ٢١.
٥٣ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩ (و).

الإتصال بمحامي وإحترام مهام المحامي

٢٨-٢ في المادة ١٤ من ICCPR يعترف بالحق العام للأشخاص المعتقلين والمحتجزين بالحصول على مشورة قانونية وهناك مجموعة من المستندات الأخرى المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة.ومن المهم جداً سرعة الإتصال بمحامي بهدف منع التعذيب وسوء المعاملة. وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان بأن «حماية الشخص المحتجز تتطلب إتصالاً عاجلاً ومنتظماً بالأطباء والمحامين.[٥٤] وإن كل الأشخاص المعتقلين يجب أن يتوفر لديهم إمكانية فورية للإتصال بمحامي" للحصول على حماية عامة لحقوقهم.[٥٥] ويجب على المحامي أن يتصل بالشخص المتهم في أحوال وظروف توفر الإحترام التام لسرية إتصالاتهم.[٥٦] ويجب على السلطات أيضاً أن تتأكد من أن المحامين يقدمون المشورة ويمثلوا موكليهم وفقاً للمقاييس المهنية بعيداً عن أي تحرش أو إعاقة أو ضغوط أو تدخل غير ملائم من أي قطاع.[٥٧]

٢٩-٢ عبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن مخاوفها بأن حرمان الحصول على مشورة قانونية أثناء فترة الإعتقال الطويلة قد يخالف الحق في محاكمة عادلة.[٥٨] كما حددت أيضا بأن الإتصال بمحامي هو إجراء واقي أساسي لمنع الأذى أثناء فترات الإحتجاز الطويلة[٥٩] وإن عدم وجود مثل هذه الإجراءات الواقية خلال فترة الإحتجاز الممتدة سوف يترك الشخص المحتجز تماماً تحت رحمة أولئك الذين يحتجزونهم».[٦٠]

٣٠-٢ تعتقد مفوضية الأمريكيتين لحقوق الإنسان بأنه حتى يمكن حماية الحقوق في عدم الإجبار للإعتراف بالذنب والحرية من التعذيب، يجب إستجواب الشخص فقط في حضور محاميه وقاضي.[٦١] كما تم الإستنتاج أيضا بأن الحق في وجود محامي ينطبق على الإستجواب الأول.[٦٢] وترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن هذا الحق يجب أن يكون موجوداً منذ بداية أول وهلة للإحتجاز أي من اللحظة الأولى التي يلزم فيها الشخص أن يبقى مع الشرطة، ويشمل ذلك «من ناحية المبدأ حق الشخص المعني في وجود محامي معه أثناء الإستجواب[٦٣]». وفي حالة منع الإتصال بمحامي معين لأسباب أمنية، توصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بأنه يجب ترتيب الإتصال بمحامي آخر مستقل يمكن إئتمانه بأنه لن يضر بمصالح التحقيق الجنائي.[٦٤]

٣١-٢ تنص المبادئ الأساسية لدور المحامين بأن «تكفل الحكومات ايضا لجميع الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية امكانية الاستعانة بمحام فورا وباي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم ».[٦٥] وأن «أولئك الأشخاص يجب تزويدهم بفرص كافية ووقت كافي وتسهيلات لزيارتهم بواسطة الإتصال بهم والتشاور مع المحامي بدون تأخير أو إعتراض أو رقابة وفي سرية تامة ويجوز ان تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ولكن ليس تحت سمعهم».[٦٦]

٥٤ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٠، فقرة ١١.
٥٥ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، الأمم المتحدة مستند. CCPR/C/79/Add.74، ٩ أبريل ١٩٩٧، فقرة ٢٨.
٥٦ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ١٣، المادة ١٤ (الجلسة الحادية والعشرون، ١٩٨٤)، إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تتبناها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI,GEN,1,Rev.1 في ١٤ (١٩٩٤)، فقرة ٩.
٥٧ نفس المستند.
٥٨ موراي ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ٨ فبراير ١٩٩٦.
٥٩ برانيجان وماكبرايد ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ٢٦ مايو ١٩٩٣، فقرة ٦٦.
٦٠ أكسوي ضد تركيا ECtHR، الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦، فقرة ٨٣.
٦١ تقرير عن موقف حقوق الإنسان لقطاع سكان نيكراجوان الذين منشأهم مسكيتو OEA Ser.L/V/11.62، مستند ١٠، مراجعة ٣، ١٩٨٣ عند ١٠٠.
٦٢ التقرير السنوي لمفوضية الأمريكتين، ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦، OEA/Ser.L/V/II.68، مستند ٨، مراجعة ١، ١٩٨٦، صفحة ١٥٤، السلفادور.
٦٣ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ٦، فقرة ٣٨.
٦٤ نفس المستند، صفحة ٩، فقرة ١٥.
٦٥ المبدأ ٧.
٦٦ المبدأ ٨.

٢-٣٢ كما تنص المبادئ أيضا بأن الدولة تتحمل المسؤولية في التأكد بأن المحامين : (أ) قادرون على أداء كافة واجباتهم المهنية بدون تحرش أو إعاقة أو ضغوط أو تدخل غير ملائم؛ (ب) قادرون على السفر والتشاور مع موكليهم بحرية داخل بلادهم وخارجها؛ (ج) لا يعانون أو يتم تهديدهم أو إضطهادهم أو فرض عقوبات إدارية أو إقتصادية أو غيرها عليهم في أي إجراء يتخذونه وفقاً لواجباتهم المهنية المعترف بها ومقاييس وأخلاقيات المهنة.[٦٧] وعندما يتهدد أمن المحامين نتيجة لأدائهم لواجباتهم، فيجب على السلطات حمايتهم بقدر كافي.[٦٨] ويجب عدم ربط المحامين بموكليهم أو بأسباب موكليهم نتيجة لأدائهم واجباتهم.[٦٩]

٢-٣٣ أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن إستقلال القضاة والمحامين بأنه من المرغوب «تواجد محامي أثناء إستجواب الشرطة كإجراء واقي هام لحماية حقوق الشخص المتهم. ويتسبب عدم وجود مستشار أو محامي في إحتمال حدوث إعتداء».[٧٠] ولقد صرح المقرر الخاص عن التعذيب بأنه «في الظروف الإستثنائية يمكن الجدال بأن الإتصال الفوري مع محامي الشخص المحتجز قد يتسبب في مخاوف أمنية أصيلة، وعند الموافقة قضائياً على تقييد ذلك الإتصال فيجب على الأقل التمكن من السماح باجتماع مع محامي مستقل كذلك الذي توصي به رابطة المحامين».[٧١]

الاتصال بطبيب

٢-٣٤ صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن حماية الشخص المحتجز تتطلب بأن يتوفر لدى كل شخص محتجز إمكانية سريعة ومنتظمة لمقابلة الأطباء.[٧٢]

٢-٣٥ تنص مجموعة مبادئ حماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي نوع من الإحتجاز أو السجن بضرورة توفير «الفحص الطبي الملائم للشخص المحتجز أو السجين في أسرع وقت ممكن بعد إدخاله إلى مكان الحجز أو السجن وبعدها يجب توفير العناية والعلاج الطبي عندما تستلزم الضرورة ذلك. ويجب توفير هذه الرعاية والعلاج مجاناً».[٧٣] كما يجب أن يتوفر لدى المحتجزين الحق في طلب رأي طبيب آخر يختاره، وأن يستطيع التوصل إلى السجلات الطبية.[٧٤] وتنص قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحد الأدنى المعياري لمعاملة المساجين على ضرورة نقل المحتجزين أو المساجين الذين يحتاجون إلى علاج خاص إلى مؤسسات متخصصة أو مستشفيات مدنية لعلاجهم.[٧٥]

٢-٣٦ نوهت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب بأنه حتى إذا كان الأطباء المعينون من الدولة متوفرون لعلاج المحتجزين، وبهدف منع سوء المعاملة، من المرغوب أن يتوفر للمحتجزين بالإضافة إلى ذلك إمكانية الإتصال بطبيب من إختيارهم.[٧٦]

٦٧ المبدأ ١٦.
٦٨ المبدأ ١٧.
٦٩ المبدأ ١٨.
٧٠ تقرير بعثة المقرر الخاص إلى المملكة المتحدة، مستند الأمم المتحدة E/CN.4/1998/39/add.4، فقرة ٤٧، ٥ مارس ١٩٩٨.
٧١ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩ (و).
٧٢ لجنة حقوق الإنسان، التعليق عام ٢٠، فقرة ١١.
٧٣ المبدأ ٢٤.
٧٤ المبدأ ٢٥.
٧٥ القاعدة ٢٢(٢) من الحد الأدنى للقواعد المعيارية.
٧٦ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ٦، فقرة ٣٦ والملاحظة السفلية ١٠.

٢-٣٧ أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة بشأن التعذيب بأنه: «في وقت الإعتقال يجب أن يجتاز الشخص فحصاً طبياً ويجب أن تتقرر الفحوص الطبية بصفة منتظمة ويجب أن تكون إجبارية لدى نقله إلى مكان إعتقال آخر».[٧٧] كما صرح أيضاً بأن «على الحكومات والمؤسسات الطبية المهنية إتخاذ إجراءات صارمة ضد الأطباء الذين يلعبون دوراً سواء مباشر أو غير مباشر في التعذيب. ويجب أن يمتد هذا المنع لتلك الممارسات مثل فحص الشخص المحتجز لتحديد مدى «لياقته للإستجواب» والإجراءات التي تشمل سوء المعاملة أو التعذيب ومحظور أيضاً علاج الأشخاص المحتجزين الذين اسيئت معاملتهم فقط من أجل تمكينهم من تحمل المزيد من الإعتداء والإساءة».[٧٨]

حق الإعتراض على مدى قانونية الإحتجاز

٢-٣٨ المادة ٩ (٣) من ICCPR تنص على ما يلي: «يقدم الموقوف او المعتقل بتهمة جزائية سريعا الى احد القضاة او احد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية ويكون من حقه ان يحاكم خلال مهلة معقولة او ان يفرج عنه ولا يجوز ان يكون احتجاز الاشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الافراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في اية مرحلة اخرى من مراحل الاجراءات القضائية ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء». وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن حق الإعتراض على قانونية الإحتجاز ينطبق على كل الأشخاص المحرومين من حريتهم وليس فحسب على أولئك المشتبهين في إرتكاب جريمة جنائية».[٧٩]

٢-٣٩ لقد قامت لجنة حقوق الإنسان بدراسة هذا الموضوع بصورة موسعة كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ولقد ثبت بأن السلطة موضع التساؤل يجب أن تكون محكمة مؤسسة رسمياً أو مجلس قضائي مخول بسلطة لإصدار أمر بإطلاق سراح المحتجز.[٨٠] ويجب أن تكون غير متحيزة ومستقلة من جهة صنع القرار لإحتجاز الشخص ويجب أيضاً أن تتخذ قرارها بدون تأخير.[٨١]

٢-٤٠ إن حق الإعتراض على قانونية الإحتجاز وفي نفس الوقت توفير حماية واقية ضد الحرمان الإستبدادي لحق الحرية، يعد أيضاً ضماناً ضرورياً لحماية الحقوق الأخرى. ولقد صرحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه رغم الأمر القضائي بالتحقيق في قانونية سجن شخص معتقل habeas corpus أو amparo فقد تم تصميم الإجراءات أساساً لحماية الحق المنتقص للحرية. كما أنها أيضاً أداة أساسية لحماية حقوق المسجون الغير إنتقاصية للحياة وللحرية بدون تعذيب. لذلك يجب أن تتأكد المحكمة من عدم توقيف حق التعويضات بخصوص habeas corpus و amparo حيث أنها من ضمن التعويضات القضائية الأساسية والضرورية لحماية الحقوق المختلفة المحظور إنتقاصها.[٨٢]

٧٧ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩(و).
٧٨ نفس المستند، ولكن فقرة ٣٩(ل).
٧٩ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٨، مادة ٩ (الجلسة السادسة عشر، ١٩٨٢)، إعداد تعليقات عامة وتوصيات عامة تتبناها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI.GEN.1.Rev.1 8 (1994)، فقرة ١.
٨٠ بريتكات ضد إيطاليا، ECtHR، الحكم الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٩٢؛ دي جونج، بالجيت وفان دن برنك، ECtHR، حكم ٢٢ مايو ١٩٨٤، سلسلة A 23 ،٧٧: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان في بلاروس، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.86، ١٩ نوفمبر ١٩٩٧، فقرة ١٠، اللجنة الإفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا (٩٢/٧١)، التقرير السنوي العاشر للمفوضية الأفريقية ١٩٩٦/١٩٩٧، ACHPR/RPT/10th.
٨١ فولان ضد فنلنده (١٩٨٧/٢٦٥)، ٧ أبريل ١٩٨٩، تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/44/40)، ١٩٨٩، تورس ضد فنلنده (١٩٨٨/٢٩١)، ٢ أبريل ١٩٩٠، تقرير لجنة حقوق الإنسان المجلد ٢، (A/44/40)، ١٩٩٠، فقرة ٧، شهال ضد المملكة المتحدة، ECtHR، الحكم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٩٦؛ نافار١ ضد فرنسا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣.
٨٢ أمر قضائي بالتحقيق في قانونية سجن شخص معتقل Habeas Corpus في مواقف الطوارئ، رأي إستشاري OC-8/87 بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٨٧، التقرير السنوي للمحكمة الأمريكية، 1987 OAS/Ser.L/V/III.17 مستند ١٣، ١٩٨٧ والضمانات القضائية في حالات الطوارئ، رأي إستشاري OC-9/87 بتاريخ ٦ أكتوبر ١٩٨٧، التقرير السنوي للمحكمة الأمريكية، 1988 OAS/Ser.L/V/III.19 مستند ١٣، ١٩٨٨.

٢-٤١ لقد صرحت المفوضية بين الأمريكتين بأنه إذا لم يتم إبلاغ المحكمة رسمياً بالإحتجاز أو في حالة إبلاغها فقط بعد تأخير ملموس فإن حقوق الشخص المحتجز لن تكون محمية. وقد أشارت إلى أن مثل هذه المواقف يؤدي إلى أنواع أخرى من الإساءات وتقوض الاحترام للمحاكم وتؤدي إلى إنتشار الفوضى وعدم سيادة القانون.[٨٣] ولقد صرحت المفوضية الأفريقية بأن حرمان المحتجزين بإعتبارهم غرباء غير قانونيين من فرصة التظلم إلى المحاكم الوطنية يعد مخالفة للدستور الأفريقي.[٨٤] وقد صرحت المحكمة الأوروبية بأن مراجعة مدى قانونية الإحتجاز يجب أن تضمن بأن الإحتجاز تم وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون المحلي وأن أسباب الإحتجاز يصرح بها القانون الوطني.[٨٥] ويجب أن يخضع الإحتجاز لكل من القواعد الدائمة والإجرائية للتشريعات الوطنية. ويجب على المحاكم أن تتأكد من أن الإحتجاز لم يكن إستبدادياً وفقاً للمقاييس الدولية.[٨٦] وقد صرحت كل من لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن إمكانية اللجوء السريع إلى المحكمة يعد إجراءً وقائياً أساسياً ضد التعذيب وسوء المعاملة حتى أثناء حالة الطوارئ.[٨٧]

٢-٤٢ توصي اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب بأنه «بالنسبة لكل الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة والمقترح بقائهم في السجن يجب إحضارهم فعلياً أمام القاضي الذي يجب أن يقرر ذلك الإصدار. وإن إحضار الشخص أمام القاضي سوف يوفر فرصة في وقتها للمشتبه الجنائي الذي أسيئت معاملته بأن يقدم شكوى. وبالإضافة إلى ذلك حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، فسوف يتمكن القاضي من إتخاذ قرار في وقته إذا كانت هناك دلائل أخرى لسوء المعاملة (فمثلا إصابات مرئية أو مظهر الشخص العام أو تصرفاته)».[٨٨]

الدولة ضد ويليامز وآخرون [١٩٩٥] ٢ LRC 103، المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا ١٩٩٥ (جنوب أفريقيا)

لقد كان مقدمو الطلب في هذه القضية مجموعة من ستة أحداث من الشباب الذين صدر الحكم ضدهم بأن يحصلوا على تقويم معتدل بجلدهم بعصا خيرزانة خفيفة. وكان الموضوع الذي على المحكمة أن تصغي إليه هو عما إذا كان الحكم بالجلد للأحداث يتمشى مع أحكام دستور جنوب أفريقيا.

وقد قالت المحكمة أنه عند فرض العقوبة، يجب على الدولة أن تفعل ذلك وفقاً لمقاييس معينة تعكس القيم التي تؤكد وتدعم الدستور. وعلى المحاكم أن تلعب دورها في ترويج وتنمية مناخ جديد يتأسس على الإعتراف بحقوق الإنسان. ومن تبعات النظام الجديد هو أن القواعد والممارسات القديمة لم تعد تعتبر أمراً مسلم به. إذ يجب دائما إعادة تقييمها بصفة مستمرة لتتمشى مع أحكام الدستور.

كما صرحت أيضاً بأنها لم تثبت أي مصلحة ملحة يمكن أن تبرر ممارسة جلد الأحداث كنوع من العقاب. ولم يتبين أن هناك أي عقوبات أخرى تكفي لتحقيق الأغراض التي لأجلها تم فرضها. كما لم يتبين أيضاً أن هذه العقوبة رادعة بصورة فعالة فمن المتوقع أن مفعولها

٨٣ المفوضية الأمريكية، التقرير الثاني عن موقف حقوق الإنسان في سورينام، OEA/Ser. L/V/II.66، مستند ٢١ مراجعة ١، ١٩٨٥، في ٢٤.
٨٤ اللجنة الأفريقية للدفاع عن حقوق الإنسان ضد زامبيا (٩٢/٧١) التقرير السنوي العاشر للمفوضية الأفريقية، ١٩٩٧-١٩٩٦، ACHPR/RPT/10th.
٨٥ نافارا ضد فرنسا، ECtHR، حكم ٢٣ نوفمبر ١٩٩٣، فقرة ٢٦.
٨٦ كما في المستند السابق.
٨٧ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٩، حالات الطوارئ (مادة ٤) التي تم تبنيها في الإجتماع رقم ١٩٥٠ بتاريخ ٢٤ يوليو ٢٠٠١، فقرة ١٦، أكسوي ضد تركيا، ECtHR، ١٩٩٦، ملحق رقم ٩٣/٢١٩٨٧.
٨٨ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ١٤ فقرة ٤٥.

سوف يكون منتقصاً ومهيناً بدلا من أن يكون تأهيلياً علاجياً. بل أكثر من ذلك فهو غير ضروري. وهناك خيارات كافية للأحكام في النظام القضائي بجنوب أفريقيا للإستنتاج بأن الجلد لا داعي للجوء إليه. فإن جلد الأحداث في هذا الوقت مع بداية القرن الحادي والعشرين هو أمر قاسي وغير إنساني ومهين.

وقد راجعت الدولة الفقه الدولي بشأن تعريف ما تشكله كلمة «قاسي» و «غير إنساني» و«مهين» عند دراسة مدى قانونية العقاب الجسدي. وقد صرحت «ومع أن تعريفنا النهائي لهذه المبادئ يجب أن يعكس بالضرورة تجربتنا وظروفنا المعاصرة كمجتمع جنوب أفريقي. فلا يوجد نزاع بأنه يمكن إكتساب بصيرة هامة من الكيفية التي تم بها التعامل مع المفاهيم في القانون الدولي العام وكذلك قانون الحالة الخارجي». ويلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تجد من الضروري إعداد قائمة للأفعال المحظورة أو تحديد الحد الفاصل الحاد بين أنواع العقوبة المختلفة أو المعاملة المختلفة ويعتمد التمييز على طبيعة الغرض ومدى حدة المعاملة المستخدمة. كما نصت أيضاً بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ميزت المفاهيم أساساً بحسب درجة المعاناة الموقعة. وقد ذكرت المحكمة حكم المحكمة الأوروبية في قضية التيرر ضد المملكة المتحدة: «إن طبيعة العقوبة البدنية القضائية تنطوي على قيام شخص بإيقاع الأذى والعنف على شخص آخر. وبالإضافة إلى ذلك، فهو عنف مؤسساتي أي أنه في القضية الحالية عنف يسمح به القانون وتصدر السلطات القضائية بالدولة أمراً به ويتم تنفيذه بواسطة سلطات الشرطة بالدولة. وإن طابع هذا العنف المؤسساتي يتعقد بصورة أكثر من خلال الأجواء الشاملة للإجراءات الرسمية لتوقيع العقوبة وفي الحقيقة إن أولئك الذين يوقعونها كانوا غرباء تماماً على الشخص المخالف».

وقد توصلت المحكمة إلى إستنتاج بأنه: من المؤسف ولكن دون إنكار أنه منذ منتصف الثمانينات تعرض مجتمعنا لموجة من العنف لم يسبق لها مثيل. كما أن النزاعات، سواء كانت سياسية أم صناعية أم شخصية، غالبا ما تنتهي بإعتداءات عنيفة. بالإضافة إلى ذلك، خلال نفس الفترة، كانت هناك زيادة ملحوظة في جرائم العنف مثل السطو المسلح والقتل. فإن عملية المفاوضات السياسية التي أدت إلى الدستور كانت رافضة للعنف. وفي هذا السياق لا يمكن الشك بأن الإستخدام المؤسساتي للعنف بواسطة الدولة على المخالفين من الأحداث كما صرح به القسم ٢٩٤ من القانون هو عقوبة قاسية غير إنسانية ومهينة. وتتحمل الحكومة مسؤولية خاصة في إرساء قيم الدستور وترويجها. وإن لم تكن دقيقة في إقرارها لتلك القيم، فسوف يضعف الدستور. فإن مناخ السلطة الذي يشرع إستعمال العنف لا يتمشى مع القيم التي يدعمها الدستور».

الإجراءات الوقائية لفئات معينة من المحتجزين

٢-٤٣ كل الأشخاص المحتجزين لهم الحق في المعاملة بالتساوي بدون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو التوجهات الجنسية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو المنشأ الوطني أو الإجتماعي أو الممتلكات أو مسقط الرأس أو الوضع الآخر. ولكن يجب اخذ إحتياطات خاصة معينة بالنسبة للحقوق وإحتياجات الفئات الخاصة من المحتجزين ومنهم النساء والأحداث أو كبار السن أو الأجانب أو الأقليات العرقية، أو ذوي التوجهات الجنسية المختلفة والمرضى والذين يعانون من مشاكل عقلية أو عجز في التعلم والمجموعات أو الأفراد الآخرين الذين ربما يكونوا عرضة للخطر أثناء الإحتجاز. ويجوز إستهداف بعض المجموعات للإعتداء العنصري من قبل جهاز العاملين بالمؤسسة المحتجزين بها. وقد يكونوا أيضاً عرضة للإعتداء من المحتجزين الآخرين.

النساء في الحبس

٢-٤٤ لقد عبرت لجنة حقوق الإنسان عن مخاوفها عند السماح لضباط السجن من الرجال للوصول إلى مراكز إحتجاز النساء مما أدى إلى إدعاءات خطيرة بالإعتداءات الجنسية على النساء وغزو خصوصيتهم.[٨٩] كما تم التصريح أيضا بضرورة وجود جهاز من الموظفات أثناء إستجواب المحتجزات والسجينات ويجب أن يكونوا مسؤولين بمفردهم عند القيام بأعمال التفتيش الجسماني.[٩٠]

٢-٤٥ إن قواعد الحد الأدنى المعيارية لمعاملة المساجين تنص على «[١] انه في السجون المختلطة المستخدمة للذكور والاناث معا يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها جميع مفاتيح ابواب هذا القسم. [٢] لا يجوز لاي من موظفي السجن الذكور ان يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة انثى. [٣] تكون مهمة رعاية السجينات والاشـراف عليهن من اختصاص موظفات السـجن النسـاء حصـرا على ان هذا لا يمنـع الموظفين الذكور ولا سيما الاطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون او اقسام السجون المخصصة للنساء».[٩٢] وقد نصت القاعدة ٨ على ان «توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة او اجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم واسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم.[٩٣] وعلى ذلك يسجن الرجال والنساء بقدر الامكان في مؤسسات مختلطة وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم ان يكون مجموع الاماكن المخصصة للنساء منفصلا كلياً. كما نصت المادة ٢٣ من قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين على انه «[١] في سجون النساء يجب ان تتوفر المنشأت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها ، ويجب حيثما كان ذلك في الامكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الاطفال يولدون في مستشفى مدني واذا ولد الطفل في السجن لا ينبغي ان يذكر ذلك في شهادة ميلاده [٢] حين يكون من المسموح به بقاء الاطفال الرضع الى جانب امهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون اثناءها في رعاية امهاتهم وإن أمكن، يجب عمل الترتيبات لولادة الأطفال في المستشفى وخارج المؤسسة.[٩٤] وقد أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة في مجال التعذيب بأنه يجب على الدولة أن تقدم تدريباً حساساً من ناحية الجنس للموظفين القضائيين وموظفي تنفيذ القانون والمسؤولين الآخرين العموميين.[٩٥]

٨٩ ملاحظات لجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.50، ٧ أبريل ١٩٩٥، فقرة ٢٠.
٩٠ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ١٦ (الجلسة الثالثة والعشرون، ١٩٨٨). إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان ، مستند الأمم المتحدة HRI.GEN.1.Rev.1 عند ٢١(١٩٩٤)، فقرة ٨.
٩١ الحد الأدنى للقواعد ٨ (أ) و ٥٣.
٩٢ نفس المستند.
٩٣ القاعدة ٢٣.
٩٤ نفس المستند.
٩٥ تقرير المقرر الخاص بالأمم المتحدة بخصوص التعذيب، مستند الأمم المتحدة E/CN.4/1995/34، صفحة ٨ .

الأحداث المحتجزون

٢-٤٦ هناك بعض الإلتزامات المعينة فيما يتعلق باستعمال الإحتجاز قبل المحاكمة في حالات تتضمن الأطفال وهى واردة في المعاهدة عن حقوق الطفل. وتنطبق المعاهدة أيضا على الأطفال ممن تصل أعمارهم إلى ١٨ سنة الذين عادة يعتبروا كأحداث داخل معظم أنظمة العدالة الجنائية. وتؤكد المادة ٣٧ بان تكفل الدول الاطراف: (أ) الا يعرض اي طفل للتعذيب او لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ولا تفرض عقوبة الاعدام او السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها اشخاص تقل اعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود امكانية للافراج عنه (ب) الا يحرم اي طفل من حريته بصورة غير قانونية او تعسفية ويجب ان يجري اعتقال الطفل او احتجازه او سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته الا كملجأ اخير ولاقصر فترة زمنية مناسبة (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بانسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الانسان وبطريقة تراعي احتياجات الاشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر ان مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع اسرته عن طريق المراسلات والزيارات الا في الظروف الاستثنائية (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية امام محكمة او سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة اخرى وفي ان يجري البت بسرعة في اي اجراء من هذا القبيل» وتلزم المادة ٣٩ الدول، «على ان تتخذ كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية اي شكل من اشكال الاهمال او الاستغلال او الاساءة او التعذيب او اي شكل اخر من اشكال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل واعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.»

٢-٤٧ قامت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بوضع بعض الإجراءات الوقائية المعينة لحماية الأطفال من سوء المعاملة. وتنوه بأنه «من الضروري على كل الأشخاص المحرومين من حريتهم (بما فيهم الأحداث)، أن يتمتعوا إعتباراً من اللحظة التي يصبحوا فيها ملزمين بالبقاء لدى الشرطة، بحقوق إبلاغ قريب أو طرف آخر بحقيقة إحتجازهم والحق في الإتصال بمحامي والحق في الإتصال بطبيب. فوق كل هذه الإجراءات الوقائية، تدرك سلطات قضائية معينة بأن ضعف الأحداث وتعرضهم للخطر يتطلب إتخاذ إحتياطات إضافية. ويشمل ذلك وضع ضباط الشرطة تحت إلتزام رسمي بأنفسهم للتأكد من إخطار الشخص الملائم بحقيقة إحتجاز أحد الأحداث (بغض النظر عما إذا كان الأحداث يطلبون فعل ذلك). وقد يتطلب الأمر أيضاً بأنه لا يحق لضباط الشرطة اجراء مقابلة مع الأحداث ما لم يتواجد شخص ملائم و/أو محامي».[٩٦]

الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية

٢-٤٧ تنص مبادئ حماية الأشخاص الذين يعانون من مرض عقلي وتحسين رعاية الصحة العقلية بأنه: **المبدأ ٢**: يعامل جميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي او الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة انسانية مع احترام ما للانسان من كرامة اصيلة.[٩٧] **المبدأ ٣**: لجميع الاشخاص المصابين بمرض عقلي او الذين يعالجون بهذه الصفة الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وغيرهما من اشكال الاستغلال ومن الايذاء الجسدي او غير الجسدي او المعاملة المهينة.[٩٨]

٢-٤٩ تنص قواعد الحد الأدنى المعياري لمعاملة المساجين بأن الأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية يجب إحتجازهم في سجون ويجب ملاحظتهم وعلاجهم في مؤسسات متخصصة تحت الإدارة الطبية».[٩٩]

٢-٥٠ صرحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه: «يجب الإحتفاظ بالسجين المريض عقلياً والعناية به في مستشفى مجهز بقدر كاف ويوجد به جهاز موظفين مدربين على نحو ملائم. ويجب أن يكون هذا المرفق عبارة عن مستشفى مدني للأمراض العقلية أو مرفق للعلاج النفسي مجهز خصيصاً داخل نظام السجن»[١٠٠]. ويجب علاج السجين العنيف المضطرب عقلياً من خلال الإشراف الوثيق والدعم بالتمريض. ومع إنه يجوز إستعمال المهدئات المنومة، إذا وجد ذلك ملائما، إلا أنه يجب فقط إستخدام وسائل التقييد الجسماني بصورة نادرة فقط ويجب أن يصرح بها الطبيب صراحة أو يجب لفت عناية الطبيب فوراً إلى ذلك. ويجب إزالتها في أقرب فرصة ويجب عدم إستخدامها كوسيلة للعقاب. وإن كافة إستخدامات القيود البدنية يجب تسجيلها كتابيا»[١٠١].

٩٦ CPT/Inf/E (2002) 1 صفحة ٥٧، فقرة ٢٣.
٩٧ المبدأ ٢.
٩٨ المبدأ ٣.
٩٩ قواعد الحد الإدنى المعيارية، فقرة ٨٢.
١٠٠ CPT/Inf/E (2002) 1 صفحة ٣٣، فقرة ٤٣.
١٠١ نفس المستند ولكن صفحة ٣٣ فقرة ٤٤.

د. ك. باشو ضد دولة غرب البنغال؛ أشوك جوري ضد أتار برادش، الهند، المحكمة العليا، ١٨ ديسمبر ١٩٩٦، 1 SCC 416, AIR 1997 SC 610; (1996) 2 CHRLD 86 (1997) (الهند).

نشأت هذه القضية من شكوى رفعتها منظمة غير سياسية مسجلة إلى رئيس القضاة في الهند. وقد أكدت المحكمة بأنه رغم وجود الحمايات الدستورية والإجرائية لحماية حقوق الفرد. فلقد ورد لعنايتها بعض الوقائع التي تم إغفالها روتينياً. ولاحظت المحكمة أيضاً بأن محاكمة جرائم التعذيب والموت أثناء الحجز قد عرقلها الإلتزام المبالغ فيه في إيجاد الإثبات الذي يتخطى كل شك معقول. وقد صرحت بأن ذلك يتجاهل الواقع وأن الظروف المريبة لقضية خاصة غالباً ما تؤدي إلى إخفاق العدالة. وقد لفتت إنتباه البرلمان إلى الحاجة الملحة لتعديل قواعد البراهين المتعلقة بمحاكمة مسؤولي الشرطة المتهمين بالعنف أثناء الحجز، وعلى وجه الخصوص توصيات المفوضية القانونية بالهند في تقريرها رقم ١١٣ المتعلق بانتقال في أعباء الإثبات مع تقديم الإفتراض بالعنف في الحجز إذا كانت هناك إثباتات بأن إصابة الشخص المحتجز قد حدثت أثناء فترة الإحتجاز وبعد قيام المحكمة بدراسة كافة الظروف المعنية.

وقد صرحت المحكمة أنه بالإضافة إلى الشروط القانونية والدستورية المشار إليها من قبل ، فمن المفيد ومن المجدي صياغة آلية ملائمة للتسجيل المعاصر والإبلاغ بكافة حالات الإعتقال والإحتجاز لتحقيق الشفافية والمساءلة. وكإجراءات وقائية، صرحت بأنه يجب إتباع المتطلبات التالية: في كافة حالات الإعتقال أو الإحتجاز لحين سن الأحكام القانونية.

(١) على أفراد الشرطة الذين يقومون بالإعتقال والإستجواب أن يعلقوا بطاقات تعريف واضحة ودقيقة ومرئية وبطاقات الإسم مع وظيفتهم ويجب تسجيل هذه التفاصيل في سجل؛

(٢) مذكرة الإعتقال وتشمل التاريخ والوقت المعين، ويجب إعدادها بواسطة ضابط الشرطة الذي يقوم بالإعتقال ويجب أن يشهد على ذلك شاهد واحد على الأقل (إما قريب للشخص المعتقل أو شخص محلي يحظى بالإحترام) ويوقع أمامه الشخص المعتقل؛

(٣) صديق أو قريب للشخص المعتقل (أو شخص آخر معروف لديه مصلحة في راحته ووضعه) ويجب إبلاغه في أسرع وقت عمل ممكن بالإعتقال والإحتجاز في المكان موضع التساؤل؛

(٤) إذا كان الشخص الصديق أو القريب الأقرب للشخص المعتقل يعيش خارج المنطقة أو المدينة موضع التساؤل فيجب على الشرطة إخطاره بوقت ومكان الإعتقال ومكان الحبس خلال ٨ إلى ١٢ ساعة من إعتقاله؛

(٥) يجب إبلاغ الشخص المعتقل بحقه في أسرع وقت ممكن بعد إعتقاله أو إحتجازه؛

(٦) يجب تسجيل قيد في المفكرة الموجودة في مكان الإعتقال فيما يتعلق بإعتقال الشخص ويشمل ذلك إسم أقرب صديق تم إبلاغه وأسماء وتفاصيل ضباط الشرطة الموجود في حوزتهم الشخص المعتقل.

(٧) يجب فحص الشخص المعتقل لدى الطلب للكشف عن أي إصابات أخرى وقت إعتقاله وتزويده بنسخة من التقرير الناتج مع التوقيع بواسطة الضابط والشخص المعتقل؛

(٨) يجب أن يجتاز الشخص المعتقل فحصاً طبياً كل ٤٨ ساعة بواسطة طبيب من لجنة معتمدة؛

(٩) يجب إرسال نسخ عن كل المستندات المتعلقة بالإعتقال إلى القاضي المحلي لسجلاته؛

(١٠) يجوز السماح للشخص المعتقل بالإلتقاء مع محاميه أثناء الإستجواب وليست طوال مدة الإستجواب؛

(١١) يجب إنشاء غرفة للشرطة في كل مقر بالمنطقة أو الدولة حيث يجب إستلام معلومات متعلقة بالإعتقال خلال ١٢ ساعة من الإعتقال وعرضها على لوحة إعلانات واضحة؛

(١٢) هذه المتطلبات هي بالإضافة إلى الإجراءات الواقية الحالية، وإنها لا تنتقص من التعليمات الأخرى التي تصدرها المحاكم بهذا الخصوص؛ وسوف تطبق بنفس المفعول على الوكالات الحكومية الأخرى التي تتمتع بالسلطة في إحتجاز وإستجواب الأفراد. ويتطلب الأمر إتباعها بصرامة؛ وإن التقصير في الخضوع لها يجعل الشخص الرسمي المعني بالأمر مسؤولا عن الإجراء الذي يقوم به القسم التابع له ويكون عرضة لاتهامه بتهمة الازدراء بإجراءات المحكمة.

كما أكدت المحكمة أيضاً أنه في حالة التأكد من خرق الحقوق الجوهرية، فلا تستطيع المحكمة أن تصدر إعلاناً بهذا الخصوص . ويجب أن تواصل ذلك وتمنح تعويضاً إنصافياً ليس عن طريق الأضرار كما في الدعوة المدنية ولكن عن طريق التعويض وفقا لسلطان

القانون العام للخطأ الذي تم إرتكابه نتيجة مخالفة الواجب العام من قبل الدولة في عدم حماية الحق الجوهري لحياة المواطن. وإن مجرد العقاب المخالف لا يمكن أن يعطي عزاءً لعائلة الضحية كما أن رفع دعوى مدنية للإضرار هى عملية قضائية مرهقة تستغرق وقتاً طويلاً ولكن التعويض المادي لعلاج إنتهاك حق لا يمكن إبطاله في حرمان المواطن من الحياة وهو بالتالي مفيد وفي بعض الأحيان ربما يكون هو العلاج الفعال الوحيد لأفراد عائلة الضحية المتوفاة الذي ربما يوفر مصدراً للعيش للعائلة. وإن مسؤولية الدولة البديلة للأفعال التي يقوم بها الموظفون العموميين في خرق تلك الحقوق مقبولة حالياً في معظم محاكم العدل.

ولتقييم التعويض يجب أن يكون التركيز على العنصر التعويضي بدلا من العنصر العقابي. وإن منح عقاب ملائم للمخالفة (بغض النظر عن التعويض) يجب تركه للمحاكم الجنائية التي يتم فيها محاكمة المخالف والتي تكون فيها الدولة بحكم القانون ملزمة بذلك. فإن منح التعويض في القانون العام هو أيضا بدون المساس بأي إجراء آخر مثل قضية مدنية لطلب التعويضات والمتاحة قانونيا للضحية (أو ورثة الضحية المتوفاة) فيما يتعلق بنفس الموضوع للتصرف الضارالذي يرتكبه موظفو الدولة. وسوف يعتمد مبلغ التعويض على الحقائق المميزة لكل قضية ولا يمكن إعداد صيغة محددة بهذا الخصوص. فإن مقدار التعويض الذي تمنحه المحكمة (والذي تدفعه الدولة) لعلاج الخطأ الذي تم قد تكون في مرحلة معينة مبرراً ضد أي مبلغ ربما يتم منحه للمطالب عن طريق التعويضات في القضية المدنية.

٣ دور القضاة والمدعين العموميين في حماية المحتجزين والمشتبه فيهم جنائياً من التعذيب

جدول المحتويات

٤٢ دور القضاة
٤٢ دور المدعين العموميين
٤٣ الإجراءات الوقائية أثناء الإحتجاز
٤٤ الإستجوابات
٤٦ عمليات التفتيش المستقلة
٤٧ أحوال الإحتجاز
٤٩ الإمتثال أمام السلطة القضائية
٥٠ المساعدة القانونية
٥٠ قبول الإثباتات والبراهين
٥١ مراجعة الشهود
٥٣ واجب الحماية في حالة الطرد من البلاد

٣ دور القضاة والمدعين العموميين في حماية المحتجزين والمشتبه فيهم جنائياً من التعذيب

٣-١ نص قانون حقوق الإنسان الدولي على ان يتم بصفة منتظمة مراجعة قواعد الإستجواب والتعليمات والأساليب والممارسة بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة بالحبس رهن التحقيق ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي نوع من الإعتقال أو الإحتجاز أو السجن، كوسيلة فعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة.[١] كما تطالب البلدان أيضاً بالتحقيق في شكاوي سوء معاملة المحتجزين وتأسيس آليات مستقلة لمراقبة المحتجزين.[٢]

٣-٢ يُسلط هذا الفصل الضوء على دور القضاة والمدعين العموميين في حماية أولئك المحرومين من حريتهم من أعمال التعذيب أو الصور الأخرى لسوء المعاملة. وعلى وجه الخصوص يتم النظر في كيفية تطبيق الإجراءات الوقائية المبينة في الفصل الثاني. ويوفرمشورة عملية عن كيفية تأكد القضاة والمدعين العموميين بأن المحتجزين الذين يتم إحضارهم إليهم لم يتعرضوا للتعذيب أو الصور الأخرى المحظورة من سوء المعاملة. كما يلقي الضوء أيضاً في هذا الفصل على إلتزام المدعين العموميين في التأكد من أن الإثباتات التي تم جمعها أثناء التحقيقات الجنائية قد تم الحصول عليها بكيفية سليمة وأنه لم يتم مخالفة الحق الأساسي للمشتبه فيه جنائياً من ناحية عدم تعذيبه أو سوء معاملته أثناء التحقيقات. ويزداد إحتمال مثل هذه المعاملة إذا كان النظام القضائي يعتمد في أحكامه أساساً أو بصورة جوهرية على إعترافات وإثباتات تم الحصول عليها أثناء الحبس على ذمة التحقيق قبل المحاكمة.

٣-٣ ويمارس القضاة والمدعون العموميون وظائف مختلفة في الأنظمة القانونية المتعددة وسوف يختلف أيضاً دورهم في (أ) تقرير مدى قبولية الإثباتات، (ب) إستجواب الشهود و (ج) تكوين الرأي أو الحكم في القضايا. وإن حرية التصرف التي يتمتع بها القضاة والمدعون العموميون في أداء واجباتهم سوف تعتمد جزئياً على أي نظام قانوني يعملون تحت لوائه. فعلى سبيل المثال، في أنظمة القانون المدني أو القانون العام، قد تتبع العدالة الجنائية إما نماذج قضاة التحقيق أو نماذج الخصم. وقد يتم إجراء المحاكمات بطرق تختلفً عما إذا كانت تتم أمام هيئة محلفين أو قضاة يحلون محلهم. وسوف تحتاج المبادئ التالية إلى تفسيرها داخل إطار نظام العدالة الجنائية الخاص بالبلدان المختلفة.

١ لجنة حقوق الإنسان لتعليق عام ٢٠، فقرة ١١

٢ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.80.Doc ، ٤ أغسطس ١٩٩٧ ، فقرة ١٦.

دور القضاة

٣-٤ الدور الأساسي للقضاة هو دعم القانون الوطني والتأكد من تنفيذه ـ ويشمل ذلك القانون الدولي في حالة إدخاله داخل التشريعات المحلية ـ وترؤس الجلسات بصورة مستقلة غير متحيزة لتنفيذ العدالة. وعند إتخاذ قراره بشأن الادانة أو البراءة، أو عند تقدير مزايا المطالبات والدعاوي بين الأفراد والدولة يجب أن يحتكم القضاة إلى الحقائق فقط طالما أمكن إثباتها وتأكيدها؛ ومزايا موقف كل طرف، والقانون ذي الصلة. ولكن العدالة تتطلب أيضاً من القضاة أن يتفهموا كل العوامل المتصلة بالموقف الذي يدرسونه، ويشمل ذلك تلك العوامل التي قد تؤثر على الطريقة التي يسلكها أولئك الموجودون في قاعة المحكمة أو التي يدركون بها إجراءات المحاكمة. وهذا لا يتضمن فحسب السيطرة على الإجراءات وإتخاذ الأحكام التي تعتمد على القانون والتوصل إلى حكم وقرار بشأن القضايا وإعطاء الأحكام أو الموافقة على الأحكام، ولكن عليهم أيضاً أن يتأكدوا من إدارة الإجراءات التي تتم في المحكمة بطريقة عادلة ويراها الآخرون كذلك.

٣-٥ ويتحمل القضاة مسؤولية التأكد من أن المدعى عليهم والشهود والضحايا يعاملون بطريقة عادلة وأن المتهمين بإرتكابهم جريمة جنائية، يحصلون على محاكمة عادلة. ويتضمن ذلك التأكد من إحترام حقوقهم في كافة الأوقات وأنه يجب أن يتم في المحكمة قبول الإثباتات والأدلة التي تم الحصول عليها بكيفية سليمة. كما يعني أيضاً التأكد من أن أولئك المسؤولين عن حفظ القانون هم أنفسهم ملتزمين بقيوده. وقد يتضمن ذلك الإضطلاع بدور جازم للتأكد من أن كل الإثباتات والشهادات قد تم إعطاؤها بمحض الإرادة الحرة وأنه لم يتم الحصول عليها بإستعمال أساليب قهرية. ويجب على القضاة في كافة الأوقات أن يكونوا على حذر من إحتمال تعرض المدعى عليهم والشهود للتعذيب أو سوء المعاملة. وإذا حدث على سبيل المثال أن الشخص المحتجز إدعى بأنه قد تعرض لسوء المعاملة عند إحضاره أمام القاضي عند نهاية فترة الحجز لدى الشرطة، فلزاماً على القاضي أن يُسجل الإدعاء كتابياً، وأن يأمر فوراً باجراء فحص طبي شرعي وأن يتخذ كافة الخطوات اللازمة للتأكد من القيام بتحقيق كامل ومستوفى للإدعاء.[٣] ويجب أن يتم ذلك أيضاً في حالة عدم وجود شكوى أو إدعاء صريح إذا كان الشخص المعني تظهر عليه آثار مرئية لسوء المعاملة البدنية أو العقلية.

٣-٦ ومع أن الأنظمة القانونية تختلف في بعض النواحي في بقاع مختلفة بأنحاء العالم، إلا أن الحظر القانوني للتعذيب أمر عام وشائع. ولذلك فإن الدور الرئيسي للقضاة في منع أعمال التعذيب هو التأكد من الحفاظ على تنفيذ القانون في كافة الأوقات.

دور المدعين العموميين

٣-٧ يستطيع القضاة والمدعون العموميون أن يلعبوا أدواراً مختلفة تماماً في أنظمة العدالة الجنائية المتنوعة ـ متوقفاً ذلك عما إذا كانوا يعتمدون على نظام قاضي التحقيق أو نظام الخصم. كما تطبق أيضاً على المدعين العموميين العديد من النقاط المتعلقة بدور ومسؤوليات القضاة في بلدان عديدة.

٣-٨ ويتحمل المدعون العموميون أيضاً مسؤولية خاصة في التأكد من أن كل البراهين والأدلة التي تم جمعها أثناء التحقيقات الجنائية قد تم الحصول عليها بطرق سليمة وأن الحقوق الأساسية للمشتبه فيه جنائياً لم يتم إنتهاكها أثناء الإجراءات. وعندما يحصل المدعون العموميون على أدلة وإثباتات ضد المشتبه فيهم وكانوا يعرفون أو يعتقدون بناء على أسباب معقولة أنه قد تم الحصول عليها باللجوء إلى أساليب غير قانونية وعلى وجه التحديد بالتعذيب، فيجب أن يرفضوا تلك الأدلة والإثباتات وأن يبلغوا المحكمة وفقاً لذلك وأن يتخذوا كافة الخطوات اللازمة للتأكد من أن كل المسؤولين عن التعذيب يتم تقديمهم للعدالة.[٤] وإن أي أدلة أو إثباتات تم الحصول عليها من خلال إستعمال التعذيب أو ما يماثله من سوء المعاملة فيمكن فقط إستخدامها كإثباتات ضد مرتكبي تلك الإعتداءات والإساءات.«تنص المادة ١٥ من معاهدة الامم المتحدة لمنع التعذيب «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد باية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال.»

٣ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ١٤، فقرة ٤٥

٤ الخطوط العريضة الإرشادية من الأمم المتحدة عن دور المدعي العام، الإرشاد ١٦

٥ معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى التي تتسم بالقسوة أو عدم الإنسانية أو المهانة، مادة ١٥.

٣-٩ وفي بعض مناطق السلطان القضائي، من الضروري على المدعين العموميين أن يطلبوا من قضاة التحقيق أن يتخذوا إجراءات معينة قبل مبادرتهم بالتحقيقات. ولذلك من الضروري أن يتولى المدعون العموميون هذا الواجب بجدية عندما يتعلق الأمر بإحتمال إرتكاب مسؤولي تنفيذ القانون جريمة التعذيب. وفي معظم مناطق السلطان القضائي يتم إلزام المدعين العموميين بمطاردة مرتكبي الجرائم الجنائية وهذا الواجب يشمل ملاحقة مسؤولي تنفيذ القانون الذين ربما يتم إتهامهم بجرائم جنائية مثل إرتكاب أعمال التعذيب. وفي عدة مناطق إختصاص قضائي لا حاجة ليتسلم المدعي العمومي شكوى رسمية قبل أن يعمل للحصول على أدلة إرتكاب جريمة. وبالتأكيد فغالباً ما يكون عليهم واجب قانوني في إتخاذ مثل هذا الإجراء إذا وصلت لهم معلومات على أي حال.

الإجراءات الوقائية أثناء الإحتجاز

٣-١٠ يجب على المدعين العموميين والقضاة أن يتأكدوا من توفر الإحترام للعناصر الواردة في قائمة المراجعة التالية للمقاييس المحددة في الفصل السابق. وتعتمد قائمة المراجعة هذه على الإجراءات الوقائية في القانون الدولي. ولكنها تمثل المقاييس الدولية في الحد الأدنى الأساسي فقط. وتقدم عدة بلدان حماية أكبر ويمكن أيضاً إعتبارها بمثابة نماذج لقواعد الممارسة الجيدة. وفي حالة الإلتزام بهذه المقاييس فهناك خطورة معينة لإحتمال تعرض المحتجزين للتعذيب أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة. إن التقصير في الإلتزام ببعض هذه المقاييس ربما ينتج عنه صعوبة أكثر في التعرف على أولئك المسؤولين عن إرتكاب هذه الأعمال ومحاكمتهم :

- **إخطار الناس بحقوقهم**. إن كل الأشخاص المحرومين من حريتهم لهم الحق في إبلاغهم بأسباب إعتقالهم أو إحتجازهم وما هي حقوقهم أثناء الإحتجاز. ولهم الحق في إبلاغ عائلاتهم أو أصدقائهم بحقيقة إحتجازهم والمكان المحتجزين فيه أو يمكن للسلطات أن تقوم بهذا الاخطار. وفي حالة نقل الشخص إلى مكان آخر فيجب مرة أخرى إبلاغ عائلته أو أصدقائه. ويفضل أن يتم هذا الاخطار فوراً أو على الأقل بدون تأخير. وبالنسبة للأشخاص المحتجزين على ذمة المحاكمة فيجب إعطاؤهم كل التسهيلات المعقولة للإتصال بعائلتهم وأصدقائهم وأن يحصلوا على زيارات منهم.
- **إستعمال أماكن معترف بها رسمياً للحبس والإحتفاظ بسجلات الحبس الفعالة**. كل شخص يُحرم من حريته يجب وضعه في أماكن مخصصة رسمياً ومعروفة علناً. ويجب أن يتم الإستجواب في مراكز رسمية وإن أي إثباتات يتم الحصول عليها من الشخص المحتجز في مكان إحتجاز غير رسمي ولم يتم تأكيدها أثناء الإستجواب في مواقع رسمية فيجب إستبعادها كإثباتات وأدلة في المحكمة ـ ما لم تُستخدم كإثبات ضد الشخص المزعوم إرتكابه التعذيب. ويجب الإحتفاظ بسجلات للحجز دقيقة وموقوتة في مواقع السجلات التي يسهل الوصول إليها عامة، وهذا عنصر أساسي لحماية الناس من التعذيب أو سوء المعاملة. ويجب على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية متجددة البيانات لكل المحتجزين سواء في كل موقع للإحتجاز وكذلك مركزياً. ويجب أن تتضمن هذه السجلات أسماء المحتجزين وأماكن إحتجازهم وتُعرف أسماء أولئك المسؤولين عن إحتجازهم. ويجب ترقيم الزنزانات و تسجيل رقم الزنزانة الموضوع فيها الشخص المحتجز. كما يجب أيضاً الإحتفاظ بسجل كامل لكل الإتصالات التي تمت مع الشخص المحتجز ويشمل ذلك الطلبات التي قدمها الشخص المحتجز والردود من السلطات والقرارات المتخذة فيما يتعلق بالشخص المحتجز. كذلك الإحتفاظ بسجلات للحجز بإستعمال وسائل يمكن بسهولة إكتشاف أي عبث أو تدخل بها ـ فمثلاً دفاتر مجلدة ذات صفحات مرقمة مسبقاً ويُحتفظ بها لفترة طويلة (أي عدة سنوات).
- **تجنب الحبس الإنفرادي**. يتعرض الناس عادة بصفة خاصة لخطر التعذيب وسوء المعاملة عند إحتجازهم إنفرادياً ـ وهذا عندما لا يستطيع الشخص المحتجز أن يتصل بالعالم الخارجي أو بعائلته أو محاميه أو أطباء مستقلين. وهذه الخطورة تزداد كلما طالت مدة حجزه حيث أنها تسمح بفترة أطول لتفاقم الإصابات وربما بعد ذلك تختفي العلامات المرئية لهذه الإصابات. ويجب أن يمارس القضاة أي تصرف حر يرونه للتأكد من أن القيود والتأخيرات عند أدنى حد في منح المحتجزين إمكانية الإتصال بالعالم الخارجي مناسبا.

- **الإتصال بمحامي واحترام واجبات المحامي**. يتمتع المحتجزون بالحق في الحصول على مشورة قانونية بدون تأخير. ويجب أن يتمكنوا من التشاور في خصوصية مع محامي أثناء وجودهم في الحجز، وأن يكون المحامي موجوداً أثناء أي إستجوابات وأن يمثلهم المحامي عند مثولهم أمام المحكمة. ويجب أن ينصح المحامون موكليهم ويمثلوهم وفقاً للمستويات المهنية القياسية دون حدوث أي تحرش أو إعاقة أو مضايقات أو تدخل غير ملائم من أي موقع.
- **الإتصال بطبيب**. يجب فحص المحتجزين طبياً في أسرع وقت ممكن بعد حرمانهم من حريتهم وفي كافة مراحل إحتجازهم. ولهم حق إضافي في أن يتم فحصهم بواسطة طبيب مستقل ومؤهل على أكمل وجه يختارونه هم ويجب القيام بأعمال الفحوص الطبية بعيداً عن مسامع وأنظار ضباط الشرطة. كما أنه على الطبيب ان يقوم رسمياً بتسجيل نتائج كل فحص بالإضافة إلى البيانات المعينة التي يُدليها شخص محتجز وإستنتاجات الطبيب الخاصة وأن يتم توفير هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز وإلى محاميه.
- **الإجراءات الوقائية لفئات معينة من المحتجزين**. يتمتع كل الأشخاص المحتجزين بالحق في المعاملة المتساوية بدون تمييز لأسباب العرق أو اللون أو الجنس أو التوجهات الجنسية أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل الوطني أو الإجتماعي أو الممتلكات أو الميلاد أو الوضعية الأخرى. ولكن يجب اخذ احتياطات معينة للمحافظة على حقوق وإحتياجات الأشخاص المحتجزين الضعفاء والمعرضين للخطر بما فيهم النساء والأحداث والأفراد من كبار السن والأجانب والأقليات العرقية والناس من ذوي التوجهات الجنسية المختلفة والأشخاص المرضى والأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة العقلية أو ممن يعانون من عجز في التعلم والمجموعات أو الأفراد الآخرين الضعفاء والعرضة للخطر. وقد يقوم موظفو المؤسسة بإستهداف بعض المجموعات لإعتداءات الأذى التمييزي أثناء وجودهم في الحجز. وقد يكونوا أيضاً عرضة للأذى من المحتجزين الآخرين.

الإستجوابات

٣-١١ يتحمل المدعون العموميون مسؤولية التأكد من أنهم لا يشاركون في الإستجوابات التي تُستخدم فيها أساليب قهرية لانتزاع الإعترافات أو المعلومات. ويجب عليهم أيضاً أن يتأكدوا بأنفسهم من عدم قيام مسؤولي تنفيذ القانون بإستخدام هذه الأساليب للحصول على الإثباتات والأدلة ولتوجيه إتهامات جنائية ضد الشخص المشتبه فيه. وعند إحضار الشخص المشتبه فيه أو الشاهد أمام المدعي العام يجب أن يتأكد المدعي العام من أن أي معلومات أو إعترافات مقدمة قد تم اعطاؤها بحرية وبمحض إرادتهم. ويجب على المدعي العام أن يستكشف أيضاً وجود أي آثار للألم أو الوجع البدني أو العقلي وأن يأخذ كافة إدعاءات التعذيب أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة بجدية وان يرفض إرجاع أي شخص إلى الحجز إذا كان معرضاً لمثل هذه المعاملة.

٣-١٢ إن خطر التعذيب وسوء المعاملة أثناء الإستجواب يكون في أكبر صوره إذا كان النظام القانوني يعتمد في إداناته أساساً أو بصورة جوهرية على إعترافات و إثباتات تم الحصول عليها أثناء الحبس قبل المحاكمة ـ وخاصة عندما تتم الاستجوابات بدون وجود محامي الشخص المحتجز. وفي كافة الظروف، يجب إتباع إجراءات صارمة للتأكد من أن الإستجوابات تتم بالطريقة السليمة وأنه لم يتم إلحاق آذى أو ضرر أثناء إستجواب الشخص المحتجز. ومن المهم بصفة خاصة أن يتم تسجيل تفاصيل كافة الإستجوابات وأن يتم نسخ وكتابة الإستجواب والتحقيق ذاته. ويجب أيضاً توفير هذه المعلومات لأغراض الإجراءات القضائية أو الإدارية.

٣-١٣ يجب على المدعين العموميين والقضاة أن يتأكدوا من إحترام العناصر الواردة داخل قائمة المراجعة التالية لقواعد الممارسة الجيدة فيما يتعلق بالاستجوابات والتي تعتمد على التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT والمقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص التعذيب:[٦]

- يجب أن يتم الإستجواب فقط في مراكز رسمية وإن أي براهين وأدلة يتم الحصول عليها من شخص محتجز في مكان إحتجاز غير رسمي ولم يؤكدها المحتجز أثناء الإستجواب في المواقع الرسمية يجب عدم قبولها كإثباتات في المحكمة ضد الشخص المحتجز؛
- يتمتع الشخص المحتجز بالحق في حضور محامي أثناء أي إستجواب؛
- عند بداية كل إستجواب يجب إبلاغ الشخص المحتجز بهوية كل الأشخاص الموجودين (الإسم و/ أو الرقم المسلسل) ؛
- يجب تدوين هوية كل الأشخاص الحاضرين في سجل دائم حيث يوضح بالتفصيل الوقت الذي بدأت فيه الإستجوابات وإنتهت وأي طلب قدمه الشخص المحتجز أثناء الإستجواب؛
- يجب إبلاغ الشخص المحتجز بمدة الإستجواب المسموح بها ، والإجراءات الخاصة بفترات الراحة بين المقابلات وفترات التوقف أثناء الإستجواب والأماكن التي تتم فيها الإستجوابات وعما إذا كان الشخص المحتجز مطالباً بالوقوف أثناء إستجوابه. ويجب الإلتزام التام بكافة تلك الإجراءات التي يحددها القانون أو اللوائح؛
- محظور أن يكون الشخص معصوب العينين ومحظور تغطية رأسه ووجهه بغطاء حيث أن هذا الفعل يشعر الشخص بالضعف والإستكانة، كما أنه يحرمه من حواسه وقد يُشكل في حد ذاته تعذيباً أو سوء معاملة. كما أنه يجعل عمليات الإستجواب مستحيلة فعلياً حيث أنه يصعب التعرف على المرتكبين.
- يجب تسجيل أو نسخ كافة جلسات الإستجواب ويجب أن يحصل الشخص المحتجز أومحاميه عندما ينص القانون على ذلك، على إمكانية التوصل لهذه السجلات؛
- يجب أن تكون السلطات قد قامت وبصفة منتظمة بإعادة النظر في الإجراءات التي تحكم إستجواب الأشخاص الموجودين الذين يكونون تحت تأثير المخدرات أو الخمر أو الأدوية أو الذين في حالة صدمة ؛
- ويجب أن يخضع موقف الأشخاص الضعفاء بصفة خاصة (فمثلاً النساء والأحداث والأشخاص الذين يعانون من مشاكل في الصحة الذهنية) لإجراءات وقائية معينة.

٣-١٤ إن التسجيل الإلكتروني للمقابلات يساعد بصورة ملموسة في الحد من خطر التعذيب وسوء المعاملة ويمكن للسلطات أن تستخدمه كدفاع ضد الإدعاءات المزيفة. وكإحتياط ضد العبث بالسجلات، ويجب ختم شريط واحد في حضور الشخص المحتجز وإستخدام شريط آخر كنسخة للعمل. وإن الإلتزام بمثل هذه الإجراءات سوف يساعد أيضاً في التأكد من إحترام الحظر الدستوري والتشريعي للتعذيب وسوء المعاملة في البلاد والتحقق منه.

٣-١٥ إن مصطلح «إستجواب» لا يُشير فقط إلى الوقت الذي يتم فيه التحقيق مع الشخص رسمياً. وقد يشمل الفترات التي تسبق الإستجواب وأثناءه وبعده عند إستخدام ضغوط بدنية ونفسية على الأشخاص لإرباكهم وإجبارهم على الخضوع والإنصياع أثناء الإستجواب الرسمي. وإن كافة هذه الممارسات محظورة وممنوعة تماماً.

٦ CPT/Inf/E (2002) 1، صفحة ١٠–١٦، الفقرات ٣٣–٥٠؛ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، ٢٠٠١، مستند الأمم المتحدة A/56/156، يوليو ٢٠٠١، فقرة ٣٩.

عمليات التفتيش المستقلة

٣-١٦ إن تفتيش أماكن الإحتجاز بصفة منتظمة وخاصة عندما تتم كجزء من نظام من الزيارات الدورية إنما يُشكل واحداً من أهم الإجراءات الوقائية الفعالة لمنع التعذيب. ولقد نصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT بأنها «تولي أهمية خاصة للزيارات المنتظمة لكل مؤسسة سجن حيث تقوم بهذه الزيارات هيئة مستقلة (فمثلاً مجلس الزوار أو القاضي المشرف) وتمتلك صلاحيات الإستماع إلى (وعند الضرورة إتخاذ إجراء بشأن) الشكاوي من المساجين وأن تفحص مرافق المؤسسة. وتستطيع هذه الهيئات، ضمن أشياء أخرى، أن تلعب دوراً هاماً في إقامة جسور في حالة وجود خلافات بين إدارة السجن وسجين أو سجناء معينين بصفة عامة.»[٧] كما رحبت أيضاً بوجود آليات لفحص مرافق الشرطة بصفتها «تساهم مساهمة هامة نحو منع سوء معاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة و، بصفة أكثر عمومية، للتأكد من توفر أحوال مرضية للإحتجاز في مراكز الشرطة».[٨] وقد صرح المقرر الخاص عن التعذيب بأن «الزيارات الغير معلن عنها لمخافر الشرطة ومراكز الإحتجاز قبل المحاكمة والسجون توفر إجراءاً وقائياً فعالاً ضد التعذيب.[٩]

٣-١٧ طالب القانون الوطني أعضاء الجهاز القضائي و/أو المدعين العموميين القيام بأعمال التفتيش في معظم الأحيان. ويجوز أيضاً إشتراك مسؤولين عن تنفيذ القانون ومحامي الدفاع والأطباء بالإضافة إلى خبراء مستقلين ومندوبين آخرين من المجتمع المدني للمشاركة في عمليات التفتيش. ويجب أيضاً أن يُصرح لمكتب تحقيقات الشكاوي ومؤسسات حقوق الإنسان أو المؤسسات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) والمنظمات الغير حكومية المستقلة (NGOs) بإمكانية الوصول إلى كل أماكن الإحتجاز لدى الطلب وعلى أكمل وجه.

٣-١٨ يجب زيارة أماكن الإحتجاز بصفة منتظمة وبدون تحذير مسبق كما يجب بذل كافة الجهود للإتصال بصورة مباشرة وفي سرية مع الأفراد المحتجزين أو المسجونين. ومن ضمن الأماكن المطلوب زيارتها نخص بالذكر الزنزانات الموجودة داخل مراكز الشرطة ومراكز الحجز قبل المحاكمة ومباني خدمات الأمن ومناطق الإحتجاز الإدارية والسجون. ويجب أن تكون فرق التفتيش حرة في أن تقدم تقاريرها علناً عن النتائج التي توصلت إليها إذا إختاروا أن يفعلوا ذلك.

٣-١٩ ولقد قامت رابطة منع التعذيب (APT) وهي منظمة غير حكومية بإصدار تقرير يعتمد على عدة تقارير أصدرتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT وتوصيات متعلقة بآليات الزيارة الوطنية. ويحتوي هذا التقرير على قائمة المراجعة التالية للقضاة والمدعين العموميين الذين يقومون بأعمال التفتيش.[١٠]

- **مستقلة**: يجب أن تبرهن الهيئة الزائرة عدم تحيزها عن جهاز العاملين وجهاز الإدارة بمكان الإحتجاز. ويجب أن توضح تماماً بأن شغلها الشاغل والوحيد هو التأكد من أن أحوال الإحتجاز تتسم بالإنسانية وأن المحتجزين يعاملون بطريقة عادلة.
- **خبيرة**: يجب أن يكون المشتركون في أعمال التفتيش يتمتعون بمعرفة وخبرات معينة فيما يتعلق بنوع مكان الإحتجاز الذي سوف يقومون بتفتيشه.
- **إتصال مباشر وشخصي مع المحتجزين**: يجب أن تسعى الهيئة الزائرة إلى قيام إتصال مباشر مع المحتجزين أثناء الزيارات. وبالنسبة للمحتجزين الذين لم يطلبوا مقابلة مع هيئة المراقبة فيجب إختيارهم عشوائياً ومقابلتهم كجزء من الزيارة المنتظمة. ويجب أن يتمتع المحتجزون بالحق في تسجيل الشكاوي سواء داخل مرفق الإحتجاز أو خارجه.
- **سرية**: يجب أن تتمكن الهيئة الزائرة من الإتصال بالمحتجزين بعيداً عن مرأى ومسمع جهاز العاملين في مكان الإحتجاز.
- **منتظمة**: من أكثر الطرق الفعالة القيام بزيارات أسبوعية إلى السجون وأماكن إحتجاز أخرى. وقد يكون مقبولاً كبديل عمل زيارات شهرية. ويجب تزويد الهيئات الزائرة بالوقت الكافي والموارد الكافية لعمل الزيارات بإنتظام كافي للتأكد من فاعليتها.

٧ التقرير العام الثاني عن أنشطة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT's، ١٩٩١، فقرة ٥٤
٨ CPT/Inf/E (99) 1 (REV. 2)، فقرة ٩٧
٩ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب، ٢٠٠١، مستند الأمم المتحدة Report of the Special Rapporteur on Torture, 2001, UN Doc.A/56/156 ، فقرة ٣٩ (ج)
١٠ توصيات *CPT* المتعلقة بآليات الزيارة الوطنية، رابطة منع التعذيب، يونيو ٢٠٠٠.

- **لا يُعلن عنها**: يجب أن تتمتع الهيئات الزائرة، وأن تتوفر لديها الصلاحية، وتمارس زيارة أي مكان حبس في أي يوم وفي أي وقت يختارونه.
- كافة أجزاء المرفق: يجب أن يتوفر لدى الهيئة الزائرة وأن تطلب وتتوصل إلى حق الوصول إلى كل أجزاء المرفق.
- **تقارير منتظمة**: يجب أن تقوم الهيئة الزائرة بكتابة تقارير منتظمة عن زياراتهم وتكون هذه التقارير متاحة للمؤسسات الوطنية المعنية.

٣-٢٠ بالإضافة إلى التحدث إلى المحتجزين وملاحظة حالتهم البدنية، وسلوكهم الشامل وعلاقتهم مع جهاز العاملين في مرفق الإحتجاز ومع أعضاء الهيئة، ويجب أيضاً أن يكون أعضاء الهيئة الزائرة متبصرين عن وجود أي معدات أو أدوات يمكن إستعمالها للتعذيب أو سوء المعاملة. وعليهم سؤال موظفي مرفق الإحتجاز عن وجود أي بند من هذه البنود، كذلك سؤال المحتجزين أيضا على حده بعيداً عن جهاز العاملين.

أحوال الإحتجاز

٣-٢١ مع أن أحوال الإحتجاز سوف تختلف، إلا أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب قد زودت قائمة مراجعة عامة [١١] للحقائق التي تحتاج إلى دراستها أثناء تقييم مدى ملائمة المكان المستخدم للإحتجاز لفترة قصيرة:

- يجب ان تكون الزنزانات نظيفة وبحجم معقول يتناسب مع عدد الأشخاص المعدة لإيوائهم وأن يتوفر بها إضاءة كافية (كافية للقراءة ما عدا فترات النوم) وان تتوافر فيها التهوية والضوء الطبيعي؛
- يجب تجهيز الزنزانات بوسائل للراحة (كرسي أو بنش ثابت) ويجب تزويد الأشخاص الملزمين بالإقامة أثناء الليل في الحجز بمرتبة وبطانيات نظيفة؛
- يجب أن يُسمح للأشخاص الموجودين في الحجز أن يقضوا حاجتهم في أحوال جيدة بطريقة نظيفة ولائقة مع تزويدهم بتسهيلات كافية للإغتسال؛
- يجب أن يتوفر للاشخاص الموجودين في الحجز مياه شرب وإعطائهم الطعام في أوقات ملائمة ويشمل ذلك على الأقل وجبة واحدة كاملة كل يوم؛
- بالنسبة للمحتجزين لفترات طويلة أي ٢٤ ساعة واكثر، فيجب أن يُسمح لهم بعمل تمرينات في الهواء الطلق.
- وتعتبر هذه هي الحد الأدنى للمستويات المطلوبة. وإن أي فترة إضافية في الحجز يجب عادة أن تكون في مرفق مصمم للمحتجزين لفترة أطول حيث من المتوقع أن تكون المستويات متعددة المطالب بصورة أكثر. وإن حرمان الشخص من حريته في أحوال لا تفي بهذه المقاييس يمكن أن يرقى إلى مستوى المعاملة الغير إنسانية أو المهينة على نحو مخالف للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[١٢]

١١ CPT/Inf/E (2002) 1 صفحة ٨ ، فقرة٤٢
١٢ بيرز ضد اليونان، ECtHR، الحكم الصادر في ١٩ أبريل ٢٠٠١؛ كلاشنيكوف ضد روسيا، ECtHR، الحكم الصادر في ١٥ يوليو ٢٠٠٢.

بلانكارد وآخرون ضد وزير العدل، الشئون القانونية والبرلمانية، المحكمة العليا، زمبابوي، ٩ يوليو ١٩٩٩، 1999 (10) BCLR 1169 (ZS), [2000] 1 LRC 671; (1999) 2 CHLRD 326 (زمبابوي)

لقد تم توجيه الإتهام إلى مقدمي الطلب بعدة جرائم خطيرة ومنها الأرهاب والتخريب وقد تم إحتجازهم في سجن بدرجة أمن عالية لحين محاكمتهم. وقد قدموا طلباً إلى المحكمة العليا يدعون فيه بأن المدعى عليهم قد فقدوا حقهم الدستوري الذي ينص على عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية أو المهينة وذلك عندما إحتجزوهم في مكان مضاء بصفة مستمرة في زنزانات تسع شخصاً واحداً ومغلقة وإرغامهم على إرتداء ملابس السجن ونزع ملابسهم وربطهم بالأغلال في الأرجل كل ليلة ومنعهم من الحصول على الطعام من مصادر خارج السجن.

وفي يوليو ١٩٩٩، أصدرت المحكمة العليا في زمبابوي قراراً إيضاحياً بوجوب ترك زنزانات مقدمي الطلب مفتوحة أثناء النهار وضرورة إطفاء الأنوار في زنزاناتهم أثناء الليل وأنهم طالما بقوا مسجونين بدون إدانتهم، فيجب أن يُسمح لمقدمي الطلب بإرتداء ملابسهم الخاصة ويحق لهم الحصول على الطعام من خارج السجن.

ولقد راعت المحكمة الفقه الدولي شاملاً قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حالة أيرلندا ضد المملكة المتحدة وكوسكينن ضد فنلنده وخاصة أشارت بالرجوع إلى قواعد الحد الأدنى لمقاييس الأمم المتحدة لمعاملة المساجين. وقد أدانت إستعمال سلطات السجن لقيود الأرجل وأغلال اليدين، بإستثناء ما يختص بمنع الهروب أثناء الإنتقال أو لتقييد السلوك العنيف في حالة عدم وجود سبل أخرى فعالة. وقد نصت على أنه على الرغم من أن الأشخاص الموجودين في الحجز لا يمتلكون كافة حريات الأشخاص الغير مسجونين، إلا أن أي قيود مفروضة عليهم يجب أن تكون في الدائرة المحيطة بهم وبالقدر الضروري فقط. ويجب قياسها مقابل هدف الدولة الوحيد في جلب السجين للمحاكمة وأن يتم الحكم عليه بناء للمقاييس الإنسانية الأساسية نحو الأشخاص الأبرياء في أعين القانون بدلاً من مجرد المقاييس البانولوجية النظرية. فإن العقاب أو الردع أو الجزاء لا يتماشى مع إفتراض البراءة. وعلى الرغم من أنه قد تكون هناك ظروف خاصة يُسمح فيها بتعريض السجين والذي ينتظر محاكمته إلى معاملة أكثر قسوة عن المساجين الآخرين، إلا أن العبء يقع على سلطات السجن لتبرير مثل هذا الفعل. وفي القضية الحالية، لم يزعم المدعى عليهم بأن سلوك مقدمي الطلب كان يشكل تهديداً على أمن السجن. وإن نزع ملابس مقدمي الطلب وربط أرجلهم بالأغلال يُبرز عنصر عدم الإنسانية. وإن الإصرار على توفير الإضاءة المستمرة إنما أمراً يُسبب ضيقاً ويهدف إلى زيادة وتفاقم تأثير الحبس عن طريق جعله غير مريحاً وقاسياً بقدر المستطاع وخاصة أن مقدمي الطلب كانوا في الواقع محتجزين في الحبس الإنفرادي.

كما نصت المحكمة أيضاً بأن دستور زمبابوي يهدف إلى حماية كرامة ونزاهة الشخص الجسمانية والعقلية وإن هذه الحماية مماثلة لأحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والحقوق السياسية. وإن إستمرار سوء المعاملة لفترة طويلة الذي تحمله مقدمو الطلب والآثار العقلية والبدنية عليهم، قد حقق أدنى مستوى من الحدة اللازمة التي تُشكل خرقاً بهذا الحق. كما علقت أيضاً بأن المنع الدستوري للتعذيب ولسوء المعاملة الآخر كان مقصوداً منه حماية الأشخاص من أفعال تتسبب ليس فحسب في معاناة جسمانية ولكن أيضاً نفسية. ولقد صدر الأمر بأن يدفع المستجوبون التكاليف على نطاق أعلى كدلالة على عدم موافقة المحكمة على حدة المعاملة الإستبدادية التي وقعت على مقدمي الطلب.

المثول أمام السلطة القضائية

٣-٢٢ يتمتع كل الأشخاص المحتجزين بالحق في الإعتراض على مدى قانونية الإحتجاز. وفي بعض الأحيان يشار إلى ذلك بإسم أسلوب أمر المثول habeas corpus مما يعني حرفياً تسليم الجسد أو الشخص أمام المحكمة. وقد يوفر ذلك إجراءاً وقائياً هاماً ضد التعذيب وكذلك وسيلة للإعتراض على الإحتجاز التعسفي ـ على الرغم من أنه في بعض الأحيان هذا الاسلوب يقيد القضاة في امكانية التأكد من أن الإحتجاز في حد ذاته قانونياً بدون إعطاء ثقل كافي عما إذا كانت أحوال الإحتجاز أيضاً مستوفية تماماً للقانون أم لا.

٣-٢٣ يجوز للشخص المحتجز أن يقدم طلب الإعتراض على إحتجازه أو يجوز لشخص ما يمثله أيضاً أن يفعل ذلك. ويجب العمل على هذه الإجراءات وعلى وجه السرعة. فإذا وجد القضاة ان عليهم فعل ذلك بمحض إرادتهم فيجب عليهم أن يطلبوا أيضاً من الشخص المحتجز أن يمثل شخصياً أمام المحكمة و أثناء تواجده هناك يستطيع الشخص المحتجز أن يتعامل مع محاميه في سرية.

٣-٢٤ في حالة إحضار شخص محتجز أمام القضاة من الحجز ، فيجب أن يكون القضاة مراعين بصفة خاصة لحالته، وعند الضرورة يجب أن يقوم القضاة بعمل فحص مرئي لأي علامات وآثار إصابة بدنية أو يصدر أمراً بأن يقوم طبيب بعمل مثل هذا الفحص. وقد يتضمن ذلك فحص للرضوض الجسمانية التي قد تكون مختفية تحت الملابس. فهناك أنواع عديدة من التعذيب لا تترك آثاراً أو علامات والبعض الآخر يتم الإيقاع به بإستخدام أساليب يصعب إكتشافها. ولذلك يجب على القضاة أن يكونوا متنبهين للإيماءات الأخرى فمثلاً حالة الشخص البدنية والعقلية وسلوكها العام، وسلوك الشرطة والحرس المشتركين في الحادثة وموقف الشخص المحتجز نحوهم. ويجب أن يسعى القضاة بصورة فعالة على الإثبات بأنهم سوف يتعاملون مع إدعاءات التعذيب أو سوء المعاملة بجدية وصرامة وأنهم سوف يتخذوا الإجراء اللازم لحماية من هم في خطر.

٣-٢٥ تنص المادة ١٤ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية «لكل متهم بجريمة ان يتمتع اثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بان يتم اعلامه فورا وبالتفصيل وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه واسبابها وان يزود مجانا بترجمان اذا كان لا يفهم او لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة».[١٣] وهذا إجراء وقائي آخر مهم للتأكد من الإبلاغ عن كافة أعمال التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى.

٣-٢٦ إن أولئك المسؤولين عن أمن المحاكم وعن حراسة المحتجزين أثناء مثولهم أمام المحكمة يجب دائماً أن يكونوا منفصلين ومستقلين تنظيمياً عن أولئك الذين يحرسون المحتجزين أثناء الحجز وأولئك الذين يقومون بالتحقيقات في الجريمة المشتبه في إرتكابها الشخص المحتجز. وإن المساجين الذين يتم إرجاعهم إلى السجن الإحتياطي يتعرضون للخطورة بصفة خاصة إذا كانوا محتجزين لدى سلطات التحقيق أو يمكن نقلهم ليعودوا مرة أخرى إليهم أو تحت سلطاتهم. وأثناء التواجد في المحكمة يجب وضع الشخص المحتجز في مكان منفصل فعلياً عن المكان الذي ينتظر فيه ضباط الشرطة أو ضباط التحقيق المشتركين في القضية. فإذا كانت هناك أي إشتباهات بأن الشخص قد تعرض للتعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى فيجب فوراً إبعاد الشخص عن مكان الحجز لدى من يُدعى بأنهم عذبوه.

١٣ مادة ١٤ (٣) (و) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢٧ ولتوخي الحذر من ناحية آثار التعذيب أو سوء المعاملة يحتاج القضاة إلى أن يعطوا بعض الإعتبار للتخطيط الطبيعي لقاعة المحكمة الخاصة بهم.

- هل يستطيع القاضي أن يرى بوضوح ويسمع الشخص المحتجز في كافة الأوقات أثناء وجوده في قاعة المحكمة، بالقدر الكافي ليكتشف أي آثار مرئية للإصابة البدنية أو النفسية ؟
- هل مستوى الأمن الذي تم وضع الشخص المحتجز فيه ملائماً لأي خطر فعلي قد يسببه ذلك الشخص المحتجز؟
- هل يستطيع الشخص المحتجز أن يتحدث مع محاميه في سرية؟
- هل يستطيع الشخص المحتجز أن يتحدث إلى المحكمة بحرية بدون أي تهديد أو تحرش ؟

المساعدة القانونية

٣-٢٨ يجب على القضاة أن يتأكدوا من أن كل المدعى عليهم يدركون حقهم في طلب مساعدة محامي يختارونه. ويجب أن يتمكن محامو الدفاع من أداء واجباتهم المهنية بدون إكراه أو إعاقة أو تحرش أو تدخل غير ملائم ويشمل ذلك الحق في التشاور مع موكليهم بحرية.[١٤] ويجب ألا يتم إلصاقهم بموكليهم أو بأسباب موكليهم نتيجة لقيامهم بأداء واجباتهم. كما يجب ألا يعانوا أو يتم تهديدهم أو إضطهادهم أو فرض عقوبات عليهم سواء إدارية أو إقتصادية أو غيرها نتيجة لأي عمل يتخذونه وفقاً لأداء واجبات مهنتهم ومقاييسهم وأخلاقياتهم. وعندما يتهدد أمن المحامي نتيجة لأداء واجباته، فيجب حمايتها بالقدر الكافي وتوفير الإجراءات الوقائية له من قبل السلطات وقد ورد ذلك في المبادئ الاساسية بشان دور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة في كوبا وقد نص «تكفل الحكومات ما يلي للمحامين:

أ ـ القدرة على اداء جميع وظائفهم المهنية بدون تخويف او اعاقة او مضايقة او تدخل غير لائق

ب ـ القدرة على الانتقال الى موكليهم والتشاور معهم بحرية داخل البلد وخارجه على السواء

ج ـ عدم تعريضهم ولا التهديد بتعريضهم للملاحقة القانونية او العقوبات الادارية والاقتصادية وغيرها نتيجة قيامهم بعمل يتفق مع واجبات ومعايير وآداب المهنة المعترف بها

- توفر السلطات ضمانات حماية كافية للمحامين اذا تعرض امنهم للخطر من جراء تادية وظائفهم
- لا يجوز نتيجة لاداء المحامين لمهام وظائفهم اخذهم بجريرة موكليهم او بقضايا هؤلاء الموكلين.[١٥]

قبول الإثباتات

٣-٢٩ في العديد من مناطق السلطان القضائي، يلعب القضاة دوراً حيوياً في تقرير ما هي الإثباتات التي يجب النظر فيها أثناء المحاكمة الرئيسية أو أمام محلفين وما هي الإثباتات التي تعتبر غير مقبولة. ومن الواضح أن الإثباتات الحاصلة من خلال التعذيب أو أحد أشكال سوء المعاملة الأخرى يجب إعتبارها غير مقبولة.[١٦] وعادة ما يكون هذا منصوصاً عليه في القانون الوطني على الرغم من أن بعض صور سوء المعاملة البدنية والذهنية ليست مغطاة بالقدر الكافي دائماً في التشريعات الوطنية. وما لم ينص القانون المكتوب على أي تفسيرات أخرى، فيجب دائماً على القضاة أن يفسروه بطرق تتمشى مع المقاييس الدولية وأفضل قواعد الممارسة فيما يتعلق بالتعذيب والأنواع الأخرى من سوء المعاملة.

٣-٣٠ إنه واجب على المحكمة أن تتأكد من أن الإثباتات المقدمة مقبولة. ولذلك فإنه إلزاماً على القاضي أن يتأكد بنفسه من أي إعتراف أو إثبات آخر لم يتم الحصول عليه من خلال التعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى. وحتى إذا لم يقدم المتهم أي شكوي، فيجب أن يكون القاضي مستعداً لأن يطلب محاكمة ليثبت بدون أي مجال للشك بأن الإعتراف قد تم الحصول عليه بصورة طوعية.

١٤ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ١٣، مادة ١٤ (الجلسة الحادية والعشرون، ١٩٨٤)، إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI.GEN.1.Rev.1 في ١٤ (١٩٩٤)، فقرة ٩، المبادئ الأساسية لدور المحامين، المبادئ ١٦ إلى ١٨ .

١٥ نفس المستوى السابق

١٦ كيلي ضد جاميكا (١٩٨٧/٢٥٣)، ٨ أبريل ١٩٩١، تقرير لجنة حقوق الإنسان (A/46/40) ، ١٩٩١، كونتريس ضد المجر (١٩٨٣/١٣٩)، ١٧ يوليو ١٩٨٥، 2 Sel. Dec. 168، إيسترل ضد المجر، (٧٤/١٩٨٠)، ٢٩ مارس ١٩٨٣ 2 Sel. Dec. 93 .

٣-٣١ ويجوز أن يكون الإثبات مقبولاً في المحاكمة حتى على الرغم من وجود إدعاء بأنه قد تم الحصول عليه من خلال وسائل قهرية ـ نظراً لأنه ليست كل هذه الإدعاءات سوف تكون مقبولة بالضرورة على أنها أصيلة. وفي بعض الحالات، قد يعقد القضاة جلسة مستقلة ـ أو «محاكمة داخل محاكمة» ـ للنظر في تلك الإدعاءات قبل أن يقرروا عما إذا كان الإثبات يمكن تقديمه أمام المحكمة الرئيسية. وفي حالة إجراء محاكمة بمحلفين، فقد يستبعد الإثبات من هذا الجزء من الإجراءات. ولكن قد تكون هناك حالات حيث يتم فيها سماع الإثباتات في المحاكمة الرئيسية التي يدعي فيها الدفاع بأنه قد تم الحصول على الإثبات عن طريق التعذيب أو الصور الأخرى المحظورة لسوء المعاملة. وفي أي حالة صدر فيها مثل هذا الإدعاء، يتحمل القضاة مسؤولية خاصة للتأكد من أن الشهود يتم فحصهم وإستجوابهم بطريقة سليمة بشأن الإدعاء وأن يتم وضع ثقل كافي على هذا الأمر أثناء مداولاتهم وعند إصدار الملاحظات الختامية للقضية.

مراجعة الشهود

٣-٣٢ يجب أن تولى عناية خاصة لأي شاهد يبدو أنه عانى أو شاهد إصابات بدنية أو صدمة عصبية أثناء التواجد في الحجز. فإن مثل هذه الإصابات أو الصدمات العصبية قد لا تكون بالضرورة نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة الأخرى وليست كل إدعاءات سوء المعاملة هذه يمكن أن تؤخذ بمعناها الظاهري. ورغم ذلك فيجب عمل إحتياط ملائم لحقيقة أن الشاهد الذي يُدلي بشهادته عن تلك الأفعال ربما يكون عرضة للخطر بصفة خاصة أو خائفاً أو مرتبكاً. ويجب مراعاة العناية في التأكد من أن الشاهد لن يتعرض للضغوط والأذى مرة أخرى أثناء الإستجواب وأن شهادته لن تعاني سوى لأدنى درجة ممكنة بسبب أي شعور معين بالضـعف. ويجب عمل الإحتيـاط أيضاً لحقيقة أن الشاهد ربما يعاني من إجهاد بعد الصدمة أو من عجز ذهني لا يرتبط بسوء المعاملة المزعوم وان ذلك ربما يؤثر على ذاكرته ومهاراته في التواصل وإستجاباته للهجوم المدبر أثناء الاسئلة.

٣-٣٣ يجب الإلتزام بالقواعد التالية أثناء طرح الاسئلة وشرح أسباب ذلك أمام المحكمة عند الضرورة:

- **تكرار الاسئلة.** قد يحتاج الأمر إلى تكرار الاسئلة أو إعادة صياغتها حيث أن بعض الناس يستغرقون وقتاً أطول لإستيعابها وفهمها وتذكر المعلومات.
- **الإحتفاظ ببساطة الاسئلة.** يجب أن تكون الاسئلة بسيطة حيث أن بعض الناس ربما يواجهون صعوبة في فهم الاسئلة والإجابة عليها. وربما تكون لديهم أيضاً مصطلحات محدودة ويجدوا صعوبة في شرح الاشياء بالطريقة التي يجدها الآخرون سهلة المتابعة.
- **المحافظـة على الاسـئلة بطريقة لا تُشـكل إتهاماً بحيث تكون مفتوحة وصـريحة.** يجب ألا تثير الأسئلة تهديداً حيث أن بعض الناس قد يستجيبون للاسئلة الخشنة إما بالعدوانية الزائدة أو بمحاولة إرضاء من يسألهم. ويجب أيضاً الإحتفاظ بالاسئلة مفتوحة حيث أن بعض الناس عرضة لتكرار المعلومات المزودة لهم أو التي يقترحها الشخص القائم بالمقابلة.

٣-٣٤ يجب أيضاً أن يكون القضاة والمدعون العموميون على علم بالتعذيب البدني والذهني وكافة أشكال سوء المعاملة الأخرى التي ربما حدثت خلال واقعة معينة سواء إجتماعية أو حضرية أو سياسية حتى أن الشاهد يجد صعوبة في أن يشرحها إلى المحكمة. وإن أي إجراء قد يبدو تافهاً أو غير ضار في سياق معين قد يكون له معاني مذلة أو تسبب أذى وصدمات في سياق آخر. وإن التعليق الذي قد يبدو غير ضار تماماً عند تكراره يمكن بسهولة فهمه ـ وربما كان المقصود منه أن يكون تهديداً ضـمنياً بالخطـر عندمـا قيل لأول مرة. وقد يرجـع ذلك إلى حسـاسيات حضرية معينة أو أشياء محرمة فمثلاً كلمة «الشرف» و«العار». وقد يرجع ذلك أيضاً بسبب إعتقاد مجموعات إجتماعية وسياسية معينة بأن الشرطة تسلك على نحو روتيني طرق عسيرة الفهم للغاية. فعلى سبيل المثال ربما صدرت تهديدات مشفرة ضد شاهد أو أحد أفراد عائلته بواسطة الشرطة حيث يصعب على هذا الشاهد أن يشرحها للمحكمة. ويجب على القاضي أن يستخلص هذه الفوارق الدقيقة إذا أخفق المحامون في أن يفعلوا ذلك أثناء إستجوابهم للشهود.

٣-٣٥ في كثير من مناطق السلطان القضائي حيث يكون شاهد الإدعاء إحدى الشخصيات المشكوك فيها، فهناك واجب أن يتم الإفصاح عن ذلك للدفاع. وفي بعض البلدان، قد تُطالب الوكالات أو خدمات تنفيذ القانون بإفشاء السجلات الجنائية أو التأديبية للشخص حتى يستطيع الدفاع أن يستجوبهم عندما يتعلق الأمر بمصداقيتهم. وعندما يكون الأمر داخل حدود حقهم الإستنسابي أن يفعلوا ذلك، فيجب أن يتأكد القضاة من أن المخالفات التأديبية أو الجنائية السابقة الموجودة بسجل موظف تنفيذ القانون الذي يتقدم كشاهد للإدعاء، يتم إفشاؤها أيضاً للدفاع. وهذا مهم بصفة خاصة في أي حالة حيث يكون هناك إدعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة إذا كان الضابط قد تم تأديبه أو إدانته من قبل لمثل هذا السلوك. ويمكنه أيضاً أن يتصرف كعقبة أمام الضباط الآخرين للإنغماس في مثل هذه الممارسات حيث ستنهار قيمتهم كشهود للادعاء في القضايا التالية.

٣-٣٦ عندما يقوم القاضي بإعطاء ملاحظاته الختامية في محاكمة أو إبداء أسبابه فمن المهم التأكد من إعطاء ثقل كافي لإدعاءات التعذيب وسوء المعاملة ولشهادة أولئك الذين يزعمون بأنها قد حدثت. وأثناء إنعقاد المحكمة أمام مجلس محلفين فيجب أن يشرح بعناية سبب كون كافة صور التعذيب وسوء المعاملة محظورة بغض النظر عن طبيعة الشخص الذي يدعي بأنه قد تم الإشتباه فيهم في هذه الحالة أو في أي جريمة مشتبه أنه إرتكبها. وسوف يكون ذلك مهماً بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي قدم إدعاءاً من عرق أو جنس أو ذو توجهات جنسية مختلفة أو له آراء سياسية أو دينية مختلفة أو جاء من خلفية إجتماعية أو ثقافية أو عرقية مختلفة عن غالبية المحكمين. وسوف يكون من المهم أيضاً إذا كان الشخص الذي قدم الإدعاء متهم بجريمة خطيرة أو كريهة بصفة خاصة.

٣-٣٧ في المجتمعات التي تكون فيها فئة إجتماعية معينة متصورة بأنها سلبية بصفة عامة أو عندما يكون أفراد هذه الجماعة معروفين بارتكاب أنواع معينة من الجريمة فيجب تحذير المحلفين من إتباع أحقادهم التي تؤدي بهم إلى التوصل إلى الإستنتاج بأن الضحية يستحق التعذيب أو سوء المعاملة التي ادعى بأنه عانى منها. وبالمثل عندما يكون هناك إثباتات أخرى في المحاكمة تُشير إلى ذنب مدعى عليه معين، فيجب نصح المحلفين بالعدول عن إعتبار إدعاءات التعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى على نحو أقل خطورة أو الإستنتاج بأن الشرطة كانت تحاول تحسين قضيتهم. وفي تزويد التوجيهات من النواحي القانونية إلى المحلفين، يجب دائماً أن يشير القضاة إلى عدم القبول التام للتعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى تحت أي ظروف.

٣-٣٨ ولكن يجب على القضاة أن يصدروا تعليماتهم إلى المحلفين بأن يراعوا تماماً العوامل الحضرية عند إستخدامهم فطرتهم الطبيعية لكافة الإدعاءات. وأثناء عدم تطبيق النماذج الحاقدة لمجموعات معينة ـ أو على وجه التحديد إعتبار أدلة البعض أكثر مصداقية من أدلة الآخرين ـ فيجب توجيه المحلفين نحو محاولة تفهم الاثر الذي يمكن أن توقعه الصور المختلفة لسوء المعاملة البدنية والعقلية على الضحية إذا كان من خلفية تختلف عن خلفيتهم.

واجب الحماية في حالة الطرد من البلاد

٣-٣٩ يجوز أيضاً للقضاة في مناسبات أن يطالبوا بإتخاذ القرارات فيما يتعلق بإرسال أو إرجاع الشخص إلى موقف حيث يواجه فيه خطراً فعلياً من ناحية تعذيبه. وقد ينشأ ذلك على سبيل المثال بسبب طلب الطرد من البلاد أو الإعتراض على قرار يتعلق بترحيل وشيك.

٣-٤٠ إن حق الشخص في عدم إرساله إلى بلد حيث تكون هناك أسباب قوية للإعتقاد بأنه سيواجه خطراً حقيقياً في كونه عرضة لمعاملة تُشكل تعذيباً أو معاملة أو عقاباً قاسياً أو غير إنساني أو مهين، يعد أيضاً أمراً معترفاً به في قانون حقوق الإنسان. وهذا الحق ينطبق على كل الناس في كافة الأوقات. وهذا الحق معترف به كجزء من حق حمايته من أعمال التعذيب والصور الأخرى المحظورة لسوء المعاملة الواردة في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ١٩٥٠ والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ ومعاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ والمعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة لعام ١٩٨٧.

٣-٤١ صرحت لجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية بأن تعريض شخص ما لخطر فعلي عند معاناته من معاملة غير إنسانية أو مهينة سوف ينتهك حقه في الحماية ضد تلك الأفعال.[١٧] ولقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بأن «الدول الأطراف يجب ألا تعرض الناس لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبات القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق ترحيلهم أو طردهم أو تلطخ سمعتهم».[١٨] ولقد صرحت المحكمة الأوروبية بأن الحظر المطلق في التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى ينطبق بغض النظر عن سلوك الضحية ولا يمكن أن تلغيه المصلحة الوطنية للدولة أو عند التعامل مع إرهابيين مشتبه فيهم.[١٩] وحتى إذا كان الخطر وشيكاً من مجموعات خاصة مثل المجرمين المسلحين أو متمردين مسلحين فإذا كانت الدولة المعنية غير قادرة أو غير راغبة في حماية الفرد من مثل هذه المعاملة فسوف يشكل ذلك مخالفة.[٢٠] وفي الظروف الإستثنائية، وجدت المحكمة الأوروبية أن نقص المرافق الطبية الكافية في البلد التي تُهدد فيها حياة الشخص لدى عودته، قد يُشكل مخالفة للمادة ٣.[٢١] كما طلبت لجنة مكافحة التعذيب أيضاً من الدول الأطراف في المعاهدة ألا تطرد شخصاً ما يستطيع أن يثبت وجود خطر فعلي وشخصي على حياته في حالة تعرضه لمثل هذه المعاملة.[٢٢] ونوهت اللجنة بأن هذه الحماية مطلقة «بغض النظر عما إذا كان الشخص المعني قد إرتكب جرائم وبغض النظر عن مدى خطورة هذه الجرائم.»[٢٣]

١٧ سويرنج ضد المملكة المتحدة، ١٩٨٩، ECtHR، سلسلة أ، رقم ١٦١، أنظر أيضاً كورنفاراس ضد السويد ١٩٩١، ECtHR سلسلة أ رقم ٢٠١، فيلفاراجه ضد المملكة المتحدة، ١٩٩١، ECtHR، سلسلة أ، رقم ٢١٥، ، H.L.R ضد فرنسا ١٩٩٧، ECtHR، سلسلة ١، دي ضد المملكة المتحدة، ١٩٩٧، الحكم الصادر في ٢ مايو، جباري ضد المملكة المتحدة، ٢٠٠٠، الحكم في ١١ نوفمبر، قرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن المراسلات في قضية نيجيريا ضد كندا (١٩٩١/٤٦٩)، تقرير لجنة حقوق الإنسان، المجلد ٢، GAOR، الجلسة ٤٩ ، الملحق رقم ٤٠ (١٩٩٤)، المرفق CC 9، ولجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ٢، إرشادات الإبلاغ (الجلسة ١٣، ١٩٨١) إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة U.N. Doc. HRI.GEN.1.Rev.1 at 3، (١٩٩٤) فقرة ٣.

١٨ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ٢٠، فقرة ٩.

١٩ كاهال ضد المملكة المتحدة، ECtHR، ١٩٩٦، حكم ١٥ نوفمبر

٢٠ أحمد ضد النمسا، ECtHR، حكم ١٧ ديسمبر ١٩٩٦؛ إتش. إل. أر ضد فرنسا، ECtHR، حكم ٢٩ أبريل ١٩٩٧.

٢١ دي ضد المملكة المتحدة ECtHR، حكم ٢ مايو ١٩٩٧.

٢٢ أنظر على سبيل المثال: تقارير لجنة منع التعذيب، موتامبو ضد سويسرا، (١٣/١٩٩٣) GAOR، الجلسة ٤٩ ملحق رقم ٤٤ (١٩٩٤) خان ضد كندا(١٥/١٩٩٤)، GAOR ، الجلسة ٥٠، الملحق رقم ٤٤ (١٩٩٥).

٢٣ نفس المستند.

٣-٤٢ إن المعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ توفر بنودا معينة للاجئين ويجب أيضاً على المحاكم المحلية دعم هذه المبادئ. وأهم عنصر أساسي لوضعية اللاجئ واللجوء هو الحماية من العودة إلى بلد يوجد لدى الشخص سبب وراء خوفه من إضطهاده فيها، وهذه الحماية وجدت مصطلحاً لها في مبدأ عدم الترحيل وهو حق الشخص في عدم إرجاعه إلى بلد تُهدد فيها حياته أو حريته ـ وهذا مقبول بصورة شائعة بين الدول. وإن مبدأ عدم الترحيل قد تم صياغته في عدة وثائق دولية تتعلق باللاجئين على المستويين العالمي والإقليمي.

٣-٤٣ تنص المعاهدة المتعلقة بوضعية اللاجئين في مادة ٣٣ (١) بأنه: «لا يجب على أي دولة متعاقدة أن تطرد أو تقوم بإرجاع («اللاجئ») بأية كيفية كانت إلى حدود البلاد حيث تُهدد فيها حياته أو حريته للخطر بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في فئات إجتماعية معينة أو رأيه السياسي». وإن مبدأ عدم الترحيل يُشكل أحد المواد الأساسية لمعاهدة ١٩٥١ وهو أيضاً إلتزام وفقاً لبروتوكول ١٩٦٧ في هذه المعاهدة. وبعكس الأحكام الأخرى المتنوعة في المعاهدة، فإن تطبيقه لا يعتمد على الإقامة القانونية للاجئ في البلد في منطقة الدولة المتعاقدة. وينطبق المبدأ أيضاً بغض النظر عما إذا كان الشخص المعني قد تم الإعتراف به رسمياً كلاجئ أم لا ـ وحتى إذا كانت هذه الوضعية لم تتحدد بعد. وبسبب قبولها بصورة شائعة على المستوى العالمي، فإنها تعتبر بصورة متزايدة كمبدأ للقانون العرفي أو القانون العام الدولي بل حتى حق المواطنة *jus cogens* وهذا مُلزم على كل البلدان. ولذلك لا يجب على أي حكومة أن تطرد شخصاً في مثل هذه الظروف.

٤ عمل التحقيقات والتحريات في أعمال التعذيب

جدول المحتويات

٥٩ الإستجابة لإدعاءات التعذيب
٥٩ المبادئ التي تحكم التحقيقات
٦٣ الإثباتات الطبية
٦٤ عمل المقابلات
٦٥ عمل مقابلة مع ضحايا التعذيب المشتكين
٦٨ عمل مقابلة مع ضحايا العنف الجنسي المشتكين
٦٩ عمل مقابلة مع الأطفال والأحداث
٦٩ عمل مقابلة مع المشتبه فيهم
٧٠ التعرف على الشهود الآخرين
٧٠ مسائل حماية الشهود

٤ عمل التحقيقات والتحريات في أعمال التعذيب

٤-١ يُحدد هذا الفصل كيفية قيام المدعين العموميين والقضاة بإجراء التحقيقات والتحريات في أعمال التعذيب. ويناقش كيف يجب أن يستجيبوا للإدعاءات وكيف يجمعوا أدلة وبينات الإثبات. كما يوفر أيضاً هذا الفصل النصيحة بشأن عمل مقابلة مع الضحايا والشهود والمشتبه فيهم وكذلك حماية الشهود أثناء التحقيقات والمحاكمات.

٤-٢ وقد أرسى القانون الدولي دعائم المسئولية تجاه القيام بمثل هذه التحقيقات والتحريات. وتُطالب المعاهدة ضد التعذيب البلدان الأطراف في هذه المعاهدة أن يقوموا باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بان عملا من اعمال التعذيب قد ارتكب في اي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية كما يمكنهم التحقيق في حدوث التعذيب حتى إذا لم يكن هناك شكوى رسمية، وأن يزودوا الأفراد بحق الشكوى، وأن يتم عمل التحقيق في شكاويهم وعرض الحماية لهم وللشهود ضد أي تهديدات أو سوء معاملة تتبع ذلك نتيجة لشكوى او لاي ادلة تقدم.[١] وتنطبق نفس الإلتزامات فيما يتعلق بالمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أوالغير إنسانية أوالمهينة.[٢]

٤-٣ ولقد علقت لجنة حقوق الإنسان بأن الحق في تقديم شكاوي ضد التعذيب أو أشكال وصور المعاملة الأخرى يجب الإعتراف به في القانون المحلي. ويجب أن تقوم السلطات المختصة بالتحقيق في الشكاوي بسرعة وبطريقة غير متحيزة. وعلى الدول ان تقوم أيضاً بمحاسبة أولئك المسؤولين عن مثل هذه الأعمال سواء كان تورطهم من خلال "التشجيع أو إصدار الأوامر أو التهاون أو إرتكاب مثل هذه الأفعال».[٣] ولقد أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن الدول ملزمة بالتحقيق في كافة «إدعاءات التعذيب» القابلة للجدل وأن هذا المفهوم يبقى ضمنياً من ناحية تقدير الحق في تدبير قانوني وتعويض فعال والحق في الحماية من أعمال التعذيب.[٤] كما صرحت أيضاً بأنه في الأحوال التي «يُؤخذ فيها الشخص في الحبس لدى الشرطة وهو في صحة جيدة ولكن وُجد بأنه أصبح مصاباً وقت إطلاق سراحه، فمن الواجب على الدولة أن تزود تفسيراً جديراً بالتصديق بالنسبة لسبب الإصابة»[٥] وعندما يثير الشخص إدعاءاً قابلاً للجدل بأن مسؤولي الدولة قد اساؤوا معاملته بشدة فالسلطات ملزمة بفتح تحقيق رسمي فعال ومستقل ـ ويشمل ذلك أخذ أقوال الشهود وجمع أدلة الطب الشرعي ـ التي يمكن أن تؤدي إلى التعرف لتحديد المسؤولين وعقابهم.[٦] لقد نوهت المحكمة الأوروبية بأن «الحظر القانوني العام للتعذيب والمعاملات والعقوبات الغير إنسانية والمهينة، رغم أنها ذات أهمية جوهرية، إلا أنها ستكون غير فعالة من الناحية العملية وربما يمكن في بعض الحالات لوكلاء الدولة أن ينتهكوا حقوق أولئك الموجودين تحت سيطرتهم دون أن ينالهم عقاب».[٧] ولقد وجدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً بأن التقصير في فتح تحقيق شامل يُعد إنتهاكاً لحق حماية الشخص من التعذيب والمعاملة الغير إنسانية.[٨]

١ المادتان ١٢ و ١٣ من معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.
٢ المادة ١٦، من نفس الوثيقة؛
٣ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٠، الفقرتان ١٣ و ١٤
٤ اسينوف وأخرون ضد بلغاريا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٨ اكتوبر ١٩٩٨؛ أكسوى ضد تركيا ECtHR، الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦.
٥ ريبيتش ضد النمسا، ECtHR الحكم الصادر في ٤ ديسمبر ١٩٩٥؛ أكسوى ضد تركيا ECtHR، الحكم الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٩٦ . واسينوف وأخرون ضد بلغاريا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٨ اكتوبر ١٩٩٨ ، كيرت ضد تركيا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٥ مايو ١٩٩٨ ، ساكيكي ضد تركيا، ECtHR، الحكم الصادر في ٨ يوليو ١٩٩٩ ، واكدنيز وأخرون ضد تركيا، ECtHR، الحكم الصادر في ٣١ مايو ٢٠٠١ .
٦ نفس الوثيقة، أنظر أيضــاً ســيفتاب فزنداروجلو ضد تركيا، ECtHR، الحكم الصادر في ١١ أبريل ٢٠٠٠؛ كيلي وأخرون ضد المملكة المتحدة ECtHR، الحكم الصادر في ٤ مايو ٢٠٠١ .
٧ نفس الوثيقة، أنظر أيضاً سلوني ضد فرنسا، ECtHR، الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٩ .
٨ قضية فلاسكويز رودريجز، الحكم الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٨ ، المحكمة الأمريكية سلسلة إتش آر سي، رقم ٤ .

٤-٤ ولقد صرح المقرر الخاص عن التعذيب بأنه «عندما يقوم الشخص المحتجز أو قريب له أو محاميه بتقديم شكوى بخصوص التعذيب، فيجب دائماً أن يتم عمل تحريات... ويجب التعامل مع شكاوي التعذيب فوراً والتحقيق فيها من قبل جهة مستقلة لا علاقة لها بمن يقوم بالتحقيق أو من يباشر الدعوى ضد الضحية المشتكية».[٩]

القضية رقم 0002.00.049085 9-00، Vara 19 2002 (Brazil)، المحكمة الجنائية في ساو باولو، ١٥ أغسطس ٢٠٠٢ (البرازيل)

تم إعتقال رجلين في ١٠ يناير ٢٠٠٠ حيث تم توجيه الإتهام إليهما بحيازة غير قانونية للأسلحة. وتم أخذهما إلى جارديم رانيري، وهو مركز شرطة عسكرية مفتوح حديثاً في جنوب مدينة ساو باولو حيث تم إستجوابهما بشأن السرقة التي قُتل فيها أحد حراس الأمن.

ولقد كان حارس الأمن أيضاً ضابطاً بالشرطة حيث كان يعمل بشركة خاصة في وقت فراغه. وقام ضباط الشرطة الذين يحققون في الجريمة بالحصول على معلومات بأن الرجلين المعتقلين متورطان في السرقة. وبدأوا بإستجوابهما بهدف الحصول على إعتراف بالذنب أو أسماء المسؤولين عن قتل زميلهم.

وقد إدعى الضحيتان بأنهما أثناء إحتجازهما في جارديم رانيري تعرضا للتعذيب المتكرر. وقالا بأنهما كانوا يلكمونهما ويركلوهما ويخنقونهما بأكياس بلاستيك توضع على رؤوسهم. وقد تعرض واحد منهما أيضاً لصدمات كهربائية بتوصيل سلك مكهرب بصورة متكررة على أصبع الخاتم وكنتيجة لذلك فقد الأصبع في هذه اليد. وقد بينت التقارير الطبية بأن الإصابات التي تكبدها الرجلان كانت تنطبق مع ما أدلوا به بأنهما قد تعرضا للتعذيب.

وكنتيجة لهذا التعذيب ورطت الضحيتان رجلاً آخر إسمه المستعار بزينو بأنه إشترك في السرقة التي لقي فيها حارس الأمن مصرعه. وقد تم إحضار بزينو إلى مركز الشرطة في جارديم رانيري بدون إعتقاله رسمياً. وهو بدوره ورّط رجلاً آخر إسمه المستعار اليماو الذي قيل بأنه إرتكب جريمة القتل مباشرة. وقد اصابت الشرطة بالرصاص اليماو أثناء مقاومته الاعتقال حيث لقي مصرعه.

ظهرت حقائق هذه القضية الضوء عندما سئل محافظ ساو باولو بأن يفتتح مركز الشرطة الجديد في رانيري في نفس الوقت. وبعد سماع الإشاعات بشأن ما حدث أمر بفتح تحقيق شامل حيث أدى في النهاية إلى محاكمة ضباط الشرطة المسؤولين.

ولقد تم إدانة ضابطي الشرطة بإرتكاب أعمال التعذيب مباشرة وصدر الحكم عليهما بالسجن لمدة ثماني و تسع سنوات على الترتيب. كما تم إدانة رئيس الشرطة في ذلك المركز لإخفاقه في منع الجريمة أو التحقيق فيها، وقد صدر الحكم عليه بسنتين سجن. وقد علّق القاضي بأن الضابط قد أخفق في أداء واجبه عندما قصر في عمل التحقيقات في أفعال مرؤوسيه رغم المخالفات العديدة التي ظهرت في هذه القضية والتي لابد وأنه كان على علم بها. كما تم منع الضابطين المدانين بأعمال التعذيب من شغل أي مناصب عامة لفترات طويلة بعد إنتهاء مدة سجنهم.

٩ تقرير المقرر الخاص عن التعذيب مستند الامم المتحدة A/56/156 يوليو ٢٠٠١ فقرة ٣٩(د)

الإستجابة لشكاوي التعذيب

٤-٥ عندما يقوم شخص محتجز أو قريب له أو محاميه بإيداع شكوى تعذيب، فيجب دائماً أن يتم عمل تحريات في الحال. وفي كل حالات الوفاة التي تحدث في الحجز أو بعد إطلاق السراح بفترة قصيرة، يجب أن تقوم السلطات القضائية أو سلطات أخرى غير متحيزة بعمل تحريات.

٤-٦ ويجب أن تكون عملية تسجيل الشكوى مباشرة وفي البداية سرية. وذلك في ظل وجود آليات للشكوى وتشجيع الناس على الإبلاغ عن كافة أعمال التعذيب أو سوء المعاملة بصورها الأخرى. فإذا إستلزمت الضرورة تعبئة إستمارة لتقديم شكوى فيجب أن تتوفر هذه الإستمارة بصورة شائعة وبكل اللغات الأولى الشائعة في الإستعمال. وبالتالي يكون ممكناً ايصال الشكاوي إلى الهيئة في مظروف مغلق ومختوم حتى لا يمكن لأي شخص من موظفي الحجز المتصلين بالمشتكي أن يطلعوا عليها. وبعد ذلك تُقر هيئة الشكاوي بإستلام الشكوى في الحال. فإذا كانت القضية جارية والشخص معرض للخطر فيجب إتخاذ إجراء فوري. وفي كل الحالات يجب أن تكون هناك حدود زمنية أو أهداف صارمة للتحقيق في الشكاوي والرد عليها. وذلك كي يتمكن الضحايا ومندوبيهم القانونيين من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتحقيق.

٤-٧ يجب أيضاً حماية الضحايا والشهود أثناء التحقيقات وبعدها. وإبعاد المتورطين عند إكتشافهم أثناء التحقيق عن أي منصب سلطة أو سيطرة سواء مباشر أو غير مباشر على المشتكين والشهود وعائلاتهم وأيضاً على من يقومون بعمل التحقيقات. وما لم يثبت أن الإدعاء لا أساس له بوضوح، يجب وقف المسؤولين العموميين عن أداء واجباتهم لحين الحصول على نتائج التحقيق وإتخاذ أى إجراءات تأديبية أو قانونية لاحقة. اما في الحالات التي يتعرض فيها المساجين الحاليين للخطر، فيجب نقلهم إلى مركز حبس آخر حيث يمكن إتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهم. وعند الضرورة يجب وضع الضحايا والشهود لأعمال التعذيب في برامج حماية الشهود التي يجب أن تكون متاحة لكل الضحايا والشهود لأعمال العنف بغض النظر عما إذا كانوا مدانين جنائياً.

المبادئ التي تحكم التحقيقات

٤-٨ يمكن للمدعين العموميين والموظفين القضائيين والقضاة ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية (مثل مكتب تحقيقات الشكاوي ومفوضيات حقوق الإنسان في بعض البلدان) أو المفتشيات ويتوقف ذلك على طبيعة النظام القانوني بالبلد أن تقوم بعمل التحقيقات والتحريات. وقد تقوم بعض البلدان بإنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في التعذيب داخل مؤسسة معينة مثل مكتب المدعي العام.

٤-٩ ويجوز أيضاً أن تتخذ التحريات صورة تحقيقات داخلية تقوم بها الشرطة أو الجهات الأخرى لتنفيذ القانون بهدف فرض عقوبات تأديبية ممكنة أو الإحالة إلى سلطات الإدعاء أو تحريات قضائية أو تحقيقات قاضي الوفيات في واقعات الوفاة، ومفوضيات التحريات القضائية في نمط معين من الإعتداءات أو واقعة جسيمة، أو هيئات متخصصة للتحقيق في الشكاوي مسؤولة بصورة مباشرة عن تحقيقات إعتداءات الشرطة أو للإشراف على التحقيقات الداخلية. وعندما تكشف النتائج وجود أدلة وبينات كافية لوقوع جريمة فعندئذ يجب أن يتبع ذلك تحقيقات جنائية.

٤-١٠ يجـب على المدعين العموميين والقضاة الذين يتولون أعمال التحقيقات أن يتأكدوا من إحترام المبادئ التالية أينما كان ذلك ممكناً:

- يجب أن يقوم بالتحقيقات خبراء متمرسون مؤهلون وغير متحيزون يكونون مستقلين عن المرتكبين المشتبه فيهم والوكالة التي يعملون بها.
- يجب أن يتمكن المحققون من التوصل إلى كل المعلومات اللازمة والموارد الداخلة والمرافق الفنية لعمل التحقيقات في كافة جوانب الشكاوي على أكمل وجه.
- يجب أن يتوفر لدى المحققين إمكانية الدخول لأماكن الحجز والإطلاع على المستندات والإتصال بالأشخاص. ويجب أن يحق لهيئة التحقيق أن تصدر أوامر إستدعاء للشهود وأن تطالب إبراز الأدلة والبينات وأن تصادر كل الأوامر المستخدمة ومواد التعليمات المتصلة بها. ويجب أن تُنشر نتائج كل التحقيقات علناً.

٤-١١ في الأحوال التي لم يتم فيها إثبات شكوى التعذيب أو سوء المعاملة من خلال التحقيق، فمن المهم التأكد من أن التحقيق قد تم بالكيفية السليمة وإثبات أنه قد تم إجراؤه على النحو الملائم. ويجب إعطاء المشتكي قراراً كتابياً مسهباً يقدم الأدلة بالإضافة إلى الإستنتاجات بمجرد إتمام التحقيق. ويجب أن تكون هناك سجلات صوتية واضحة تُثبت بأنه قد تم إجراء تحقيق صارم غير متحيز وعلى وجه السرعة والأسباب التي دعت إلى التوصل إلى إستنتاجاته المعينة. ويجب بصفة منتظمة مراجعة أداء كل تحقيق وتسجيل النتائج حتى يمكن التعرف على أفضل قواعد الممارسة وتعلم الدروس التي يمكن أن تساعد في تحسين جودة التحقيقات في المستقبل.،

٤-١٢ على التحقيقات ان توضح الحقائق بشأن إدعاءات التعذيب وتُعرف أي أنماط متصلة بتلك الممارسات وتوصي بالإجراءات المطلوبة لمنع تكرارها. كما يجب أن يهدف التحقيق إلى إكتشاف ليس فحسب أولئك المسؤولين عن التعذيب أو سوء المعاملة ولكن أيضاً أولئك المسؤولين عن الإشراف على الشخص المحتجز عندما حدث ذلك والموظفين وادارتهم كما يجب الاطلاع على اي من أنماط للتعذيب أو سوء المعاملة المزعوم التي قد يتم إكتشافها.

٤-١٣ إن الغرض من مثل هذا التحقيق هو تعرية الحقيقة بشأن الإدعاء. فإذا كان هناك أساس للإدعاء فعندئذ يجب أن تقوم التحقيقات بجمع الأدلة لثلاثة أغراض محددة:

- إتخاذ الإجراء التأديبي ضد المسؤولين؛
- المحاكمة الجنائية للمسؤولين؛
- تعويض الضحية والإنصاف الكامل من الدولة.

٤-١٤ قد يختلف مستوى البرهان لكل نقطة مذكورة أعلاه حتى ولو تم التحقيق على وجه السرعة إلا أن هناك فترة طويلة قد مرت بين مراحل التحقيق المختلفة. ومن الضروري أن تكون الأدلة والبينات التي تم جمعها واضحة بشكل كاف لإستخدامهامن اجل تأييد أو رفض أي إدعاءات قد تؤثر على التحقيق.

٤-١٥ ومن أهم الجوانب في أي تحقيق في حالات التعذيب المحتملة أو صور سوء المعاملة الأخرى هو التسجيل المنتظم للأسباب وراء متابعة خطوط تحريات متنوعة، أو السبب وراء عدم إتباعها. وإن التسجيل التفصيلي لمثل هذه القرارات والأسباب وراء إتخاذ كل قرار يجب أن يتخذ مجراه كإجراء روتيني. ويجب أيضاً تسجيل كافة الإجراءات المتخذة والمعلومات المستلمة بدقة مع الإحتفاظ بسجل محدد لإستخدامه فيما بعد في أي محكمة أو مجلس قضائي.

٤-١٦ فيما يلي قائمة مراجعة أساسية للمحققين:

- يجب التحقيق في كافة الواقعات كجرائم محتملة للتعذيب أو سوء المعاملة حتى يثبت العكس؛
- يجب عمل تخطيط وصياغة للتحقيقات للتأكد من أن كل المعلومات المسلمة قد تم النظر فيها وأن التحريات العاجلة قد تمت لتأكيد الحقائق بسرعة وبدقة؛
- يجب التحقيق في الظروف بدقة وبدون تحيز. ويجب تسجيل كل المعلومات وتوثيقها للتأكد من إمكانية تقديم أعلى مستويات الأدلة والبينات أمام المحكمة أو المجلس القضائي؛
- يجب تزويد كل الأطراف بالمعلومات بمستويات ملائمة مع مراعاة العناية في عدم اعاقة تقدم التحقيقات؛
- يجب حماية الضحايا والشهود بطريقة ملائمة أثناء التحقيق وبذل كل الجهود للتأكد من أن أولئك المتورطين لا يستطيعون اعاقة أو عرقلة مسار التحريات؛
- يجب التعامل مع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة بحساسية في كافة الأوقات وتزويدهم بالمساندة والتأييد الملائم. ويجب مراعاة العناية في عدم تعريضهم مرة أخرى للآذى والصدمة أثناء التحقيق؛
- إذا أدى التعذيب أو سوء المعاملة إلى حدوث وفاة فيجب مراعاة وتقدير الأمر عند التعامل مع الأقارب وشريك الحياة (زوج أو زوجة) وأقرب الأقرباء؛
- يجب أن يراعى في التحقيقات تماماً الأشخاص الحساسين أو سريعي التأثر المشتركين في الأمر؛
- يجب أن يكون التحقيق حساساً لعوامل مثل الأصل والجنس والتوجيهات الجنسية والجنسية القومية والمعتقدات السياسية أو الدينية والخلفية الإجتماعية والحضارية والعرقية للضحايا أو المرتكبين المزعومين.

٤-١٧ ان التحقيقات في أعمال التعذيب يجب أن تتبع نفس المبادئ كالتحقيقات في أي جريمة خطيرة أخرى. والفرق الرئيسي هو أن الجريمة المشتبه فيها ربما أرتكبها مسؤولون عن تنفيذ القانون أو مسؤولون آخرون بالدولة مما يجعل الأمر أكثر صعوبة في التعامل معه عن أنواع الجرائم الأخرى. وغالباً ما تُرتكب جرائم التعذيب في أماكن مغلقة عن العالم الخارجي بدون أي شهود مستقلين. وقد يتم تدمير أو إخفاء الأدلة والبينات وقد يكون هناك مناخ من الصمت من قبل مسؤولي الدولة أو مسؤولي تنفيذ القانون المشتبه فيهم. كذلك يمكن ان يكون هناك أيضاً تحرش للضحايا والشهود للإبقاء على صمتهم.

٤-١٨ والتحقيـق أســاساً هو أمر يتعلق بالحصـــول على الأدلة وتســجيلها وتحليلها وتفسيرها. إن جمع هذه المادة والمحافظة عليها وإنتاجها هو مهمة المحقق. لذلك على المحكمة أن تنظر في القيمة الإثباتية لهذه المادة. وفي كافة التحقيقات من المهم أن يتم ما يلي:

- **تحديد** مشهد الجريمة؛
- **حماية** مشهد الجريمة؛
- **تأمين** مشهد الجريمة؛

ويحدث معظم التعذيب في أماكن حيث يُحتجز فيها الناس في نوع من الحجز أو السجن وبذلك قد يصعب المحافظة على الأدلة المادية أو التوصل بدون إعاقة إلى المكان. ويجب إعطاء المحققين تفويضاً وسلطة للحصول على إمكانية دخول أي مكان أو مباني والتمكن من تأمين الوضع المزعوم حدوث التعذيب فيه. وبخلاف ذلك قد يكون هناك إحتمال تهاون وتجاوزات في التحقيق من خلال تحرك أدلة الإثبات ومحو الأدلة والبينات وفقدان الأدلة أو إضافة أدلة جديدة.

٤-١٩ يجب أن يقوم المحققون بتوثيق سلسلة الحجز المتضمنة أثناء إسترداد الأدلة المادية والمحافظة عليها بهدف إستعمال تلك الأدلة في الإجراءات القانونية في المستقبل ويشمل ذلك المحاكمة الجنائية المحتملة. ويجب أن ينظر المحقق في وجود أو غياب العناصر التي تؤيد أو تدحض الإدعاء وأي أدلة ذات نمط من تلك الممارسات.

٤-٢٠ يجب على المحققين إطاعة القوانين والقواعد المحلية ويشمل ذلك إفتراض البراءة وإعطاء تحذيرات أينما كان ذلك ملائماً لمن يتم التحقيق معهم. ويجب أيضاً أن يحتفظ المحققون برأي منفتح وأن يكونوا صبورين ويصغون إلى ما يقال لهم وأن يبدوا لباقة وحساسية وخاصة عند التعامل مع ضحايا التعذيب.

٤-٢١ فيما يلي قائمة مراجعة أساسية لتحقيقات التعذيب في مسرح الجريمة:

- أي مبنى أو منطقة يجري التحقيق فيها يجب اقفالها تماماً حتى لا تضيع أي أدلة ممكنة. ويجب أن يُسمح للمحققين وموظفيهم فقط بالدخول إلى المنطقة بمجرد تخصيصها لتكون تحت الفحص والتحقيق؛
- يجب جمع الأدلة المادية بالتعامل بها وتعبئتها ووضع البطاقات عليها ثم وضعها في مكان آمن بكيفية سليمة لمنع تلوثها ولمنع حدوث عبث أو فقدان للأدلة. وإذا كان التعذيب المزعوم قد وقع في وقت قريب بالقدر الكافي بحيث يمكن أن تكون تلك الأدلة ملائمة فيجب جمع العينات الموجودة من سوائل الجسم (مثل الدم أو سائل الحيوان المنوي) والشعر والألياف والخيوط ووضع بطاقات عليها والمحافظة عليها بكيفية سليمة؛
- يجب أخذ أي أدوات يُحتمل أن تكون قد تم إستعمالها لتوقيع التعذيب على الشخص ويجب المحافظة على هذه الأدوات؛
- إذا كانت الواقعة قد تمت في وقت قريب بالقدر الكافي فيجب رفع أي بصمات أصابع موجودة والمحافظة عليها؛
- يجب عمل رسم كروكي (نموذج تصويري) مع بيان الأسماء للأماكن أو المكان المزعوم حدوث التعذيب فيه وذلك بمقياس رسم مناسب مع إيضاح كل التفاصيل المعنية مثل مكان الطوابق المختلفة في المبنى والغرف المختلفة والمداخل والنوافذ والأثاث والأراضي المحيطة إلخ.
- يجب أخذ صور فوتوغرافية لمسرح الجريمة بكاميرا بولارويد إذا كانت متوفرة حتى يمكن إلقاء الضوء أو تعليم التفاصيل المعينة وقت التفتيش؛
- يجب أيضاً أخذ صور فوتوغرافية بمسرح الجريمة بكاميرا عادية حتى يمكن تخزين الصور النيجاتيف وعمل نسخ متعددة لإستخدامها فيما بعد كأدلة.
- يجب أخذ صور فوتوغرافية بالألوان لأي إصابات حصلت وإستعمال مسطرة أو جدول تدرج الألوان لبيان حجم ومدى حدة هذه الإصابات؛
- يجب عمل سجل بهوية كل الأشخاص في مسرح وقوع التعذيب المزعوم، ويشمل ذلك الأسماء بالكامل والعناوين وأرقام التليفونات أو معلومات أخرى عن الإتصال بهم.
- يجب أخذ كل ملابس الشخص الذي يدعي حدوث التعذيب له وإختبارها في مختبر، إذا كان متوفراً وكذلك لسوائل الجسم والأدلة الجسدية الأخرى؛
- يجب أيضاً أخذ كل ملابس الأشخاص المزعوم أنهم مسؤولين عن إرتكاب التعذيب لفحصها بالطب الشرعي.
- يجب حفظ كل الأوراق والسجلات والمستندات المعينة لإستخدامها كإثباتات وتحليل خطوط اليد.

الأدلة الطبية

٤-٢٢ الأدلة الطبية هامة للغاية بالنسبة لمعظم تحقيقات التعذيب. وغالباً ما يترك التعذيب آثاراً جسدية أو علامات جسدية تدوم لفترة طويلة. وعلى العكس ليس كل العلامات أو الإصابات التي يعاني منها الشخص المحتجز هي نتيجة التعذيب حيث أنها ربما تكون ناتجة عن أسباب أخرى. ولكن يمكن للأدلة الطبية أن تُبرهن بأن الإصابات أو أنماط السلوك المسجلة في الضحية المزعومة تتمشى مع التعذيب الذي وصفه أو إدعاه ويمكن في الغالب أن تكتشف الأساليب الطبية الحديثة الأنسجة الطرية أو رضوض الأعصاب التي ربما لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة. ويستطيع محقق الطب الشرعي المتمرس أن يكتشف أيضاً حتى الآثار البسيطة للإصابة إذا إستطاع أن يتوصل في مرحلة مبكرة للشخص الذي تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة.

٤-٢٣ عادة ما يترك التعذيب رضوضا وآثارا نفسية ويمكن جمع هذه الأدلة. فغالباً ما تكون الأعراض النفسية للتعذيب موضعية وترتبط بأنماط السلوك المتغيرة أو أدلة الإجهاد والضغوط التي يمكن أن تحدث لعدة أسباب. ورغم ذلك يجب عمل تقييم نفسي إذا تبين أن ذلك عملياً. وعندما يكون هناك جمع بين الأدلة الجسدية والنفسية معاً فذلك يدعم الادعاء والقيمة الكاملة للأدلة الطبية.

٤-٢٤ عند القيام بفحوص طبية لدى الوصول إلى مكان الإحتجاز، فمن المفيد بصفة خاصة طلب الإطلاع على التقرير الطبي لأول فحص وكل التقارير الطبية التالية. ويجب أيضاً عمل مقابلة مع الأطباء والموظفين الطبيين الآخرين بشأن الظروف التي قاموا خلالها بعمل فحوصهم. فعلى سبيل المثال:

- هل تمكنوا من عمل فحص مستقل؟
- هل كان هناك أي شخص موجود أثناء الفحص؟
- هل أصدروا تقريراً طبياً ؟
- ماذا قالوا في التقرير ؟
- هل كان لدى الضحية أي آثار مرئية للإصابة في ذلك الوقت ؟
- هل تم عمل أي محاولة للتدخل في التقرير الطبي أو هل تم وضع الطبيب تحت ضغوط لتعديل إستنتاجاته بأي حال؟

٤-٢٥ في بلدان عديدة، تتم فحوص الطب الشرعي والفحوص العلاجية بواسطة نفس الأشخاص المهنيين الصحيين. ومن الصعوبات التي تواجه الفحوص العلاجية الطبية التي تتعلق أصلاً بعلاج أعراض المريض ربما تنحصر في أن الإصابات موصوفة بدون إعطاء سبب محتمل. والهدف من الطب الشرعي هو تحديد الأسباب ومواطن الإصابات وهذا مجال متخصص. ويجب دائماً القيام بفحص سليم للطب الشرعي أثناء التحقيق في إدعاءات أعمال التعذيب. وعلى تقرير ذلك التحقيق أن يوثق المعلومات التالية:

- وصف كامل للبيانات التي أدلاها الشخص المعني المتعلقة بالفحص الطبي (شاملاً وصف حالة الشخص الصحية وأي إدعاءات بسوء المعاملة).
- وصف كامل للإستنتاجات الطبية التي تعتمد على الفحص الدقيق للشخص المعني؛
- الإستنتاجات التي تُبين درجة التوافق بين الإدعاءات التي تم إبدائها والنتائج الطبية الهادفة.

٤-٢٦ بعد الحصول على الأدلة الطبية المتعلقة بالتعذيب من المهم أيضاً أن يقوم المحقق بإبداء إحترام كامل للأخلاقيات الطبية وسرية المريض. وفي بروتوكول اسطنبول وكتيب التحقيقات الفعالة وتوثيق أعمال التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة[١٠]، سوف تناقش هذه القضية وغيرها المتصلة بالتحقيقات وتوثيق إدعاءات التعذيب بالمستندات. عما وبالأعم

إجراء المقابلات

٤-٢٧ ان القواعد العامة لإجراء المقابلات مع الضحايا والشهود والمشتبه فيهم أثناء أي تحقيقات جنائية أو تأديبية تنطبق أيضاً على المقابلات أثناء التحقيقات في أعمال التعذيب. ومهمة مقابلة التحقيق هو الحصول على معلومات دقيقة يُعتمد عليها من المشتبهين أو الشهود أو الضحايا بهدف إكتشاف الحقيقة بشأن الأمور الجاري التحقيق فيها. وعند القيام بمقابلات من المهم تكوين علاقة ثقة مهنية بين الشخص القائم بالمقابلة والشخص الذي تتم مقابلته، مع مراعاة الموقع والأوضاع التي تتم فيها المقابلة وأن يكون القائم بالمقابلة صبوراً وصاحب أسلوب منهجي. ويتم دراسة هذا الأمر بالتفصيل في بروتوكول إسطنبول.[١١]

٤-٢٨ قد تكون المقابلات مصدراً هاماً للمعلومات ولكنها تُشكل فقط جزءاً واحداً من عملية جمع الأدلة ويجب ألا يعتمد المحققون على المقابلات. بل عليهم أيضاً ان يكونوا على علم بصفة خاصة بمخاطر الإعتماد الزائد على الإعترافات. ويجب مراعاة العناية الخاصة في إحترام حقوق المشتبهين المحتملين. ولا يجب تحت أي حال عمل مقابلة مع شخص ما ربما يتم توجيه الإتهامات إليه فيما بعد في جريمة جنائية متعلقة بالتحقيق، في ظروف ربما يُحكم على هذا الإعتراف عندئذ بأنه لا يمكن قبوله.

١٠ بروتوكول اسطنبول، كتيب التحقيقات والتوثيق الفعال للتعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، مكتب الأمم المتحدة للمفوض العام لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.

١١ نفس الوثيقة السابقة

٤-٢٩ يجب عمل مقابلات بمنطق منفتح ويجب دائماً إختبار المعلومات المقدمة ازاء ما يعرفه الشخص القائم بالمقابلة أو ما يمكن تأكيده على نحو معقول وعند إستجواب شخص ما، يجب أن يتصرف الشخص القائم بالمقابلة بطريقة عادلة في ظروف كل حالة بعينها، ولكن يجب ألا يتقيد الشخص القائم بالمقابلة بالقواعد المطبقة على المحامين في المحكمة. وإن القائمين بالمقابلة غير ملزمين بالقبول أو بالإجابة عن الأسئلة التي قد لا تكون عادلة لمجرد تكرارها بإصرار. وحتى إذا مارس الشخص المشتبه حق الصمت، فيحق للشخص القائم بالمقابلة أن يطرح الأسئلة ويسجل أي إجابة أو عدم الإجابة.

٤-٣٠ يجب على الشخص القائم بالمقابلة أن يكون مُلماً بالمعتقدات الحضارية والدينية للشخص الذي يتم مقابلته. وقد يمنع ذلك أي إفتراضات غير دقيقة يتم إبدائها بناءً على سلوك الشخص. وعلى الشخص القائم بالمقابلة ان يكون حريصاً في عدم إبداء إفتراضات تعتمد على خلفيته الحضارية هو. كما يجب معاملة الأشخاص الحساسين سريعي التأثر سواء كانوا من الضحايا أو الشهود أو المشتبه فيهم بعناية معينة في كافة الأوقات ويجب الإلتزام التام بالقواعد التي تحكم معاملتهم.

٤-٣١ كقائمة مراجعة أساسية يجب على الشخص القائم بالمراجعة أن يراعي:

- معرفة أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الجريمة المزعومة والظروف.
- معرفة ما هي الإثباتات المتاحة بالفعل.
- معرفة أي تفسيرات يطلبها من الشخص الذي يقوم بمقابلته.
- معرفة النقاط المطلوب إثباتها للجريمة الجاري النظر فيها.
- معرفة أكبر قدر ممكن عن الشخص الذي يقوم بمقابلته.

ويجب دائماً تسجيل ظروف المقابلة ومادة المقابلة من أسئلة وأجوبة وأي أشياء تحدث ـ ويجب نسخها أو تسجيلها في وقتها (بالكتابة وليس بوسائل إلكترونية).

عمل مقابلة مع ضحايا التعذيب المشتكين

٤-٣٢ إن سؤال ضحية التعذيب المشتكي سوف يكون ذو أهمية قصوى في التحقيق حيث أن إثبات الرأي في عديد من الحالات سوف يكون هو شهادة الشخص بالإضافة إلى أي أدلة طبية.

٤-٣٣ يجب القيام بالمقابلات بأسلوب حساس مع مراعاة وضع الشخص الجسدي والنفسي أثناء عمل مقابلة معه. ويجب مراعاة العناية الخاصة في تجنب إثارة الشخص الذي تقوم بمقابلته نفسياً أو وضعه في حالة خطر. وتحتاج المقابلة أن تتم على عدة مراحل وخلال فترة زمنية حيث أن بعض التفاصيل لما حدث ربما لا تظهر حتى يكسب الشخص القائم بالمقابلة ثقة الشخص الذي يقوم بمقابلته. وبالتأكيد قد يُنصح الشخص القائم بالمقابلة بتخصيص بعض الوقت في مناقشة أمور لا تتعلق بسوء المعاملة المزعوم حتى يخلق مناخاً من الثقة يُسهل من مناقشة الأمور الأكثر حساسية.

٤-٣٤ الهدف الأساسي من المقابلة هو الحصول على أقصى قدر تفصيلي من الحقائق المسجلة بقدر المستطاع:

- ما الذي حدث ؟
- متى حدث ذلك ؟
- أين حدث ذلك ؟
- من الذي فعل ذلك ؟
- ما عدد المرات التي حدث فيها ذلك؟
- لماذا فعل ذلك ؟
- ما هي الآثار التي نتجت عن ذلك ؟

٤-٣٥ كلما كان مصدر المعلومات مباشراً بصورة أكثر كلما إزداد مستوى التفصيل وكلما توافق مع الأحداث، وكلما زادت درجة المصداقية. ولكن يجب عمل إحتياط لبعض النقاط الغير متوافقة. فعلى سبيل المثال قد يكون الضحية مرتعباً أو مصاباً بالإرتباك أو يعاني من آثار ما بعد الصدمة. وربما تعرض الشخص الذي تقوم بمقابلته لضغوط حتى يعطي إعترافاً زائفاً في مرحلة مبكرة. وربما تأخر أيضاً في تقديم الشكوى حتى أصبح الموقف أكثر أماناً له ليفعل ذلك. وإن عدم تطابق المعلومات لا يعني بالضرورة أن الإدعاء غير صحيح. وربما شعر الشخص الذي تتم مقابلته بصعوبة في فهم بعض المسائل. ويمكن في بعض الأحيان حل موضوع عدم التطابق والتضارب في الأقوال عن طريق طرح نفس السؤال بطريقة مختلفة أو العودة مرة أخرى إليه في مقابلات تالية:

٤-٣٦ وقد قام مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة ايسكس[١٢] بإعداد قائمة المراجعة التالية للمحققين أثناء القيام بمقابلات مع ضحايا التعذيب المشتكين:

- الظروف التي أدت إلى التعذيب ومنها الإعتقال أو الخطف أو الإحتجاز.
- هل حصل الشخص الذي تتم مقابلته على أي تهديدات قبل إعتقاله ؟ وبأي كيفية تم إعتقال الشخص وهل عانى من أي إصابات أثناء عملية الإعتقال هذه ؟ وهل شاهد أي شخص الإعتقال؟ وهل عانى الشخص الذي تمت مقابلته من أي سوء معاملة قبل أخذه في الحجز؟
- المكان الذي تم حبس الشخص الجاري مقابلته ويشمل ذلك إسم ومكان المؤسسة.
- ما طول المدة التي قضاها الشخص في الحبس.
- هل تم نقل الشخص الجاري مقابلته من مؤسسة إلى أخرى؟ وإن كان الأمر كذلك إلى أين؟، وبواسطة من؟، وفي أي تواريخ تقريبية؟ وكيف وصل إلى هناك؟ وهل هناك أي سبب او داع لهذا الإنتقال؟ وإذا كان مؤقتاً ما المدة التي قضاها هناك؟
- التواريخ والأوقات التقريبية للتعذيب المزعوم ويشمل ذلك متى حدثت آخر واقعة.
- وصف تفصيلي للمشتركين في الإعتقال والإحتجاز والتعذيب المزعوم.
- محتويات ما قيل أو طُلب من الشخص الجاري مقابلته.
- وصف الروتين المعتاد في مكان الحجز ونمط التعذيب المزعوم.
- وصف حقائق التعذيب المزعوم ويشمل ذلك أساليب التعذيب ووصف الأسلحة أو الأشياء الأخرى المادية المستخدمة.
- أي أشياء مميزة عن الغرفة التي حدث فيها التعذيب المزعوم. وإن كان ملائماً يتم سؤال الشخص الجاري مقابلته أن يرسم رسم كروكي للموقع وتخطيط الغرفة التي حدث فيها التعذيب المزعوم.
- عما إذا كان الشخص الجاري مقابلته قد تم الإعتداء عليه جنسياً.
- الإصابات البدنية التي حدثت أثناء التعذيب المزعوم.
- هوية أي شهود آخرين للأحداث ـ فمثلاً زملاء محتجزين وأي موظفين مدنيين في المؤسسة
- هل كان هناك أي أطباء أو موظفين طبيين موجودين قبل أو أثناء أو بعد التعذيب المزعوم ـ وإن كان كذلك فهل تعرف هويتهم وما دورهم؟
- هل حصل الشخص الجاري مقابلته على أي علاج طبي في الحال أو في أي وقت بعد ذلك عند إطلاق سراحه ؟ وهل إستطاع الطبيب أن يقوم بعمل فحص مستقل؟ وهل كان هناك أي شخص موجود أثناء الفحص؟ وهل أصدر الطبيب تقريراً طبياً؟ وماذا قال؟
- هل اشتكى الشخص الجاري مقابلته من أي شخص بخصوص معاملته أو أبلغ أي شخص في السلطة؟ وماذا كانت الإستجابة؟ هل تم إجراء أي تحقيق؟ وماذا تضمن؟ وهل كان هناك أي شهود عمل مقابلة معهم؟ وهل تم مقابلة المرتكبين المزعومين؟
- هل كان للشخص الجاري مقابلته أي إتصال مع المسؤولين الذين أخذوه في الحجز (أو المسؤولين الآخرين في نفس الخدمة أو الوكالة) منذ حدوث الواقعة؟

١٢ كاميل جيفارد، كتيب الإبلاغ عن التعذيب، مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس بالإشتراك مع مكتب الشئون الخارجية والكمنويلث بالمملكة المتحدة، ٢٠٠٠.

٣٧-٤ يجب أخذ الشهادة لإستعمالها في التحقيق القضائي الأولي ويمكن أن يشمل ذلك تفصيلاً كبيراً بشأن كيف شعر الشخص المحتجز في المراحل المعينة. ويجب سؤال الشخص الجاري مقابلته أينما كان ممكناً أن يربط ما حدث بتجارب كل يوم ويشمل ذلك أي إحساسات مألوفة واجهها.

فعلى سبيل المثال : كيف عرف الشخص الجاري مقابلته بأن الغرفة كانت بحجم معين؟ وهل كانت هناك رائحة مميزة تُذكره بها؟ من يُشبه أحد الضباط (فمثلاً إذا كان يُشبه أحد الشخصيات التليفزيونية أو شخصية أخرى معروفة)؟ سوف يوفر هذا النوع من الاسئلة معلومات إضافية عن التواطؤ وقد يساعد في إكتشاف أي تضارب أو يساعد الشخص الجاري مقابلته على تذكر المزيد بشأن ما حدث له. ويجب أيضاً أن تولى عناية خاصة لحواس الشخص الجاري مقابلته بخلاف البصر ـ فمثلاً ما الذي تمكن أن يسمعه أو يشمه أو يحسه. وهذا سوف يكون مهماً بصفة خاصة إذا كان الشخص الجاري مقابلته معصوب العينين لجزء من الوقت اثناء الإحتجاز أو الإستجواب.

٣٨-٤ نوع المعلومات التي تحتاج إلى تسجيلها تشمل:

- **موقع الغرفة داخل المؤسسة:** هل صعد الشخص الجاري مقابلته على السلالم أو نزل من السلالم. وإن كان كذلك، فكم عدد السلالم أو الطوابق أو درجات السلم التي صعدها أو هبطها وهل أمكنه أن يسمع أو يشم، هل لاحظ الشخص الجاري مقابلته أي علامات مميزة على الطريق، هل كانت هناك نافذة في الغرفة، هل يمكن سماع أي شئ بالخارج؟
- **الغرفة ذاتها:** ما حجم الغرفة، وكيف كانت مادة صنع الجدران والأرضية والسقف والباب، واي شكل كانت عليه وهل كان هناك أي شئ غير عادي أو مميز بخصوصها؟
- **آخرون موجودين في الغرفة:** هل كان هناك أي أشخاص آخرين موجودين بالغرفة وإن كان الأمر كذلك فكم عددهم وهل يُحتمل أن يكون أي منهم من الشهود، وهل لاحظوا أي شئ بشأن الوضع الصحي للضحية المزعومة، وما هي الحالة الصحية التي كان عليها الأشخاص الآخرون؟
- **العُزلة:** في حالة حبس الشخص الجاري مقابلته في حبس إنفرادي فما هي المدة التي إستغرقها ذلك وبأية كيفية؟
- **محتويات الغرفة:** ما الذي كان في الغرفة ـ أسرّة، أثاث، مرحاض، حوض إلخ؟
- **الأحوال الجوية في الغرفة:** كم كانت درجة الحرارة تقريباً، وهل كانت هناك أي تهوية وهل كانت هناك أي رطوبة أو نش؟
- **الضوء أو الإنارة:** هل كان هناك أي ضوء وهل كان ضوء طبيعي من النافذة أو مصباح كهربائي. وإذا كان مصباح كهربائي فما هي المدة التي ظل هذا المصباح مضاءاً خلالها، وكيف كان يبدو هذا المصباح أو كيف كان مظهره فمثلاً اللون وشدة الإضاءة؟
- مراعاة الأصول الصحية: هل كانت هناك أي تسهيلات تختص بالنواحي الصحية الشخصية، وكيف كان الشخص الجاري مقابلته يذهب إلى المرحاض أو للإستحمام، وهل كانت هناك مراعاة للأصول الصحية العامة في المكان هل كان موبوءا بالحشرات بأية كيفية؟
- **الملابس:** ما هي الملابس التي كان يرتديها الشخص الجاري مقابلته، وكيف كان يتمكن من غسل أو تغيير ملابسه؟
- **الطعام وماء الشرب:** ما معدل إعطائه الطعام والماء وكميته، وكيف كان نوعيته، ومن الذي كان يزوده به وهل تم تزويد الطعام والماء مجاناً؟
- **التمرينات:** هل كانت هناك أي فرصة لمغادرة الزنزانة وإن كان كذلك ما هي المدة التي إستغرقها ذلك ومعدل تكرارها؟
- **النظام:** هل كانت هناك أي جوانب صارمة معينة أو رتيبة في النظام؟
- **المرافق الطبية:** هل كان الطبيب أو أي شخص مهني آخر يعمل بالرعاية الصحية موجوداً أو متوفراً، وهل تم فحص الشخص الجاري مقابلته أو علاجه في مرفق طبي خاص فمثلاً بواسطة طبيب العائلة أو مستشفى وهل كانت الأدوية متوفرة ومن الذي قام بتزويدها؟
- **زيارات أفراد العائلة:** هل حصل الشخص الجاري مقابلته على زيارات من أفراد العائلة وإن كان كذلك أين كانت تحدث هذه الزيارات وهل حدث تنصت على المحادثات التي تمت وهل كان أفراد العائلة يعلمون عن مكان وجود الشخص الجاري مقابلته؟

- **التمثيل القانوني:** هل تمكن الشخص الجاري مقابلته من الإتصال بمحامي أو مندوب قانوني، ومتى تم إعطاء الإذن بذلك فمثلاً ما طول المدة التي مرت قبل أن يُسمح بذلك بعد أخذ الشخص الجاري مقابلته إلى الحجز لأول مرة وما هو معدل السماح له بذلك وأين تمت الزيارات وهل أمكن الإنصات على المحادثة؟
- **المثول أمام الموظف القضائي:** هل مثل الشخص الجاري مقابلته أمام موظف قضائي أو محكمة ومتى حدث ذلك ، فمثلاً ما هي المدة التي مرت بعد أخذه في الحجز لأول مرة ؟
- **طلبات:** هل تقدم الشخص الجاري مقابلته بأي طلبات إضافية. وإن كان كذلك إلى من وماذا كانت النتيجة ؟
- **الرشاوي:** هل إضطر الشخص الجاري مقابلته إلى دفع أي رشاوي نظير أي تسهيلات وهل تم طلب رشوة في أي وقت ؟

ولكن يجب التذكر بأن التعذيب وسوء المعاملة يمكن أن يحدث في أغلب الأحيان خارج مرفق الإحتجاز ويجب على الشخص القائم بالمقابلة أن يتأكد من أن المقابلة تتضمن وصف كامل لكافة جوانب سوء المعاملة المزعومة التي يدعي الضحية بأنه تكبدها وعانى منها بغض النظر عن المكان الذي حدثت فيه.

عمل مقابلة مع ضحايا العنف الجنسي المشتكين

٣٩-٤ يطالب بالحساسية الخاصة عند إستجواب ضحايا العنف الجنسي المزعوم. فإن مناقشة هذه الأشياء أمر محظور أو حساس للغاية في العديد من المجتمعات، وقد يجد الأشخاص الجاري عمل مقابلة معهم أن وصف هذه الأحداث يُسبب لهم عذابات شديدة. لذلك يفضل أن يقوم بأخذ الأقوال شخص من نفس الجنس ذكر أو أنثى مثل الضحية المزعومة ـ متوقفاً على رغبات هذا الشخص ـ ويجب إتباع قواعد السرية التامة فهذا الأمر مهم جداً هنا. ولكن يجب عدم تجنب الموضوع وبذل كافة الجهود للحصول على وصف تفصيلي ودقيق لما حدث حتى يمكن محاسبة المرتكبين.

٤٠-٤ سوف يتجه معظم الناس للإجابة على الاسئلة عن «الإعتداء الجنسي» الذي يعني الإغتصاب الفعلي أو مضاجعة الذكر. ويجب أن يتسم المحققون بالحساسية لحقيقة أن التهجم بالكلام والتعرية والتحسيس والعض وإثارة الشهوة أو الأعمال المذلة أو الضربات أو الصدمات الكهربائية للأعضاء التناسلية غالباً ما لا يعتبرها الضحية على أنها تُشكل إعتداءاً جنسياً. ورغم ذلك فإن هذه الأفعال كلها تعتدي على خصوصية الشخص ويجب إعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الإعتداء الجنسي. وعلى النقيض فإن هناك أفعال غالباً ما تصاحب الإغتصاب أو مضاجعة الذكور ويمكن إعتبارها كمفاتيح تدل على أن هذه الأفعال قد حدثت أيضاً. وفي معظم الأحيان لن يتفوه ضحايا الإعتداء الجنسي بأي شئ بل حتى ربما «ينكروا» حدوث أي إعتداء جنسي لأول وهلة. وغالباً ما يحدث ذلك في المرة الثانية أو الثالثة، وإذا كان الإتصال الأولي أدى إلى تقمص عاطفي وحساسية لثقافة وشخصية الشخص، كلما تفوّه الضحية وحكى بصورة أكثر. ولذلك يجب أن يُبدي المحققون لباقة وصبراً في ذلك الإستجواب.

٤١-٤ في كافة حالات الإعتداء الجنسي المزعوم يجب أن يتم عمل فحوص دقيقة بالموافقة الكاملة للضحية المزعومة وبواسطة أطباء مؤهلين على نحو ملائم ويفضل أن يكون من نفس جنس الشخص الجاري مقابلته.

عمل مقابلة للأطفال والأحداث

٤-٤٢ ربما تعرض الأطفال للتعذيب أو تم دفعهم لمشاهدة تعذيب آخرين وخاصة أبويهم أو أفراد وأقرباء من العائلة. وقد يكون لذلك تأثيره الخاص الذي يُسبب صدمة للأطفال ويجب مراعاة العناية في عدم تعريض الطفل مرة أخرى لنفس الذكريات المؤلمة أثناء المقابلة، وإن عمل مقابلة للأطفال أصعب بكثير من عمل مقابلة للكبار إذ يحتاجوا إلى معاملتهم بهذه الكيفية ويجب أن يتمتع القائمون بالمقابلة بخبرة في العمل مع الأطفال وقد يحتاج الأمر إلى بعض التدريب في كيفية القيام بأعمال مقابلة مع الأطفال ـ وإلا فسوف تكون آثار المقابلة أكثر ضرراً من مزاياها. ويجب دائماً عمل مقابلة للطفل في حضور أبويه أو أحد والديه أو قريبه أو الوصي عليه. ويجب أن تولى عناية خاصة للإشارات الغير شفوية. فإن قدرة الأطفال في التعبير عن أنفسهم سوف تعتمد إلى حدّ كبير على عمرهم ومرحلة نموهم وقد يبين سلوكهم المزيد لما حدث لهم أكثر ممن يقولونه. ويشعر الأطفال بحساسية بصفة خاصة للشعور بالإرهاق ولا يجب الضغط عليهم أثناء المقابلة. كما يجب تزويد الطفل أيضاً بالمساندة والتأييد في الحال بعد إنتهاء المقابلة.

عمل مقابلة مع المشتبه فيهم

٤-٤٣ سوف تنطبق معظم النقاط العامة بخصوص عمل مقابلات وذلك على الأشخاص المشتبه في تورطهم بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة. ومع العلم بأن أولئك من المرجح أن يكونوا من مسؤولي الدولة ـ وفي أغلب الأحيان من ذوي خبرة كبيرة في نظام العدالة الجنائية ـ وخاصة يحتاج الأمر إلى أن تولى عناية خاصة في تخطيط وصياغة المقابلة والنقاط المطلوب وضعها للشخص المشتبه أو الأشخاص المشتبه فيهم. ويجب أن يشمل التحقيق السليم عمل مقابلات ليس فحسب مع أولئك المشتبه فيهم بصورة مباشرة في إيقاع التعذيب أو سوء المعاملة ولكن أيضاً مُحتمل مع أي شخص يشغل منصب مسؤول داخل المؤسسة التي تم إحتجاز الشخص السجين فيها الذي كان على علم بإرتكاب التعذيب وأخفق في أن يعمل على منعه أو الإبلاغ عنه.

٤-٤٤ يجب أن تتم المقابلات بأسلوب مستقل وغير متحيز وإحترافي. ويجب أن تراعى أيضاً حقيقة أن المواضيع التي يتم إثارتها قد تكون عاطفية بصفة خاصة وأن المسؤولين الذين يتم التحقيق معهم ربما يكسبوا تعاطفاً كبيراً من زملائهم. ويجب إعداد أساليب ملائمة للتعامل مع التمثيل القانوني والرفاهية وتعارض المصالح وصراعات الولاء والعوامل الأخرى التي ربما تؤثر على التحقيق.

٤-٤٥ يجب دائماً عمل مقابلة مع المشتبه فيهم على حده ولا يُسمح لهم التشاور مع بعضهم البعض بين المقابلات. وعند الضرورة يجب وقفهم عن العمل لمنع التآمر بين الضباط. ويجب أيضاً مراعاة العناية في إحترام حقوق المشتبهين المرتقبين وللحيلولة دون جعل الإعترافات المأخوذة منهم غير مقبولة كإثباتات وأدلة.

تعريف الشهود الآخرين

٤-٤٦ ان الشهود الذين شاهدوا الشخص المحتجز قبل أو أثناء إعتقاله ربما يتمكنوا من أن يصرحوا كيف كانت حالته الجسمانية قبل الإعتقال والظروف التي أدت إلى الإعتقال والأسلوب الذي تم به الإعتقال وهوية الضباط المعتقلين.

٤-٤٧ زملاء الأشخاص المحتجزين الذين لم يشاهدوا بصورة مباشرة التعذيب المزعوم ربما يتمكنوا من تزويد معلومات فمثلاً متى تم أخذ الشخص المحتجز بعيداً للإستجواب ويصفوا حالته قبل أو بعد أخذه بعيداً أو أنه لم يعود قط. ربما يتمكنوا من إعطاء دلالة للأصوات التي سمعوها فمثلاً صرخات أو صياح أو لُطخ دم أو أدوات التعذيب التي ربما شاهدوها. وربما يكونوا على علم بالإصابات الجديدة التي أصبحت مرئية لدى وصول الشخص في الحجز أو عن الإصابات الحالية التي ساءت أثناء الإحتجاز. وربما تمكنوا من تزويد معلومات عن أنماط معينة للتعذيب المزعوم فمثلاً أسماء وأماكن وأوقات أو تواريخ.

٤-٤٨ ربما يتمكنوا من إعطاء وصف عن تعذيبهم أو تعذيب الأشخاص الآخرين الذي ربما شاهدوه مما يساعد في تحديد حدوث التعذيب في المؤسسة موضع التساؤل أو أن ضابط شرطة معين أو حارس السجن قد إشترك من قبل في التعذيب أو سوء المعاملة.

٤-٤٩ الموظفون المدنيون أو ضباط الشرطة الآخرون أو موظفو السجن في مركز شرطة أو مرفق الإحتجاز ربما شاهدوا أو سمعوا الشخص المحتجز في مراحل مختلفة أثناء الإحتجاز. وربما شاهدوا أو سمعوا تعذيب أو سوء المعاملة أثناء حدوثه أو سمعوا الموظفون الآخرون أو المحتجزين الآخرين وهم يتحدثون عن الأمر. وربما أيضاً تم سؤالهم لتنظيف المكان الذي حدث فيه أو التآمر على تغطية الأدلة بخصوص التعذيب.

٤-٥٠ إذا لم يكن الضحية هو الشخص الذي قدم الإدعاء بسبب وفاته أو «إختفائه» أو أنه لازال في الحجز، فقد يتمكن أقرب أقربائه أو جيرانه أو أعضاء الجالية المحلية من إقتراح شهود ممكنين أو ربما يتمكنوا أنفسهم من تزويد المعلومات المفيدة.

مسائل حماية الشهود

٤-٥١ شهود الإدعاء وخاصة أولئك المرجح أن يتم إستدعائهم لإعطاء الشهادة في قضايا المحكمة ربما يجدوا أن أدلاءهم بالشهادة أمراً مرهقاً أو أمراً مرهباً وغالباً ما يعاني الشهود من التحرش والتهديدات الفعلية والإعتداءات الشفوية و/أو العنف البدني من الآخرين الذين يحاولون إقناعهم بالعدول عن الشهادة في المحكمة. وقد تم إعداد أشكال متنوعة لحماية الشهود إستجابة لهذه التهديدات. وفي أبسط المستويات ربما يكون بصحبة شاهد الإدعاء إلى المحكمة شخص مستعد أن يجلس معه أثناء إنتظاره إعطاء الشهادة وغالباً ما تكون هذه هي اسوأ فترة مرهقة للشاهد. ومن الصور الأخرى لحماية الشاهد نخص بالذكر:

- تقديم المشورة بشأن الأمن الشخصي ؛
- إجراءات الأمن الميداني في بيت الشخص فمثلاً تركيب أجهزة إنذار وأقفال أو قضبان عازلة ؛
- إنتقاله من البيت أو إلى مكان عمل آخر؛
- تغيير الهوية وتغيير المكان؛
- التأكد من أن الشخص لا يكون في وضع يمكنه من إبداء فيه بإبداء إدعاءات مضادة مزيفة؛
- الحماية البدنية من خلال إستخدام حرس أمن شخصي.

٤-٥٢ مع مراعاة كافة هذه النقاط في الحسبان وطالما كان هذا داخل صلاحياتهم، يجب على المدعين العموميين والقضاة أن يستشيروا الشهود بشأن الأنواع المختلفة لحماية الشاهد. ولكن يجب توخي العناية للتأكد من أنه لا يمكن سوء تفسير ذلك حتى لايفسر أنه إغواء أو حافز للشاهد ليدلي بشهادته. ويجب الإحتفاظ بسجلات مالية مدققة ويجب تسجيل كافة قرارات السياسة كما يحتاج الأمر أيضاً إلى عمل إتفاقيات موقعة مع الشاهد لحمايته من كل ذلك.

٤-٥٣ تُعد حماية الشهود أمراً ذو أهمية حيوية قبل محاكمة الناس المشتبه فيهم بإرتكابهم أفعال التعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى المحظورة وكذلك أثناء هذه المحاكمة. وإن طبيعة هذه الجرائم تعني أن شهادة الضحايا والشهود من المرجح أن تكون مهمة لنجاح المحاكمة. ولكن من المرجح أن يواجه الضحايا والشهود ضغوطاً معينة بعدم الإدلاء بشهادتهم ويرجع ذلك جزئياً إلى المؤثرات بأن الجريمة موضع التساؤل قد وقعت هليهم وجزئياً بسبب أنهم ربما خائفون من التهديدات والتحرش. ونظراً لأن المتهمين بإرتكاب أعمال التعذيب من المرجح أن يكونوا غالباً من مسؤولي الدولة أو ضباط تنفيذ القانون مما يجعل الضحايا والشهود يشعرون بالإرتباك والضعف بصفة خاصة إذا أدلوا بشهادتهم.

٤-٥٤ في بعض الحالات ربما يكون الشهود أو الضحايا موجودين في الحجز لجرائم أخرى خلال الفترة التي تسبق المحاكمة التي يتم إستدعائهم فيها لإعطاء شهادتهم أو أثنائها. وذلك يتركهم معرضين للخطر بصفة خاصة للتهديدات أو سوء المعاملة التي تهدف إلى منعهم من الإدلاء بالشهادة. وفي الحالات التي يتعرف فيها المساجين الحاليين من الزملاء للخطر فربما يجب نقلهم إلى معتقل آخر حيث يمكن إتخاذ إجراءات أخرى لحمايتهم وأمنهم. وفي حالات أخرى ربما يكون لدى الضحايا أو الشهود سجل إجرامي وبالتالي يستبعدوا من برامج حماية الشاهد. ومن المهم أن يحصل مثل هؤلاء الشهود على حماية كافية ويجب دراسة ترتيبات خاصة لهم في هذه الظروف لحمايتهم.

٤-٥٥ ربما تبدأ المحاكمات بعد الواقعة الأصلية بفترة أو بعد ختام التحقيقات وتخضع في بعض الأحيان لمزيد من التاجيل. وقد يكون هذا الأمر مسبباً لعصبية شديدة لشهود الإدعاء. يجب إحاطة الشهود علماً بمدى تقدم القضية ويجب أن يشعروا بأنهم قادرون على الإتصال بأحد أعضاء فريق التحقيقات في أي وقت. فإذا عبر الشاهد عن مخاوفه عن سلامته الشخصية أو إذا تعرض لأي تهديدات أو التحرش فيجب إتخاذ الإجراءات الملائمة لحمايته ولمحاسبة المرتكب.

٤-٥٦ عندما تتضمن القضية وفاة نتيجة للتعذيب أو سوء المعاملة فمن المرجح أن يتم إستدعاء أقرب الأقرباء أو أحد أفراد العائلة ليدلي بشهادته ويجب أن تعطى عناية خاصة للحزن والصدمة التي يعيشونها ومن المتوقع أن تستمر أثناء المحاكمة وبعدها. ويجب أن تولى عناية خاصة للشهود الضعفاء والسريعي التأثر بصفة خاصة مثل الأحداث والمشاكل المعينة التي يمكن أن يواجهوها أثناء المثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته. وربما يتم تزويد الإثباتات عن طريق وصلة فيديو حيث تتوفر هذه المرافق حيث يساعد ذلك على منع الضغوط الغير لازمة للشهود من الأطفال ويمكن أن يوفر أفضل الأجواء لتأمين الشهادات المتماسكة والكاملة بدون المساس بحق المتهم في محاكمة عادلة. وقد يتطلب بعض الشهود أيضاً دعماً خاصاً لإعدادهم لحضور المحكمة ليدلوا بشهادتهم بسبب عرقهم، جنسهم، توجهاتهم الجنسية، جنسيتهم، آرائهم السياسية أو الدينية أو خلفيتهم الإجتماعية أو الحضارية أو العرقية.

٤-٥٧ حتى إذا تم سحب شكوى التعذيب أو سوء المعاملة أثناء التحقيق أو المحاكمة فيجب ألا يؤدي ذلك تلقائياً إلى إسقاط القضية. وفي بعض الحالات ربما يتم وضع الضحايا أو الشهود تحت ضغط أو تحريضهم إلى سحب شهادتهم. ولكن كما هو الحال في القضايا الجرائم الأخرى، لا يوجد شئ يمنع إستمرار القضية على أساس الشواهد والإثباتات الأخرى.

«في» ضد مستر فيجسكارا وآخرون، المحكمة العليا، سريلانكا، ٢٤ أغسطس ٢٠٠٢ SC App. No. 186/2001 (سريلانكا)

«في»، هي امرأة من التاميل عمرها ٢٧ سنة من كاياتا رفضت أن تشترك في زواجها المدبر بعد أن علمت بأن زوجها كان متزوجاً بالفعل ولديه طفلين. وهربت بعد إستلامها تهديدات منه بأنه سيستخدم نفوذه لتعتقلها الشرطة كشخص مشتبه فيه من التاميل تايجر كإنتحارية بالقنابل. وفي ٢١ يونيو ٢٠٠٠ تم إعتقالها في ترينكومالي بواسطة مجموعة من رجال الشرطة بملابس مدنية. كما تم أيضاً إعتقال شقيقها وأخذوهما إلى مركز شرطة نيجومبو.

وخلال الفترة بين ٢١ و ٢٦ يونيو تم تعذيبها بصورة متكررة في مخفر الشرطة حيث تم ضربها وتغطية رأسها بكيس يحتوي على مسحوق فلفل حار وجازولين (بنزين) مما تسبب في إختناقها. وقد تم نزع ملابسها وتعليقها من يديها حيث تم ضربها مرة أخرى. وعندئذ تم وضعها على منضدة والإعتداء عليها جنسياً حيث تركوها بإصابات داخلية في رحمها. وكنتيجة لهذا التعذيب وافقت على توقيع إقرارات لم تقرأها أو تفهمها حيث أنه قد تم كتابتها باللغة السنهالية. ثم تم نقلها عندئذ إلى قسم تحقيقات الأرهابيين في كولومبو في ٢٦ يوليو وظلت محتجزة هناك حتى ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠. وتعرضت للإعتداءات المتكررة هناك ودفعها إلى كتابة إقرارات تم تمليتها عليها بلغة التاميل لتعترف بأنها أحد أعضاء تاميل تايجر. وفي ٢١ يوليو ٢٠٠٢ مثلت أمام محكمة الماجيسترات في كولومبو حيث حاولت إبلاغ الماجيسترات عن معاملتها، ولكن الضابط المصاحب لهامن قسم تحقيقات الإرهابيين منعها عن ذلك. ثم مثلت أمام المحكمة مرة أخرى في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٠ مع تعليمات مشددة بألا تحاول أن تتكلم إلى القاضي وتم عندئذ حبسها على ذمة التحقيق في السجن. وفي ٢٣ اكتوبر تقدم محاميها بطلب عمل فحص طبي لها حيث تم إدخالها إلى مستشفى راجاما الحكومي لمدة ثلاث أيام. وفي السجن تعرفت على أحد الرجال الذين عذبوها من صورة فوتوغرافية بالصحف. وفي ٤ نوفمبر ٢٠٠٠ حصلت على فحص طبي مستقل.

وقد إعترض المدعى عليهم وهم ضباط الشرطة بأنه لم يتم تسليم الشكوى خلال شهر واحد من المثول أمام المحكمة أو أنها إتصلت بمحاميها بحسب ما يتطلبه دستور سريلانكا. وتقدمت هي بشهادة خطية مضادة توضح فيها بأنه تم تحذيرها بعدم الشكوى وأن أول لقاء لها مع المحامي حدث في حضور أربعة ضباط شرطة. وصرحت بأنها لم تستطع الشكوى وهي في الحجز لخوفها من العقوبات ولم تحصل على نسخة من تقرير الموظف القضائي الطبي حتى ١٢ مارس ٢٠٠١ حيث أودعت الشكوى خلال سبعة أيام.

وعلى الرغم من أن التقرير الطبي في هذه الحالة لم يكن قاطعاً إلا أن المحكمة لاحظت عدة تناقضات في أقوال المدعى عليهم المختلفين كما لاحظت أيضاً بأن الفحص الطبي الأول حدث أثناء وجودها في الحجز لدى الشرطة. أما الفحص الطبي الثاني الذي حدث بعد إطلاق سراحها فلقد كان أكثر دقة وكشف الإصابات الجسمانية والضغوط النفسية التي تتمشى مع أقوالها بأنه تم تعذيبها. وأقرت المحكمة بأن «في» قد لاقت تعذيباً وتم منحها أعلى تعويض لم يصدر مثله من قبل في مثل هذه القضية. كما أصدر القاضي تعليماته إلى المدعي العام بأن يتخذ خطوات وفقاً للمعاهدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة وفقاً للقانون رقم ٢٢ لعام ١٩٩٤ ضد المدعى عليهم وأي أشخاص آخرين مسؤولين عن أعمال التعذيب التي تم إرتكابها ضد مقدمة الإلتماس.

٥ محاكمة المشتبه في قيامهم بالتعذيب وتزويد الإنصاف ورد الحق لضحايا التعذيب

جدول المحتويات

٧٥ التعذيب كجريمة جنائية
٧٦ إستحقاق اللوم لجرائم التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى
٧٧ تحديد المسئولين ومحاكمتهم
٨٠ إلتزام المحاكمة
٨١ المحاكمات العادلة
٨١ الحصانات والعفو وقوانين التقادم المسقط
٨٣ العقوبة
٨٤ الإنصاف ورد الحق

٥ محاكمة المشتبه في قيامهم بالتعذيب وتزويد الإنصاف ورد الحق لضحايا التعذيب

٥–١ يتناول هذا الفصل محاكمة أولئك المتورطين في إرتكاب أعمال التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى. ويوضح هذا الفصل من الذي يمكن إعتباره مسؤولاً عن تلك الجرائم ويصف بعض الخطوات القانونية والإجرائية المستخدمة في محاكمة أولئك المسؤولين. وسوف تختلف القوانين والإجراءات بالطبع من بلد لآخر. ويناقش هذا الفصل الإنصاف ورد الحق لضحايا التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى.

٥–٢ إنها مسؤولية البلاد أساساً أن تقوم بتنفيذ القوانين الجنائية. وإن دور القضاة والمدعين العموميين في تنفيذ هذه القوانين سوف تختلف أيضاً في أنظمة العدالة الجنائية المختلفة. فإن التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى محظورة بالفعل لدى معظم الأنظمة القانونية المحلية في العالم. وحتى في حالة عدم تحديد جرائم التعذيب أو سوء المعاملة في القانون المحلي، فهناك من المعتاد قوانين أخرى يمكن بها محاسبة مرتكبي هذه الجرائم، فمثلاً الجرائم ضد الشخص. وعند إرتكاب هذه الأفعال عن طريق مندوبي الدولة أو مسؤولي تنفيذ القانون، فيجب إعتبارها رغم ذلك ظروفا تدعو للتشدد نظراً لأن المسؤول يخون واجبه المهني المكلف به لخدمة وحماية شعب هذا البلد.

التعذيب كجريمة جنائية

٥–٣ تنص معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب بأنه:

> «تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي وينطبق الامر ذاته على قيام اي شخص باية محاولة للمارسة التعذيب وعلى قيامه باي عمل اخر يشكل تواطئا ومشاركة في التعذيب. تجعل كل دولة طرف هذه الجـرائم مسـتوجبة للعقاب بعقوبات قاسـية تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة».[1]

٥–٤ لا توجــد ظروف إســتثنائية يمكن الإحتكام إليها لتبرير إستخدام التعذيب كما لن يُحتكم إلى أي أمر يصدر من ضابط أعلى أو سلطة عامة كتبرير لذلك. اذ لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.[2] وقد صرحت لجنة حقوق الإنسان بأنه : «يجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن توضح عند تقديم تقاريرها أحكام قانونهم الجنائي التي تعاقب التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية والغير إنسانية والمهينة محددة العقوبات المطبقة على مثل هذه الأفعال سواء إرتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون بالنيابة عن الدولة أو بواسطة أشخاص بمفردهم. وعلى من يخالف المادة ٧، سواء كان عن طريق التشجيع أو إصدار الأوامر أو التهاون أو إرتكاب الأعمال المحظورة فيجب إعتباره متحملاً للمسئولية. ونتيجة لذلك يجب عدم معاقبة كل من رفضوا إطاعة الأوامر ويجب عدم تعريضهم لأي معاملة عكسية ضدهم.»[3]

١ المادة ٤، معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة ١٩٨٤.

٢ المادة ٢، من نفس المستند. وارد أيضاً في دستور محاكم نورمبرج وطوكيو ١٩٤٦، وتم تاكيده بعد ذلك في الجمعية العمومية للأمم المتحدة. ويوجد أيضاً في القوانين النظامية للمحاكم الجنائية الدولية لرواندا ويوغوسلافيا السابقة وبتعديل طفيف في دستور المحكمة الجنائية الدولية.

٣ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢٠، فقرة ١٣.

٥-٥ تنص المعاهدة بين الأمريكتين لمنع وعقاب التعذيب بأنه: «وفقا لبنود المادة ١ ستقوم الدول الاطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب ومعاقبته ضمن نطاق سلطتها. وينبغي ان تضمن الدول الاطراف بان تكون جميع اعمال التعذيب او محاولات ارتكابه جرائم وفقا لقانونها الجنائي وان تعاقب تلك الاعمال بعقاب صارم ياخذ بالاعتبار طبيعتها الخطيرة[٤]. وستقوم الدول الاطراف بطريقة مماثلة باتخاذ تدابير فعالة لمنع الانواع الاخرى للمعاملة او المعاقبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ومعاقبتها وذلك ضمن نطاق سلطتها».كما تنص أيضاً بأنه «ويعتبر الاشخاص الاتيين مذنبين بجرم التعذيب: (أ) موظف حكومي يقوم بصفته هذه بالتحريض على استعمال التعذيب او التسبب فيه او بارتكابه بطريقة مباشرة او بعدم منع التعذيب وهو قادر على منعه. (ب) شخص يحرض على استعمال التعذيب او يتسبب فيه او يرتكبه بطريقة مباشرة او يكون شريكا وذلك بتحريض من موظف حكومي مذكور في الفقرة الثانوية أ[٥].

إستحقاق اللوم لجرائم التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى

٥-٦ عندما تحرم الدولة شخصاً من حريته، فإنها تتولى واجب الرعاية للمحافظة على سلامة الشخص وحماية رفاهية ومصالح الشخص. ويضع هذا إلتزاماً على كل المسؤولين عن حرمان الحرية ورعاية المحتجزين[٦] وعند إرتكاب أعمال التعذيب أو صورة أخرى من سوء المعاملة، فيجب على المدعي العام أن يراعي توجيه إتهامات ضد كل الذين أخفقوا في الوفاء بهذا الإلتزام.

٥-٧ وسوف تمتد إستحقاقية اللوم على أي شخص في موقع المسؤولية داخل المؤسسة التي تم إحتجاز الشخص المحتجز فيها والذي كان يعرف أو كان ينبغي أن يعرف بأنه قد تم إرتكاب التعذيب أو سوء المعاملة وأخفق في العمل على منعه أو الإبلاغ عنه. وقد يشمل ذلك ضباط مركز الشرطة ومندوبيهم وضباط الحجز والأطباء أو الأفراد الطبيين بالإضافة إلى الضباط الآخرين والموظفين الآخرين في مكان الإحتجاز. وقد يشمل أيضاً المدعين العموميين أو القضاة أو الآخرين المسؤولين عن فحص أماكن الحجز إذا تجاهلوا الأدلة مع علمهم بأنه قد تم إرتكاب التعذيب أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة في الأماكن التي قاموا بزيارتها ـ أو على الأشخاص الذين تم إحضارهم للمثول أمامهم.

٥-٨ لإثبات المسئولية سوف يحتاج المدعي العام بصفة عامة إلى التأكد من أن المدعى عليه قد إرتكب أو حاول إرتكاب الجريمة، سواء كشخص بمفرده أو بالتضامن مع آخرين أو من خلال شخص آخر أو أصدر أمراً أو إستمال أو حث على إرتكاب الجريمة أو محاولة إرتكاب الجريمة؛ أو عاون أو شجع أو بخلاف ذلك ساعد في إرتكابها أو محاولة إرتكابها؛ أو بأي طريقة أخرى ساهم نحو إرتكاب الجريمة أو محاولة إرتكاب الجريمة. وقد يتضمن ذلك مشاركة الشخص بصورة مباشرة في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو مساعدته بطريقة ما لها تأثير جوهري على إرتكاب الجريمة ، أو إصدار أوامره إليه لإرتكابها. كما قد تتضمن أيضاً الإخفاق في منع الأشخاص الآخرين من إرتكابها ممن هم تحت سلطة أو إدارة الشخص، سواء كان ذلك الشخص يعلم أو من المفروض أن يعلم بالظروف في ذلك الوقت، بأن التعذيب أو سوء المعاملة قد حدث وأخفق في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنعه أو لرفع الأمر إلى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

٥-٩ إن الإخفاق في الإبلاغ عن النشاط الإجرامي، حتى لو لم يكن الشخص مسؤولاً بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم المرتكبة سوف يُعتبر بصفة عامة على أنها جريمة جنائية ـ ولكن ذات طبيعة أقل حدة.

٤ المادة ٦، معاهدة بين الأمريكتين لمنع وعقاب التعذيب، ١٩٨٥.
٥ المادة ٣، من نفس الوثيقة.
٦ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام رقم ٢١ ، مادة ١٠ (الجلسة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢)، إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة HRI.GEN.1.Rev.1 at 33 (١٩٩٤) ، فقرة ٣.

تحديد المسئولين ومحاكمتهم

٥-١٠ سوف تحتاج الإتهامات الجنائية عادة إلى توجيهها ضد أشخاص محددين ومعروفين. وقد يثبت صعوبة ذلك في حالات التعذيب والصور الأخرى لسوء المعاملة حيث أن أولئك المسؤولين ربما يخفون هويتهم عن الضحية ويتمكنون من الإعتماد إما على «جدار الصمت» الواقي من زملائهم ـ أو حتى تواطئهم الفعال في تلفيق قصة مزيفة. وحتى إذا قامت الضحية بالتعرف عليهم فقد يجادل المرتكبون بأنها "كلمة شخص ضد الآخر" وإن هذا غير كاف لإثبات الجرم.

٥-١١ وفي حالة التعرف على ضابط بالإسم أو بالوصف الطبيعي أو من خلال رقم تعريفه المسلسل أو الشخصي، فلابد من الممكن إقتفاء أثر الضابط وتتبعه من خلال السجلات الرسمية. وفي حالة إحتجاز الضحية في مكان حجز معترف به رسمياً فعندئذ يجب أن تحدد سجلات الحجز المسؤولين عن الإحتجاز وأي شخص آخر كان على اتصال بالضحية أثناء تلك الفترة. كما أن السجلات الأخرى الموجودة في مراكز الشرطة ومرافق الإحتجاز والسجن ربما تحتوي أيضاً على معلومات متصلة بالأمر. وقد تشمل هذه المعلومات: سجلات نوبات العمل ودفاتر إستعراض وإصطفاف الشرطة (موضحة أي ضباط كانوا موجودين في نوبة العمل في مركز شرطة معينة) و؛ ودفتر الرسائل وسجلات اللاسلكي (لتسجيل كافة الإتصالات التليفونية واللاسلكية في مركز شرطة معين)؛ وتقارير الجرائم ودفاتر المذكرات (لتسجيل حدث معين إتخذه الضباط أثناء أداء واجباتهم). وفي حالة الإحتفاظ والمحافظة على هذه المعلومات بكيفية سليمة فإنه يمكن أن تساعد في جمع الإثباتات معاً التي يمكن تؤدي إلى تعرف ناجح على الشخص المتهم بالتعذيب. كما قد يساعد ذلك أيضاً في تأييد أو رفض إدعاء معين.

٥-١٢ في حالة عدم وجود شهود مستقلين، فقد يعتقد المدعي العام بأن فرص الإدانة ليست مرتفعة بالقدر الكافي لتبرير أخذ الحالة. ويعتقد البعض بأنه في حالة إذا كانت الأدلة هي ببساطة ما ذكره شخص ضد الآخر، فعندئذ لا يمكن أبداً إستيفاء المقياس المطلوب للإثبات في الإدانة الجنائية («لا محل فيه لشك معقول» ـintime convictionـ، إلخ). وإن الإفتراض بأن ضابط تنفيذ القانون المتهم بإرتكاب الجريمة أثناء أداء واجباته ربما هناك إحتمال أفضل لتبرئته فيما بعد عنه في حالة المدعى عليه الجنائي المتوسط، الأمر الذي يجعل بعض المدعين العموميين يترددون في متابعة القضية. ولكن تحتاج هذه العوامل إلى موازنتها ازاء المصلحة العامة في التأكد من أن كل الموجودين في مواقع السلطة لا يسيئون إستخدامها وهذا قد يبرر المحاكمة حتى في القضايا التي يكون هناك فيها إحتمال أكبر من التبرئة عما هو معتاد فيه. وعندما تكون هناك أدلة قوية بأن شخصاً ما قد عانى من أشكال محظورة من سوء المعاملة أثناء وجوده في الحجز، وأدلة قوية بأن ضابطاً معيناً أو مجموعة ضباط كانوا موجودين وقت إرتكاب سوء المعاملة هذه، فيمكن توجيه الإتهام إليهم بالتضامن في إرتكاب او المساعدة في إرتكاب أو تشجيع إرتكاب سوء المعاملة أو بصورة فردية في إخفاقه في حماية شخص موجود تحت رعايتهم.

٥-١٣ فعندما لا يكون هناك أي نزاع في أن الضابط المعروف قد إستخدم القوة مما أدى إلى معاناة تكبد شخص محتجز من الإصابة، فمن المرجح أن تكون المسألة متعلقة عما إذا كان الضحية المشتكي لم يكن تحت سيطرة الضابط او ان إستعمال القوة كان لازماً ومعقولاً أو متناسباً. وإن القوانين التي تحكم إستعمال القوة على المحتجزين سوف تختلف من بلد لآخر. ولكن منع التعذيب أمر مطلق. ولا يمكن إستخدام طابع الشخص المحتجز الخطر ولا نقص الأمن في مرفق الحبس لتبرير التعذيب.[٧] وبموجب المقاييس الدولية يجوز فقط إستعمال القوة على الاشخاص الموجودين في الحجز عندما تستلزم الضرورة المطلقة ذلك للمحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسة، في حالات محاولة الهروب عندما تكون هناك مقاومة لأمر قانوني أو عندما تُهدد سلامة الأشخاص. وفي أي حالة يجوز إستعمال القوة فقط إذا ثبت أن السبل والوسائل الغير عنيفة لم تكن فعالة[٨].تنص المبادئ الاساسية لاستعمال القوة والاسلحة النارية من قبل مسؤولي تنفيذ القانون:

١ ـ على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، اذ يؤدون واجبهم ان يستخدموا الى ابعد حد ممكن وسائل غير عنيفة قبل اللجوء الى استخدام القوة والاسلحة النارية وليس لهم ان يستخدموا القوة والاسلحة النارية الاحيث تكون الوسائل الاخرى غير فعالة او حيث لا يتوقع لها ان تحقق النتيجة المطلوبة.

٢ ـ في الحالات التي لا مناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة او للاسلحة النارية يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين مراعاة مايلي:

(أ) ممارسة ضبط النفس في استخدام القوة والتصرف بطريقة تتناسب مع خطورة الجرم والهدف المشروع المراد تحقيقه.

(ب) تقليل الضرر والاصابة واحترام وصون حياة الانسان.

(ج) التكفل بتقديم المساعدة والاسعافات الطبية في اقرب وقت ممكن الى الشخص المصاب او المتضرر.

(د) التكفل باشعار الاقرباء او الاصدقاء المقربين للشخص المصاب او المتضرر في اقرب وقت ممكن.

٣ ـ يتعين على الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين عدم استخدام اسلحة نارية ضد الافراد الا في حالات الدفاع عن النفس او لدفع خطر محدق يهدد الاخرين بالموت او باصابة خطيرة، او لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للارواح، او للقبض على شخص يمثل خطرا من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم او الحيلولة دون قراره . وذلك فقط عندما تكون الوسائل الاقل تطرفا غير كافية لتحقيق هذه الاهداف وفي جميع الاحوال لا يجوز استخدام الاسلحة النارية القاتلة عن قصد الا عندما يتعذر تماما تجنبها من اجل حماية الارواح.

٥-١٤ يجب أيضاً توجيه تهم جنائية ضد أولئك الموجودين في موقع المسؤولية سواء كانوا يعلمون أو أهملوا بإرادتهم المعلومات التي توضح بأن مرؤسيهم إرتكبوا جرائم التعذيب أو سوء المعاملة وأخفقوا في إتخاذ الإجراءات الملائمة لمنعها أو الإبلاغ عنها. وعندما تظهر أنماط التعذيب أو سوء المعاملة أو كان هناك إخفاق نظامي في منعها أو محاسبة مرتكبيها، فقد يؤخذ ذلك على أنه دليل بأن الموجودين في السلطة تهاونوا وغضوا الطرف عن تلك الممارسات.

٥-١٥ إن الإفتراض بأن الإصابات التي عانى منها الشخص المحتجز كانت نتيجة للتعذيب أو صور سوء المعاملة الأخرى المحظورة ربما يمكن تفنيده في حالة وجود تفسير بديل مقبول ظاهرياً ، ولكن على السلطات والمرتكبين المزعومين أن يثبتوا بطريقة مقنعة بأن الإدعاءات لا أساس لها. ومع صعوبة إثبات إدعاءات التعذيب في ظروف الإحتجاز، يجب أيضاً إعطاء ثقل ملائم على الأدلة المؤيدة. ولا يجب أن يصعّب القضاة من مستوى البرهان لدرجة أنه لا يمكن تحقيقه واقعياً. وهذا مهم بصفة خاصة عند التعامل مع الإدعاءات الخاصة بالإنصاف ورفض الحق (أنظر أدناه). ومن العوامل التي يجب إتخاذها كإثباتات مؤيدة بأن إدعاء التعذيب له أساسه الجيد نخص بالذكر:

- عند إحتجاز الشخص في مكان إحتجاز سري أو غير رسمي؛
- عند إحتجاز الشخص في حبس إنفرادي لأي فترة زمنية؛
- عند إحتجاز الشخص لفترة طويلة في العزل أو الحبس الإنفرادي؛
- في حالة عدم الإحتفاظ بسجلات حجز سليمة أو في حالة وجود تناقضات جسيمة في هذه السجلات؛

٧ مادة ٢، معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية والغير إنسانية أو المهينة، أنظر أيضاً تقارير اللجنة ضد التعذيب، موتامبو ضد سويسرا (١٩٩٣/١٣) GAOR، الجلسة ٤٩، ملحق رقم ٤٤ (١٩٩٤)؛ خان ضد كندا (١٩٩٤/١٥)، GAOR، الجلسة ٥٠، الملحق رقم ٤٤ (١٩٩٥)؛ وأيرلندا ضد المملكة المتحدة (١٩٧٨) 25 ECtHR Series A؛ شاهال ضد المملكة المتحدة، ECtHR الحكم الصادر في ١٥ نوفمبر ١٩٩٦؛ توماسي ضد فرنسا (١٩٩٣) ECtHR Series A, No. 241-A؛ سيلموني ضد فرنسا ECtHR، الحكم الصادر في ٢٨ يوليو ١٩٩٩.

٨ قاعدة ٥٤، الحد الأدنى للقواعد القياسية لمعاملة المساجين؛ المبادئ ٤ و ٥ و ٩، المبادئ الأساسية لإستعمال القوة والأسلحة النارية من قبل مسئولي تنفيذ القانون.

- في حالة عدم إبلاغ الشخص المحتجز بحقوقه على أكمل وجه عند بداية الحجز وقبل أي إستجواب؛
- في حالة منع الشخص المحتجز من الإتصال المبكر بمحامي؛
- في حالة حرمان الشخص المحتجز الأجنبي من الإتصال بالقنصلية؛
- في حالة عدم توفير فحص طبي فوري للشخص المحتجز وفحوص طبية منتظمة بعد ذلك؛
- في حالة عدم الإحتفاظ بسجلات طبية مستوفاة أو تم التدخل فيها بطريقة غير سليمة أو تزويرها؛
- في حالة أخذ أقوال بواسطة سلطات التحقيق بدون وجود محامي؛
- في حالة عدم تسجيل الظروف التي تم أخذ الأقوال فيها بطريقة سليمة ولم يتم نسخ الأقوال بالكامل في نفس وقتها؛
- في حالة تعديل الأقوال بعدئذ بطريقة غير سليمة؛
- في حالة ما إذا كان الشخص المحتجز معصوب العينين أو رأسه ووجهه مغطى أو مكمم الفم أو مقيد بالأغلال أو موضوع تحت قيد جسدي آخر أو ممنوع من إرتداء ملابسه الخاصة بدون سبب معقول عند أي نقطة أثناء الإحتجاز ؛
- في حالة منع زيارات مستقلة من منظمات حقوق الإنسان الأصلية وأنظمة الزيارة المترسخة أو الخبراء إلى مكان الإحتجاز أو في حالة تأخير هذه الزيارات أو بخلاف ذلك التدخل فيها.

«ر» ضد فراير، نيكول، لوري EWCA Crim 825 الفرع الجنائي لمحكمة الإستئناف، محاكم العدل الملكية، يوم الثلاثاء الموافق ١٩ مارس ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)

في ١٥ مارس ١٩٩٨ تعرض سجين في سجن ورموود سكرابز لإعتداءات خطيرة ومستمرة بواسطة ثلاثة ضباط بالسجن في وحدة العزل من السجن. ولقد تم أخذ السجين المشتكي في هذه القضية لتفتيشه بنزع ملابسه وعندئذ تم أخذه إلى وحدة العزل حيث تم صفعه على الوجه ثم جره من العنق والأذرع والأرجل وأخذه من الزنزانة إلى منطقة مكشوفة في وسط البلوك حيث تم طرحه على الأرض. وعانى من إعتدائين مستقلين أثناءهما تم لكمه وركله بصورة متكررة وهو مطروح أرضاً حتى نزف بصورة مرئية واضحة. كما تم حمله مرة أخرى إلى الزنزانة وركله من الخلف على جدار الزنزانة. ثم قام الضباط بعدئذ بتلفيق شكاوي وهمية ضد السجين مما أدى إلى وضعه في العزل الإنفرادي وفقدانه فرصة تخفيف عقوبته. ولقد إشتكى عدد من المساجين الآخرين من سوء معاملة ماثلة في نفس الوقت وفي النهاية تم توجيه إتهامات جنائية ضد ٢٧ ضابط سجن فيما يتعلق بـ ١٣ شكوى مستقلة لسوء المعاملة أو الإعتداءات وقيل أن البعض منها يرقى لحد التعذيب.

وفي ١٤ سبتمبر ٢٠٠١، تم إدانة ثلاثة ضباط في السجن فيما يتعلق بالقضية المذكورة أعلاه حيث صدرت أحكام عليهم بالسجن تتراوح لمدة ثلاث سنوات ونصف إلى أربع سنوات. ولإقرار الأحكام، صرحت محكمة الإستئناف بأنه كانت هناك "ظروف خاصة ومتفاقمة" في القضية وتشمل حدة الإعتداء وحقيقة أن الإعتداء لم يكن واقعة منفصلة معزولة ولكنه إعتداءً مستمر ومتكرر على فترات. كما صرحت المحكمة أيضاً بأنه: "المساجين يحق لهم حماية القانون من الإعتداءات التي إرتكبها ضباط السجن عليهم. ويحق للمجتمع أيضاً أن يقوم ضباط السجن بتنفيذ مسؤولياتهم الشاقة على نحو سليم. فلديهم مسؤوليات شاقة وثقيلة ولكن بل أهم من كل ذلك لم ينتهز المستأنفون الفرصة التي ربما أُتيحت لهم في مرحلة سابقة وإننا نعني بذلك المرحلة المبكرة جداً عندما كانوا يمكنهم قبول المسئولية عن ما فعلوه. فلقد حاولوا عن طريق الإتهامات الباطلة المزيفة والإجراءات التأديبية أن ينقذوا أنفسهم من هذا الموقف."

إلتزام المحاكمة

إلتزام المحاكمة

١٦-٥ تُلزم المادة ٥ من معاهدة منع التعذيب الدول التي أقرتها «بإتخاذ ذلك الإجراءات التي ربما تكون ضرورية لتأسيس سلطانها القضائي على الجرائم المشار إليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عندما يتم إرتكاب الجرائم في منطقة تقع تحت سلطانها القضائي أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة بإسم تلك الدولة؛

(ب) عندما يكون الشخص المخالف المزعوم مواطناً لتلك الدولة؛

(ج) عندما يكون الضحية مواطناً لتلك الدولة إذا رأت الدولة أن ذلك ملائماً.»؛

١٧-٥ كما تُلزم هذه المادة أيضاً الدول بأن «تأخذ ذلك الإجراء بالقدر اللازم لتوطيد سلطانها القضائي على تلك الجرائم في الحالات التي يكون فيها المخالف المزعوم موجوداً في أي منطقة تقع تحت سلطانها القضائي، إن لم تقم بتسليم الشخص إلى دولة أخرى. وهذا الإلتزام هو بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة، وجنسية المرتكب المزعوم. وتطالب المادة ٧ من المعاهدة بأن تقوم الدول التي إرتكب الشخص المزعوم أي جريمة مشار إليها في المادة ٤ في مكان يقع تحت سلطانها القضائي فعليها في الحالات المذكورة في المادة ٥، «إن لم تقم بترحيله أن تقدم القضية إلى سلطاتها القضائية المختصة لغرض المحاكمة». وإن إلتزام «المقاضاة أو الترحيل» وفقاً للمعاهدة ضد التعذيب إنما ينطبق على البلدان الخاضعة للسطان القضائي للدولة الطرف في المعاهدة، والذي يشمل أي منطقة يكون لها عليها سيطرة فعالة. وإن معاهدة الأمريكتين لمنع وعقاب التعذيب إنما تُلزم أيضاً كل دولة من الأطراف بأن تحاكم أو ترحل الأشخاص الموجودين «داخل المنطقة الواقعة تحت سلطانها القضائي» بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية الضحية أو جنسية المرتكب المزعوم.[٩] » تتخذ كل دولة طرف الاجراءات اللازمة لانشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(ت) عندما يرتكب التعذيب داخل نطاق سلطاتها القضائية.

(ث) عندما يكون المجرم المتهم مواطنا لتلك الدولة، او

(ج) عندما يكون الضحية مواطنا لتلك الدولة وتعتبر ذلك مناسباً.

وتتخذ كذلك كل دولة طرف الاجراءات اللازمة لانشاء اختصاصها القضائي على الجريمة المبينة في هذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المتهم في الاقليم الذي يقع داخل نطاق سلطتها القضائية ويكون من غير المناسب تسليمه وفقا للمادة ١١ ولا تستبعد هذه الاتفاقية الاختصاص الجنائي الذي يمارس وفقا للقانون المحلي.

١٨-٥ كما تُطالب معاهدات جنيف الأربعة أيضاً بأن تمارس الدول سلطانها القضائي العام فيما يتعلق «بالمخالفات الجسيمة» الواردة بالمعاهدة وأن تُحيل هذه الحالات أمام محاكمها الوطنية. وتطالب المعاهدات أيضاً بلدان الأطراف بأن تبحث عن الأشخاص المزعوم بأنهم إرتكبوا أو أصدروا أوامرهم بإرتكاب مخالفات جسيمة كما وردت بالمعاهدات فمثلاً التعذيب والمعاملة الغير إنسانية أو الذين أخفقوا في أداء واجباتهم كضباط قادة لمنع حدوث مثل هذه المخالفات الجسيمة. وإن إلتزام «البحث والمحاكمة» لا يخضع لحدود البلاد وفقاً لمعاهدة جنيف.

١٩-٥ كما أن البلدان الغير ملزمة بأي من هذه المعاهدات لازال يُسمح لها بممارسة سلطانها القضائي العام في حالة إذا كان مرتكبي التعذيب الأجنبي المزعوم قد وجد داخل أراضيها نظراً لأن القانون الدولي العام أو العرفي يسمح بممارسة السلطان القضائي العام على التعذيب. وعلى القضاة والمدعون العموميون دور هام بصفة خاصة ليلعبوه في التأكد من الوفاء بهذه الإلتزامات فيما يتعلق بمحاكمة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم أفعال التعذيب أو الجرائم المتصلة بها.

٩ المادة ١٢، معاهدة بين الأمريكتين لمنع وعقاب التعذيب.

المحاكمات العادلة

٢٠-٥ يجب أن يتأكد القضاة والمدعون العموميون بأن محاكمات الأشخاص المتهمين بالتعذيب والجرائم المتصلة بها تتم بطريقة عادلة وفقاً للقانون المحلي والدولي مع الإحترام الكامل لحقوق المشتبه فيهم ومصالح الضحايا وعائلاتهم. ويجب أن يتوفر لدى المشتبه فيهم حق المشورة القانونية والمساعدة التي يختارونها في كافة مراحل إجراءات الدعاوي الجنائية. ويجب أيضاً على المحاكم الوطنية أن تحمي الضحايا والشهود وعائلاتهم ويشمل ذلك توفير الأمن الفعال. ويجب ألا تمس تلك الإجراءات الوقائية حق المشتبه فيهم في محاكمة عادلة ويشمل ذلك حقهم في إستجواب الشهود. ولكن لا يُسمح بممارسة هذا الحق بطريقة تتسبب في اخافة الضحايا أو الشهود المزعومين أو إعادة إشعارهم بالمعاناة أو مشاعر الأذى السابقة.

٢١-٥ عند إجراء المحاكمات تحت السلطان القضائي العام، قد يحتاج الأمر إلى عمل ترتيبات معينة لإحضار الشهود من خارج البلاد أو لترتيب وصلات إتصالات بالفيديو في مكان تواجدهم حتى يمكنهم الإدلاء بشاهدتهم. ويجب أيضاً توفير تسهيلات للترجمة الكاملة أينما كان ذلك ضرورياً.

الحصانات والعفو وقوانين التقادم المسقط

٢٢-٥ على النظام القضائي بالدولة واجب في «أن يقوم بتنفيذ الإلتزامات الدولية في التحقيق، داخل حدود واقع سلطانهم القضائي، وأن يجلبوا للعدالة ويعاقبوا مرتكبي جرائم التعذيب. ولا يجب السماح لأي شخص بأن يطالب بإستثنائه من ذلك بسبب صفته الرسمية. فإن قواعد العفو والإجراءات الأخرى المماثلة التي تمنع مرتكبي مخالفات حقوق الإنسان الجسيمة مثل التعذيب، من جلبهم أمام المحاكم ومحاكمتهم وإصدار الحكم عليهم إنما لا يتماشى مع إلتزامات الدولة وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي ويشمل ذلك إلتزامات التحقيق مع المسؤولين عن مخالفات حقوق الإنسان الجسيمة وجلبهم للعدالة وعقابهم.

٢٣-٥ يُحدد القانون النظامي للمحكمة الجنائية الدولية أنها:

١ ـ يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة او حكومة او عضوا في حكومة او برلمان او ممثلا منتخبا او موظفا حكوميا لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي كما انها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة [١٠].

٢ ـ لا تحول الحصانات او القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص».[١١]

كما ينص أيضاً بأنه:[١٢]«لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم ايا كانت احكامها وعلى الرغم من أن البروتوكول الثاني لمعاهدات جنيف الأربعة يقترح بأنه يجب على الدول منح أقصى درجة عفو للأشخاص الذين إشتركوا في الصراع المسلح بعد إنتهاء الحروب والإعتداءات، إلا أنه ليس من المعتقد أن المقصود من ذلك هو تزويد حصانة للأفعال التي ترقى إلى جرائم الحرب.[١٣]

١٠ المادة ٢٧ (١) القانون التشريعي للمحكمة الجنائية الدولة؛
١١ المادة ٢٧ (٢) ، من نفس الوثيقة السابقة؛
١٢ المادة ٢٩ ، من نفس الوثيقة السابقة؛
١٣ المادة ٦-٥، البروتوكول الثاني الإضافي ١٩٧٧ لمعاهدة جنيف لعام ١٩٤٩

٢٤-٥ كما صرحت لجنة حقوق الإنسان أيضاً: "لقد لاحظت اللجنة أن بعض البلدان قد منحت عفواً فيما يتعلق بأعمال التعذيب. وإن العفو بصفة عامة لا يتماشى مع واجب الدول في التحقيق في تلك الأفعال وضمان خلو بلادهم من تلك الأفعال والتأكد من أنها لن تحدث في المستقبل. وربما لا تحرم الدول الأشخاص من حق التدابير القانونية الفعالة بما في ذلك التعويضات والتأهيل التام بحسب ما قد يكون ممكناً».[١٤] وقد نوه بأن هذه الأنواع من العفو تساعد على خلق مناخ من الحماية من القصاص لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان كما تقوض الجهود لإعادة تأسيس إحترام حقوق الإنسان وحكم القانون.[١٥] وقد طالب إعلان فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن تقوم الدول "بإلغاء التشريعات التي تُؤدي إلى الحماية من القصاص للمسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب ومحاكمة تلك الإنتهاكات مما يوفر أساساً راسخاً لحكم القانون.»[١٦]

٢٥-٥ صرحت محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان بأنه «ليس مقبولاً إستعمال أحكام العفو والقوانين النظامية وتشريعات التحديد أو الإجراءات المصممة لإبعاد المسئولية الجنائية كوسيلة لمنع التحقيق ، وعقاب أولئك المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب وعمليات الإعدام الفوري والإعدام فوق القانون أو الإعدام الإستبدادي وعمليات الإختفاء، وكلها محظورة كإنتهاكات لحقوق الغير المعترف بها تحت قانون حقوق الإنسان الدولي».[١٧]

٢٦-٥ يجب على المحاكم في الأحوال التي يكون فيها ذلك داخل إطار حقهم في التصرف أن يمتنعوا عن تنفيذ القوانين التي تناقض إلتزامات البلد الدولية والمخالفة لحقوق الإنسان المحمية دولياً وإعلانها بأنها باطلة ولاغية.

٢٧-٥ وفي كثير من الأحوال تلعب اللجان المنتدبة لتقصي الحقائق دوراً هاماً في تأكيد سجل الماضي الموثوق وفي تزويد الضحايا بمنبر ليرووا قصصهم ويحصلوا على الإنصاف ورد الحق. ولكن اللجان المنتدبة لتقصى الحقائق ليست بديلاً لتحقيق العدالة في صورة المحاكمات الكاملة والعادلة. وعند تأسيس اللجان المنتدبة لتقصي الحقائق فيجب عليها أن تحترم الإجراءات المستوجبة وأن تكشف عن الحقائق وتسهل التعويضات للضحايا وتقوم بعمل التوصيات المصممة لمنع تكرار الجرائم. ويجب عليهم أن يعملوا جنباً إلى جنب مع المحاكم في جلب المرتكبين للعدالة وليس لإستخدامهم كبديل.

١٤ لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ٢٠، فقرة ١٥

١٥ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الأرجنتين في ٥ أبريل ١٩٩٥، مستند الأمم المتحدة CCPR/C/79/Add.46; A/50/40، فقرة ١٤٦.

١٦ إعلان فينا وبرنامج العمل، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فينا في ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣، مستند الأمم المتحدة A/CONF.157/23، ١٢ يوليو ١٩٩٣، فقرة ٦٠.

١٧ قضية باريوس التوس (شامبيبوما أجويري وآخرون ضد بيرو)، محكمة الأمريكتين Inter-Am Ct.H.R، الحكم الصادر في ١٤ مارس ٢٠٠١، فقرة ٤١.

قضية رقم ٨٦٨٦/ ٢٠٠٠ بعنوان: «ديل سيرو، سيمون، خوليو، خوان أنطونيو بخصوص خطف أطفال قاصرين تقل أعمارهم عن ١٠ سنوات» بسجل السكرتارية رقم ١٠ للمحكمة الجنائية والتقويمية الفيدرالية الوطنية رقم ٤، ٦ مارس ٢٠٠١ (الأرجنتين).

في مارس ٢٠٠١، حكم قاضي فيدرالي في الأرجنتين بأن قانون بانتو النهائي Punto Final Law وقانون واجب الطاعة Law of Due Obedience، الذي منح العفو من المحاكمة لإنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة تحت الحكومة العسكرية، كانت غير قانونية وباطلة. وقد كان هذا الحكم متصلاً بالمحاكمات الجنائية المتعلقة بإختفاء خوزيه ليبوريو بوبليت روا وزوجته وجرترودیز مارثا هلاكزيك وإبنته في عام ١٩٧٨. وفي نوفمبر ٢٠٠١، قامت محكمة الإستئناف الفيدرالية بتأكيد هذا القرار.

دعوى قضائية مسجلة تحت رقم ١٩٩٩/١٣,٤٤٥ بعنوان «فيديلا، جورج رفائيل وآخرون بخصوص الحرمان الغير قانوني من الحرية الشخصية» من سجل السكرتارية رقم ١٤ للمحكمة الجنائية والتقويمية الفيدرالية الوطنية رقم ٧، ٢٠ يوليو ٢٠٠١ (الأرجنتين).

في يونيو ويوليو ٢٠٠١، أصدر قاضي فيدرالي ثلاثة قرارات قضائية توضح وتلتمس إعتقال عدد من الأعضاء السابقين بالقوات المسلحة في الأرجنتين وتشيلي وباراغواي وأرغواي لتورطهم في خطة جنائية كان طابعها نمط متميز بإختفاءات بالقوة تعرف هذه الخطة بإسم «عملية كوندور». وفي قراره أصدر القاضي أمره بالمحاكمة والإعتقال الوقائي للرئيس السابق جورج رافائيل فيديلا. كما طلب القاضي أيضاً بالإعتقال المبدئي لحين وصول طلبات الترحيل لرئيس شيلي السابق أوغوستو بينوشيه. وفي ديسمبر ٢٠٠١ في قرار مستقل، طلب القاضي الإعتقال المؤقت لحين وصول طلبات الترحيل للرئيس البوليفي السابق، هوجو بانزر سوارز.

العقاب

٢٨-٥ سوف يحدد القانون المحلي عقوبة جرائم التعذيب. ولكن تنص معاهدة منع التعذيب بأن الدول الأطراف[١٨]

١ ـ ان تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب القرار الجنائي وينطبق الامر ذاته على قيام اي شخص باية محاولة لممارسة التعذيب على قيامه باي عمل أخر يشكل تواطئا ومشاركة في التعذيب

٢ ـ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

وبالإضافة إلى كونها تتضمن أعمال العنف البدني أو الذهني، فغالباً ما تختص هذه الجرائم بسوء إستخدام السلطة وخيانة الثقة العامة. ويجب على القضاة والمدعين العموميين إذا رأوا أن ذلك مناسباً أن يتأكدوا من التعامل مع أعمال التعذيب بهذا المقياس. فإن لم يذكر القانون جريمة بهذا الإسم أو إذا لم تتوافق الحقائق داخل التعريف الوطني الذي هو ربما أضيق من التعريف الدولي، فيجب الإحتكام إلى ثاني أخطر فئة من الجريمة التي تغطي الحقائق. وهذا بهدف التأكد من أن المحكمة تصدر حكماً يتناسب مع خطورة الحقائق وللتأكد من تجنب التطبيق السابق لأوانه لفترات التقادم (قوانين التقادم المسقط).

١٨ معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، ١٩٨٤، مادة ٤.

الإنصاف ورد الحق

٥-٢٩ يجب على القضاة والمدعين العموميين، وللحد الأقصى الذي يسمح به القانون المحلي، أن يتأكدوا أيضاً من أن كل شخص عانى من التعذيب والأفعال الغير قانونية الأخرى على علم بحقهم في المطالبة بالتعويضات للمعاناة المعنوية والبدنية ولمساعدتهم في خلق الظروف اللازمة لهم حتى يستفيدوا فعلياً من هذا الحق. ويتمتع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بالحق في أن يعرفوا الحقائق بشأن ما حدث لهم وأن يتأكدوا من أن أولئك المسؤولين قد تم إحضارهم للعدالة وأن يتم منحهم تعويضات على الأذى والضرر الذي حدث لهم.

٥-٣٠ قام شريف بسيوني، المقرر الخاص عن رد الحق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بإرفاق مسودة المبادئ الأساسية والخطوط العريضة في حق ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني بالإنصاف والتعويض (مبادئ فان بوفين ـ بسيوني) في تقريره النهائي إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠. ١٩ وإن مبادئ فان بوفين ـ بسيوني الواردة في الملحق الأول من هذا الكتيب تعترف بأنواع التعويضات التالية:

- **رد الحق**. يجب إتخاذ خطوات لإرجاع الضحية إلى الموقف الذي كان عليه قبل حدوث الإنتهاك ويشمل ذلك إستعادة حقوقه القانونية ووضعه الإجتماعي وحياته العائلية ومكان إقامته وممتلكاته ووظيفته ؛
- **التعويض**: يجب إتخاذ الخطوات للتعويض نظير أي أضرار يمكن تقييمها إقتصادياً نتجت عن الإنتهاكات وتشمل الأذى البدني أو الذهني والآلام النفسية وفقدان فرص التعليم وفقدان المكسب والتكاليف القانونية و/أو الطبية؛
- **إعادة التأهيل**. يجب إتخاذ الخطوات للتأكد من توفير الرعاية الطبية والنفسية إذا لزمت بالإضافة إلى الخدمات القانونية والإجتماعية؛
- **القناعة وضمان عدم التكرار**. يجب إتخاذ الخطوات للتأكد من توقف الإنتهاكات المستمرة وإعلان الحقيقة علناً وراء الإنتهاكات والإعلان الرسمي للمسئولية و/ أو الإعتذارات ـ والإقرار العام بالإنتهاكات بالإضافة إلى العقوبات القضائية أو الإدارية والإجراءات الوقائية التي تشمل تدريبات حقوق الإنسان.

٥-٣١ في بعض الأحيان يحتاج الضحايا إلى رعاية طبية مكلفة لفترة طويلة. وفي بعض الأحيان ربما لا يتمكنون من العمل نتيجة لتجاربهم التي حدثت لهم أو يجدوا حياتهم قد تعدلت بصورة جوهرية بطرق أخرى. فإذا كان التعذيب قد حدث بواسطة عملاء الدولة أو معارفهم فيجب على الدولة بقدر المستطاع أن تصلح الضرر الذي فعلته. وعلى القضاة أينما كان ذلك في مقدروهم أن يتأكدوا من أن ضحايا التعذيب يحصلون على الإنصاف الذي يعكس تماماً جسامة وخطورة طبيعة الجريمة التي تعرضوا لها. وإذا توفى الضحية نتيجة للتعذيب فيحق لمن كان يعولهم الضحية أن يحصلوا على هذا الإنصاف والتعويضات.

١٩ مستند الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62، ١٨ يناير ٢٠٠٠

٥-٣٢ وقد أسهب لويس جوينت، المقرر الخاص في مسألة الحماية من القصاص بوضع مجموعة من المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال الإجراءات المتبعة لمكافحة الحماية من القصاص في تقريره الذي صدر عام ١٩٩٧ إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (مبادئ جوينت) .[٢٠] وتضم هذه المبادئ:

- **المبدأ ٣٣، الحقوق والواجبات الناتجة عن إلتزام تقديم التعويضات**. أي إنتهاك لحقوق الإنسان يعطي حقاً في التعويضات للضحية أو للمنتفعين التابعين للضحية، مما يفيد ضمنياً بواجب من جانب الدولة بأن تقوم بدفع التعويضات ويمكن للضحية أن يطلب التعويضات والإنصاف من المرتكب.
- المبدأ ٣٤، إجراءات التعويضات. يحق لكل الضحايا تدابير قانونية متوفرة بالفعل وعاجلة وفعالة في صورة دعاوي جنائية ومدنية وإدارية أو تأديبية ... وفي ممارسة هذا الحق، سوف يتم توفير الحماية لهم ضد التحرش والإنتقام. وإن ممارسة الحق للتعويضات يشمل حق التوصل لإجراءات الدعاوي الدولية المطبقة.
- **المبدأ ٣٥، ترويج ونشر إجراءات التعويض**. إن إجراءات الدعاوي التي تمكن الضحايا من ممارسة حقهم في التعويضات يجب إعطاؤها أوسع دعاية ممكنة بواسطة وسائل الإعلام الخاصة وأيضاً العامة. ومثل هذا النشر يجب أن يتم داخل وخارج البلاد ويشمل ذلك الخدمات القنصلية وخاصة في البلدان التي توجد بها إعداد كبيرة من الضحايا التي إضطرت إلى ترك البلاد إلى المنفى.
- **المبدأ ٣٦، نطاق الحق في التعويضات**. إن حق التعويض يجب أن يغطي كافة الإصابات التي تكبدتها الضحية ويشمل الإجراءات المختلفة المتعلقة بالحق في رد المسلوب والتعويض والتأهيل وإجراءات عامة للقناعة ... وفي حالة الإختفاءات بالقوة، فعندما يصبح مصير الشخص المختفي معروفاً فعندئذ فإن عائلة الشخص تتمتع بحقوق غير تقادمية أي لا تخضع لأحكام التقادم في إبلاغها بذلك وفي حالة الوفاة يجب إرجاع رفات الشخص إلى العائلة في أسرع وقت ممكن بعد التعرف عليه سواء تم التعرف على المرتكبين أو محاكمتهم أم لا.

٢٠ مستند الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev ١، ٢ أكتوبر ١٩٩٧

«بي» ضد ماركسمان آند آنور، سانت فينسنت وذا جرينادين، المحكمة العليا، ١٣ أبريل ١٩٩٩ [٢٠٠٠]

P v Marksman & Anor, St Vincent & the Grenadines, High Court, 13 April 1999, [2000] 1 LRC 1, (1999) 2 CHRLD 430, (St Vincent & the Grenadines)

«بي»، ســجين تقدم بطلب ناجح إلى المحكمة العليا للإعلان بأن مشــرف السجون قد إنتهك حقه الدستوري بتعريضه للتعذيب أو العقوبة الغير إنسانية أو المهينة إذا أصدر أوامره بجلده بسياط من تسعة أحبال وأن يتم ربطه بالاغلال في الحبس الإنفرادي لفترة طويلة.

وفي يوليو ١٩٩٧، أقرت المحكمة بأن الجلد بالسياط (كعقوبة بسبب الهجوم على حارس السجن) تتعارض مع الحظر الدستوري للتعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى. ومن خلال القضايا السابقة في زمبابوي وجنوب أفريقيا وبموافقة القاضي أقر بأنه: «مثل هذا الجلد لا يتماشى مع مقاييس الكرامة المتوقعة من خدمات السجن. فإنها بذلك تعامل الشخص بوحشية ليس فحسب بجلده ولكنها أيضاً تصبغ المجتمع بصبغة الوحشية إذا سمح بذلك. إنها تولد الكراهية والمرارة ضد القانون والمجتمع. فإن الجلد بالسياط يتوافق مع تعريف التعذيب الوارد بالمادة ١ من إعلان الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المخالفين ... واليوم، فإن جلد سجين بالسياط ذات الأحبال التسعة في سانت فينسنت لاشك وأنه قد حدث في الماضي وتجده في متاحف السجون جنباً إلى جنب مع تلك الأدوات الأخرى مثل المخلعة (وهي من أدوات التعذيب القديمة لمط الجسم) ومصلبة الضرب بالسياط ومسمار قرص الأصبع وقفص الجسم الذي كان يُستخدم في الماضي لتعليق الهنود الغربيين المتمردين حتى يموتون جوعاً.»

ولقد أقرت المحكمة بأن مسؤولية الدولة في دفع تعويض لإنتهاكات الحقوق الدستورية تعتمد على مسؤولياتها الأساسية في خطأ أفعالها وليس على المسؤولية المنابة بإرتكاب موظفيها الأذى والضرر لذلك فهناك تعويضات تاديبية يجب تطبيقها بسبب سلوك موظفي الدولة العدواني والقهري. ولتقييم التعويضات التأديبية، يجب أن تتخذ المحكمة في الحسبان إصابة المدعي التي تكبدها في كرامته وكبريائه ومعاناته ذهنياً وفقدان سمعته. ويجب أن يتوازن منح التعويضات التاديبية مع مصالح الدولة في المحافظة على القانون والأمن وفي عدم إنتهاك حقوق مواطنيها الدستورية. ونظراً للآلام الجسيمة والمعاناة التي تكبدها مقدم الطلب، فإن الإعتداء على الكرامة والهم وعدم الراحة والإهانة والإذلال الذي ألم به قد منح مقدم الطلب تعويضات معادلة. وبموجب حق المحكمة في إتخاذ قرارها لتنفيذ الحقوق الدستورية وفقاً للدستور، فيجوز لها ضمن أشياء أخرى أن تبادر برفع دعاوي قضائية ضد المسؤولين العموميين عن إنتهاكات الحقوق الدستورية ومنح تعويضات ضدهم أو تعريضهم للإجراءات التأديبية. ونظراً لإخفاق كل من الدولة ومشرف السجون في تقديم إعتذار كتابي لإنتهاك الحقوق الدستورية لهذا الشخص فلقد تم منح «بي» تعويضات مثالية يُحتذى بها. كما أصدرت المحكمة أمرها أيضاً برفع دعاوي لإجراءات تأديبية ضد مشرف السجون.

الملاحق

ملحق ١: نخبة مختارة من الوثائق الدولية

٨٩ ١ ـ معاهدة ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة، المواد ١ إلى ١٦.

٩٣ ٢ ـ المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٧ و ١٠؛ المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٣؛ المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ٥، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المادة ٥.

٩٤ ٣ ـ مادة رقم ٣ مشتركة في معاهدات جنيف الأربعة عام ١٩٤٩

٩٥ ٤ ـ لائحة المحكمة الجنائية الدولية، المادتان ٧ و ٨

١٠٠ ٥ ـ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ٢٠ للمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية

١٠٣ ٦ ـ مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص الواقعين تحت أي نوع من الحجز أو السجن

١١٠ ٧ ـ الخطوط العريضة عن دور المدعين العموميين (مقتطفات)

١١١ ٨ ـ المبادئ الأساسية عن إستقلال النظام القضائي (مقتطفات)

١١٢ ٩ ـ المبادئ الأساسية عن دور المحامين (مقتطفات)

١١٣ ١٠ ـ توصيات المقرر الخاص عن التعذيب (مقتطفات)

١١٧ ١١ ـ حق رد الإعتبار والتعويض والتأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي للمقرر الخاص، بروفسور م. شريف بسيوني

١٢٢ ١٢ ـ مبادئ عن التحقيقات الفعالة وتوثيق التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (بروتوكول أسطنبول)

١٢٥ **الملحق ٢: مقاييس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT**

١٣٧ **الملحق ٣: مزيد من المعلومات والمنظمات التي يمكن الإتصال بها**

١٤٣ **الملحق ٤: جدول وضعية التصديق لنخبة مختارة من وثائق حقوق الإنسان**

الملحق ١:
نخبة مختارة من الوثائق الدولية

١.
معاهدة منع التعذيب والمعاملات او العقوبات الاخرى القاسية او الغير انسانية او المهينة.

تم تبنيها واتاحتها للتوقيع عليها وتصديقها والدخول فيها بموجب قرار الجمعية العمومية ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ديسمبر ١٩٨٤.

المادة ١

١. لاغراض هذه الاتفاقية يقصد «بالتعذيب» اي عمل ينتج عنه الم او عذاب شديد، جسدياً كان ام عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص او من شخص ثالث، على معلومات او على اعتراف او معاقبته على عمل ارتكبه او يشتبه في انه ارتكبه، هو او شخص ثالث او تخويفه او ارغامه هو او اي شخص ثالث ـ او عندما يلحق مثل هذا الالم او العذاب لاي سبب من الاسباب يقوم على التمييز اي كان نوعه، او يحرض عليه او يوافق عليه او يسكت عنه موظف رسمي او اي شخص اخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الالم او العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية او الملازم لهذه العقوبات او الذي يكون نتيجة عرضية لها.

٢. لا تخل هذه المادة باي صك دولي او تشريع وطني يتضمن او يمكن ان يتضمن احكاماً ذات تطبيق اشمل.

المادة ٢

١. تتخذ كل دولة طرف اجراءات تشريعية او ادارية او قضائية فعالة او اية اجراءات اخرى لمنع اعمال التعذيب في اي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

٢. لا يجوز التذرع باية ظروف استثنائية اياً كانت، سواء اكانت هذه الظروف حالة حرب او تهديداً بالحرب او عدم استقرار سياسي داخلي او اية حالة من حالات الطوارئ العامة الاخرى كمبرر للتعذيب.

٣. لا يجوز التذرع بالاوامر الصادرة عن موظفين اعلى مرتبة او عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

المادة ٣

١. لا يجوز لاية دولة طرف ان تطرد اي شخص او ان تعيده (ان ترده) او ان تسلمه الى دولة اخرى اذا توافرت لديها اسباب حقيقية تدعو الى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢. تراعي السلطات المختصة بتحديد ما اذا كانت هذه الاسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة او الصارخة او الجماعية لحقوق الانسان في الدولة المعنية.

المادة ٤

١. تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع اعمال التعذيب جرائم بموجب القانون الجنائي، وينطبق الامر ذاته على قيام اي شخص باية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه باي عمل آخر بشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب.

٢ تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٥

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار اليها في المادة ٤ في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية او على ظهر سفينة او على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة.

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة المزعوم من مواطني تلك الدولة.

(ج) عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة ، اذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً .

٢. تتخذ كل دولة طرف بالمثل مايلزم من الاجراءات لاقامة ولايتها القضائية في هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجوداً في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة٨ الى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٣. لا تستثني هذه الاتفاقية اي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الداخلي.

المادة ٦

١. تقوم اية دولة طرف، لدى اقتناعها، بعد دراسة المعلومات المتوفرة لها، بان الظروف تبرر احتجاز شخص موجود في اراضيها يدعي انه اقترف جرماً مشاراً اليه في المادة ٤ باحتجازه او تتخذ اية اجراءات قانونية اخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والاجراءات القانونية الاخرى مطابقة لما ينص عليه قانون تلك الدولة على ان لا يستمر احتجاز الشخص الا للمدة اللازمة للتمكين من اقامة اي دعوى جنائية او من اتخاذ اي اجراءات لتسليمه.

٢. تقوم هذه الدولة فوراً باجراء التحقيق الاولي فيما يتعلق بالوقائع.

٣. تتم مساعدة اي شخص محتجز وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة على الاتصال فوراً باقرب ممثل مختص للدولة التي هو من مواطنيها، او بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة ان كان بلا جنسية.

٤. لدى قيام دولة ما، عملا بهذه المادة، باحتجاز شخص ما، تخطر على الفور الدول المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر اعتقاله، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الاولي الذي تتوخاه الفقرة ٢ من هذه المادة ان ترفع فوراً ما توصلت اليه من النتائج الى الدول المذكورة مع الافصاح عما اذا كان في نيتها ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ٧

١. تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الاقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدّعى ارتكابه لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ في الحالات التي تتوخاها المادة ٥ بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، اذا لم تقم بتسليمه.

٢. تتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الاسلوب الذي نتبعه في حالة ارتكاب اية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة. وفي الحالات المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ ينبغي الا تكون معايير الادلة المطلوبة للمقاضاة والادانة باي حال من الاحوال اقل صرامة من تلك التي تنطبق في الحالات المشار اليها في الفقرة ١ من المادة ٥.

٣. تكفل المعاملة العادلة في جميع مراحل الاجراءات القانونية لاي شخص تتخذ ضده تلك الاجراءات فيما يتعلق باي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤.

المادة ٨

١. تعتبر الجرائم المشار اليها في المادة ٤ جرائم قابلة لتسليم مرتكبيها في اية معاهدة لتسليم المجرمين تكون قائمة بين الدول الاطراف. وتتعهد الدول الاطراف بادراج هذه الجرائم كجرائم قابلة لتسليم تبرم بينها.

٢. اذا تسلمت دولة طرف طلباً للتسليم من دولة لا تربطها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الاولى تجعل التسليم مشروطاً بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية اساساً قانونياً للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الاخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم.

٣. تعترف الدول الاطراف التي لا تجعل التسليم مرهوناً بوجود معاهدة بان هذه الجرائم قابلة لتسليم مرتكبيها فيما بينها طبقاً للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يقدم اليها طلب التسليم.

٤. وتتم معاملة هذه الجرائم، لاغراض التسليم بين الدول الاطراف، كما لو انها اقترفت لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل ايضاً في اراضي الدول المطالبة باقامة ولايتها القضائية طبقاً للفقرة ١ من المادة ٥.

المادة ٩

١. على كل دولة طرف ان تقدم الى الدول الاطراف الاخرى اكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالاجراءات الجنائية المتخذة بشأن اي من الجرائم المشار اليها في المادة ٤، بما في ذلك توفير الادلة الموجودة لتبادل المساعدة القضائية.

٢. تتخذ الدول الاطراف التزاماتها بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لما قد يوجد بينها من معاهدات لتبادل المساعدة القضائية.

المادة ١٠

١. تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، سواء كانوا من المدنيين او العسكريين والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين او غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز اي فرد معرض لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال او السجن او باستجواب هذا الفرد او معاملته.

٢. تضمن كل دولة طرف ادراج هذا الحظر في القوانين والتعليمات التي يتم اصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف مثل هؤلاء الاشخاص.

المقرر الخاص بشأن التعذيب

نشأ بموجب قرار صادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وبدأ العمل به في العام ١٩٨٥. لقد نصّ على وجود خبير مستقل هدفه مراقبة ممارسة التعذيب وتقصي الحقائق على مستوى العالم وإبلاغ لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ويعتمد في ذلك على المعلومات التي تلقاها من مصادر متنوعة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد والحكومات نفسها.

توصيات عامة:

- بدء حوار مع الحكومات بشأن الادعاءات ذات المصداقية التي وردت إليها والتي يمكن تصديقها وتقديم التماس عاجل أو رفع الادعاء في صورة مراسلة عادية.
- الالتماس العاجل أنشئ للرد بصورة فورية على المعلومات التي تفيد بأنّ شخصاً ما قد يواجه خطر التعذيب ويستخدم لمنع وقوع الحوادث المحتملة للتعذيب لذلك فانه يستخدم فقط عندما تكون المعلومات حديثة.
- المراسلات العادية تحال إلى الحكومات على أساس دوري، وتحتوي على الادعاءات الخاصة بالحالات الفردية وأيضاً تلك التي تتعلق بالاتجاهات العامة والأنماط والعوامل الخاصة التي تسهم في ممارسة التعذيب في دولة ما.
- تعلق الحكومة على المراسلات المحالة إليها وعلى أساس هذا الرد يصدر المقرر الخاص توصيات بشأن التدابير الواجب اتخاذها للقضاء على التعذيب.
- يقوم المقرر الخاص بزيارات لتقصي الحقائق بهدف الحصول على معلومات مباشرة وليس له الحق في زيارة الدولة التي يختارها ولكن يجب عليه أولاً الحصول على دعوة من حكومة هذه الدولة للقيام بالزيارة كما يلتقي بالمسؤولين الحكوميين وممثلي المنظمات غير الحكومية وأصحاب الادعاءات، كما يقوم بزيارة أماكن الاحتجاز مثل السجون ومراكز الشرطة وذلك من أجل تكوين انطباع سليم عن الموقف على الطبيعة.
- يصدر المقرر تقريرا يتضمن النتائج التي توصل إليها حول وجود المشكلة أو عدم وجودها في الدولة المعنية، كما يصدر توصياته بالإجراءات التي يمكن اتخاذها لتحسين الموقف.
- تستند سلطة المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ولكن استنتاجاته غير ملزمة قانونا وليست لديه صلاحية تطبيقها.
- إنّ لجنة حقوق الإنسان علقت بان الحق في تقديم شكاوى ضد التعذيب يجب الاعتراف به في القانون المحلي، وعلى الدول أيضاً أن تقوم بمحاسبة أولئك المسؤولين عن مثل هذه الأفعال.

المادة ١١

تبقى كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، وتعليماته واساليبه وممارساته. وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال او السجن في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث اي حالات تعذيب.

المادة ١٢

تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة باجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت اسباب معقولة تدعو الى الاعتقاد بان عملاً من اعمال التعذيب قد ارتكب في اي من الاقاليم الخاضعة لولايتها القضائية.

المادة ١٣

تضمن كل دولة طرف لاي فرد يدعي بانه قد تعرض للتعذيب في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في ان يرفع شكوى الى سلطاتها المختصة وفي ان تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة انواع المعاملة السيئة او التخويف نتيجة لشكواه او لاي ادلة تقدم.

المادة ١٤

١. تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، انصاف من يتعرض لعمل من اعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل اعادة تأهيله على اكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من اعمال التعذيب، يكون للأشخاص اللذين كان يعولهم الحق في التعويض.

٢. ليس في هذه المادة ما يمس اي حق للمعتدى عليه او لغيره من الاشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني.

المادة ١٥

تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد باية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في اية اجراءات، الا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الاقوال.

المادة ١٦

١. تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في اي اقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث اي اعمال اخرى من اعمال المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة ١، عندما يرتكب موظف عمومي او شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال او يحرض على ارتكابها، او عندما تتم بموافقته او بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ وذلك بالاستعاضة عن الاشارة الى التعذيب بالاشارة الى غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

٢. لا تخل احكام هذه الاتفاقية باحكام اي صك دولي آخر او قانون وطني يحظر المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة او يتصل بتسليم المجرم أو طردهم.

٢.

المعاهدة الدولية عن الحقوق المدنية والسياسية

تم تبنيها وإتاحتها لتوقيعها والتصديق عليها والدخول فيها في قرار الجمعية العمومية رقم ٢٢٠٠ أ (٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦

المادة ٧

لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر.

المادة ١٠

١. يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الانساني.

٢. (أ) يفصل الاشخاص المتهمون عن الاشخاص المدانين الا في ظروف استثنائية ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم اشخاصاً غير مدانين . (ب) يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة الى القضاء للفصل في قضاياهم.

٣. يجب ان يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي اصلاحهم واعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المجرمون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

المعاهدة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

موقعة في روما ٤ نوفمبر ١٩٥٠

المادة ٣

لن يتم تعريض اي انسان للتعذيب او للمعاملة او المعاقبة اللاانسانية او المهينة.

المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان

موقعة في المؤتمر المتخصص بين الأمريكتين عن حقوق الإنسان، سان خوزيه، كوستاريكا، ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩

المادة ٥ تحريم التعذيب

١. لكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

٢. لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او لعقوبة او معاملة قاسية او غير انسانية او مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الانسان.

٣. العقوبة شخصية ولا يجوز ان تصيب الا المذنب .

٤. يعزل المتهمون عن المدانين الا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم اشخاصاً غير مدانين.

٥. يعزل القاصرون خلال خضوعهم لاجراءات جزائية عن البالغين ويجلبون باسرع ما يمكن امام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

٦. ان الهدف الاساسي للعقوبات المقيدة للحرية هو اصلاح المساجين واعادة تكييفهم الاجتماعي.

الميثاق الأفريقي عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب

الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية في بانجول في ٢٧ يونيو ١٩٨١

المادة ٥

لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة اشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة انواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية او اللاانسانية او المذلة.

٣.

المادة ٣ المشتركة في معاهدات جنيف الاربعة ١٩٤٩

التي تبناها المؤتمر الدبلوماسي لتأسيس المعاهدات الدولية لحماية ضحايا الحرب في ١٢ اغسطس ١٩٤٩ والمنعقدة في جنيف اعتباراً من ٢١ ابريل الى ١٢ اغسطس، ١٩٤٩.

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في اراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى الاحكام التالية:

(١) الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم، والاشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز او لاي سبب آخر، يعاملون في جميع الاحوال معاملة انسانية، دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او المعتقد او الجنس او المولد او الثروة او اي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض تحظر الافعال التالية فيما يتعلق بالاشخاص المذكورين اعلاه، وتبقى محظورة في جميع الاوقات والاماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) اخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينه والحاطة بالكرامة.

(د) اصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع.

وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الاحكام الاخرى من هذه الاتفاقية او بعضها.

٤.

لائحة المحكمة الجنائية الدولية

المتفق عليها في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨

المادة ٧.الجرائم ضد الانسانية

١. لغرض هذا النظام الاساسي، يشكل اي فعل من الافعال التالية " جريمة ضد الانسانية " متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد

(ب) الابادة

(ج) الاسترقاق

(د) ابعاد السكان او النقل القسري للسكان،

(هـ) السجن او الحرمان الشديد على اي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي

(و) التعذيب

(ز) الاغتصاب او الاستبداد الجنسي، او الاكراه على البغاء، او الحمل القسري، او التعقيم القسري، او اي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

(ح) اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية، او متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، او لاسباب اخرى من المسلم عالمياً بان القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار اليه في هذه الفقرة او بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الافعال اللاانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة او في اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية.

٢. لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد اية مجموعة من السكان المدنين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للافعال المشار اليها في الفقرة ١ ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، او تعزيزاً لهذه السياسة.

(ب) تشمل «الابادة» تعمد فرض احوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد اهلاك جزء من السكان.

(ج) يعني «الاسترقاق» ممارسة اي من السلطات المترتبة على حق الملكية، او هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالاشخاص، ولا سيما النساء والاطفال.

(د) يعني «ابعاد السكان او النقل القسري للسكان» نقل الاشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد او بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،

(هـ) يعني «التعذيب» تعمد الحاق الم شديد او معاناة شديدة، سواء بدنياً او عقلياً، بشخص موجود تحت اشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب اي الم او معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءاً منها او نتيجة لها،

(و) يعني «الحمل القسري» اكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لاية مجموعة من السكان او ارتكاب انتهاكات خطيرة اخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ز) يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان او مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع،

(ح) تعني «جريمة الفصل العنصري» اية لافعال لانسانية تماثل في طابعها الافعال المشار اليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة ازاء اية جماعة او جماعات عرقية اخرى، وترتكب بنية الابقاء على ذلك النظام،

(ط) يعني «الاختفاء القسري للأشخاص» القاء القبض على اي اشخاص او احتجازهم او اختطافهم من قبل دولة او منظمة سياسية، او باذن او دعم منها لهذا الفعل او بسكوتها عليه. ثم رفضها الاقرار بحرمان هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣. لغرض هذا النظام الاساسي، من المفهوم ان تعبير «نوع الجنس» يشير الى الجنسين، الذكر والانثى، في اطار المجتمع. ولا يشير تعبير «نوع الجنس» الى اي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة ٨. جرائم الحرب

١. يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في اطار خطة او سياسة عامة او في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢. لغرض هذا النظام الاساسي، تعني «جرائم الحرب»:

(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩، اي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص او الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١ ـ القتل العمد،

٢ ـ التعذيب او المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية،

٣ ـ تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة،

٤ ـ الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة،

٥ ـ ارغام اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية،

٦ ـ تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية،

٧ ـ الابعاد او النقل غير المشروعين او الحبس غير المشروع،

٨ ـ اخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، اي فعل من الافعال التالية:

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية،

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، اي المواقع التي لا تشكل اهدافاً عسكرية،

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة،

٤ ـ تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الارواح او عن اصابات بين المدنيين او عن الحاق اضرار مدنية او احداث ضرر واسع النطاق طويل الاجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون افراطه واضحاً بالقياس الى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة،

٥ ـ مهاجمة او قصف المدن او القرى او المساكن او المباني العزلاء التي لا تكون اهدافا عسكرية، باية وسيلة كانت،

٦ ـ قتل او جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد القى سلاحه او لم تعد لديه وسيلة للدفاع،

٧ ـ اساءة استعمال علم الهدنة او علم العدو او شارته العسكرية وزيه العسكري او علم الامم المتحدة او شاراتها وازياءها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقات جنيف مما يسفر عن موت الافراد او الحاق اصابات بالغة بهم،

٨ ـ قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر او غير مباشر، بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها، او ابعاد او نقل سكان الارض المحتلة او اجزاء منهم داخل هذه الارض او خارجها،

٩ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاراضي الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية، والاثار التاريخية، والمستشفيات واماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة الا تكون اهدافاً عسكرية،

١٠ ـ اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني او لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد،

١١ ـ قتل افراد منتمين الى دولة معادية او جيش معاد او اصابتهم غدراً،

١٢ ـ اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة،

١٣ ـ تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

١٤ ـ اعلان حقوق ودعاوى رعاية الطرف المعادي ملغاة او معلقة او لن تكون مقبولة في اية محكمة،

١٥ ـ اجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهه ضد بلدهم، حتى وان كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة،

١٦ ـ نهب او اي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة،

١٧ ـ استخدام السموم او الاسلحة المسممة،

١٨ ـ استخدام الغازات الخانقة او السامة وغيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل او المواد او الاجهزة،

١٩ ـ استخدام الرصاصات التي تتمدد او تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الاغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة او الرصاصات المحززة الغلاف،

٢٠ ـ استخدام اسلحة او قذائف او مواد او اساليب حربية تسبب بطبيعتها اضراراً زائدة او الاماً لا لزوم لها او تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط ان تكون هذه الاسلحة والقذائف والمواد والاساليب الحربية موضع حظر شامل وان تدرج في مرفق لهذا النظام الاساسي، عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١و١٢٣.

٢١ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

٢٢ ـ الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ «و» من المادة ٧، او التعقيم القسري، او اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف،

٢٣ ـ استغلال وجود شخص مدني او اشخاص اخرين متمتعين بحماية لاضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط او مناطق او قوات عسكرية معينة،

٢٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي،

٢٥ ـ تعمد تجويع المدنيين كاسلوب من اساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف،

٢٦ ـ تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً او طوعياً في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع المؤرخة ١٢ آب/ اغسطس ١٩٤٩ وهي اي من الافعال التالية المرتكبة ضد اشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الاعمال الحربية بما في ذلك افراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم واولئك الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الاصابة او الاحتجاز او لاي سبب آخر،

١ ـ استعمال العنف ضد الحياة والاشخاص، وبخاصة القتل بجميع انواعه والتشويه، والمعاملة القاسية،والتعذيب،

٢ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

٣ ـ اخذ رهائن،

٤ ـ اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بانه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ «ج» على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي بالتالي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة،

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي اي من الافعال التالية:

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه او ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية.

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والافراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي،

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين او منشآت او مواد او وحدات او مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية او حفظ السلام عملاً بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين او للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة،

٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او الخيرية، والاثار التاريخية، والمستشفيات، واماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة الا تكون اهدافاً عسكرية،

٥ ـ نهب اي بلدة او مكان حتى وان تم الاستيلاء عليه عنوة،

٦ ـ الاغتصاب او الاستعباد الجنسي او الاكراه على البغاء او الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ «و» من المادة ٧، او التعقيم القسري، او اي شكل آخر من اشكال العنف الجنسي يشكل ايضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع،

٧ ـ تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزامياً او طوعياً في القوات المسلحة او في جماعات مسلحة او استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية،

٨ ـ اصدار اوامر بتشريد السكان المدنيين لاسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من امن المدنيين المعنيين او لاسباب عسكرية ملحة،

٩ ـ قتل احد المقاتلين من العدو او اصابته غدراً،

١٠ ـ اعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة،

١١ ـ اخضاع الاشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني او لاي نوع من التجارب الطبية او العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص او اولئك الاشخاص او في تعريض صحتهم لخطر شديد،

١٢ ـ تدمير ممتلكات العدو او الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير او الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب،

(و) تنطبق الفقرة ٢ «هـ» على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل اعمال الشغب او اعمال العنف المنفردة او المتقطعه او غيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في اقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الاجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة او فيما بين هذه الجماعات،

٣. ليس في الفقرتين ٢ «ج» و «د» ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ او اقرار القانون والنظام في الدولة او عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الاقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

٥.

لجنة حقوق الإنسان، تعليق عام ٢٠ عن المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية

مادة ٧، الجلسة الرابعة والأربعون، ١٩٩٢، إعداد التعليقات العامة والتوصيات العامة التي تبنتها هيئات معاهدة حقوق الإنسان، مستند الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.1. at 30

١. يحل هذا التعليق العام محل التعليق ٧ (الجلسة السادسة عشر، ١٩٨٢) ليعكسه ويطوره بصورة أكثر.

٢. الهدف من أحكام المادة ٧ من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي تنص " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب او للمعاملة او للعقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء اي تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر" وهدفها حماية كرامة الفرد وكيانه الجسماني والذهني. وإنه من واجب الدولة الطرف في المعاهدة أن توفر لكل شخص الحماية من خلال الإجراءات التشريعية والإجراءات الأخرى بالقدر اللازم ضد الأعمال المحظورة في المادة ٧، سواء تم إيقاعها بواسطة أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية أو خارج صفتهم الرسمية أو بصفة شخصية. وإن الحظر الوارد في المادة ٧ يكمله الإشتراطات الإيجابية الواردة في المادة ١٠، فقرة ١ من المعاهدة والتي تنص: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الاصلية في الشخص الانساني."

٣. لا يسمح النص الوارد في المادة ٧ باية قيود. كما تؤكد اللجنة مرة أخرى، بأنه حتى في مواقف الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الانسان المشار إليها في المادة ٤ من المعاهدة، فلا يُسمح بأي إنتقاص من أحكام المادة ٧ ويجب أن تظل أحكامها سارية المفعول. وبالمثل تُبدي اللجنة ملاحظتها بأنه لا يجوز الإحتكام إلى أي تبرير أو ظروف مخففة من الخطورة كعذر لإنتهاك أحكام المادة ٧ لأي أسباب، بما فيها تلك الأسباب التي تعتمد على صدور أمر من قائد أعلى أو سلطة عامة.

٤. لا تحتوي المعاهدة على أي تعريف للمبادئ التي تغطيها المادة ٧ ولا ترى اللجنة ضرورة لإعداد قائمة بالأفعال المحظورة أو لتحديد تمييز قاطع بين أنواع العقوبة أو المعاملة المختلفة إذ تعتمد التمييزات على طبيعة المعاملة المستخدمة والغرض منها ومدى حدتها.

٥. يرتبط الحظر الوارد في المادة ٧ ليس فحسب بالأفعال التي تُسبب ألماً جسدياً ولكن أيضاً الأفعال التي تسبب معاناة نفسية للضحية. ومن وجهة نظر اللجنة فإن الحظر يجب أن يمتد إلى العقوبة الجسدية التي تشمل التأديب والضرب المفرط الذي تصدر به أوامر كعقوبة لجريمة أو كإجراء تربوي أو تأديبي، ومن الملائم التنويه في هذا المقام بأن المادة ٧ تحمي على وجه الخصوص الأطفال والتلاميذ والمرضى في المواقف التربوية التعليمية والطبية.

٦. كما تُشير اللجنة إلى أن الحبس الإنفرادي لفترة طويلة للشخص المحتجز أو المسجون ربما يرقى إلى أفعال محظورة في المادة ٧. وكما صرحت اللجنة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦)، تنص المادة ٦ من المعاهدة "

(١) الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفا.

(٢) لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الاعدام ان يحكم بهذه العقوبة الا جزاءا على اشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لاحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة الا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة."

(٣) حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الابادة الجماعية يكون من المفهوم بداهة انه ليس في هذه المادة اي نص يجيز لاية دولة طرف في هذا العهد ان تعفي نفسها عن اي صورة من اي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى احكام اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

(٤) لاي شخص حكم عليه بالاعدام حق التماس العفو الخاص او ابدال العقوبة . ويجوز منح العفو العام او العفو الخاص او ابدال الاعدام في جميع الحالات.

(٥) لا يجوز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

(٦) ليس في هذه المادة اي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد.

هذه المـادة تشير بصـــفة عامة إلى إلغاء عقـوبة الإعدام بصيغة تدعو بشدة إلى أن الإلغاء مرغوب. وبالإضافة إلى ذلك، فعندما تقوم إحدى الدول الأطراف في هذه المعاهدة بتطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي تُعد أكثر خطورة، فيجب أن يكون ذلك محدوداً بشدة وفقاً لأحكام المادة ٦ كما يجب أيضاً أن يتم تنفيذ حكم الإعدام بطريقة تتسبب في أقل قدر من المعاناة الجسدية والذهنية.

٧. وتحظـر المادة ٧ صـــراحة التجـارب الطبية أو العلميـة بدون موافقة الشـــخص المعني بمحض إرادته. وتُشـــير اللجنـة إلى أن تقارير الدول الأطراف في المعاهدة تحتوي بصفة عامة على معلومات قليلة عن هذه النقطة. ويجب أن تولي عناية أكثر إلى الحاجـة والأســـاليب للتأكد من مراعاة هذا الشـــرط. كما تلاحظ اللجنة أيضـــاً بأن الحماية الخاصة فيما يتعلق بمثل هذه التجارب ضرورية في حالة الأشـــخاص الغير قادرين على إعطاء موافقة صحيحة، وعلى وجه الخصوص أولئك الموجودين تحت أي شكل من أشكال الحبس أو السجن. ويجب عدم تعريض أولئك الأشخاص لأي تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة لصحتهم.

٨. وتشير اللجنة إلى أنه لا يكفي لتنفيذ أحكام المادة ٧ أن يتم منع مثل هذه المعاملة أو العقوبة أو تجريمها. ويجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تقوم بإبلاغ اللجنة بالإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها التي تتخذها الدولة لمنع أعمال التعذيب والمعاملات القاسية والغير إنسانية والمهينة وعقاب من يرتكبوها في أي منطقة واقعة تحت سيطرتها.

٩. من وجهة نظر اللجنة، يجب على الدول الأطراف في المعاهدة ألا تعرّض الأشخاص لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إرجاعهم. ويجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن توضح في تقاريرها أي إجراءات إتبعتها لهذا الغرض.

١٠. يجب إبلاغ اللجنة بالكيفية التي تقوم بها الدول الأطراف في المعاهدة بنشر المعلومات إلى سكانها على الصعيد الأوسع بخصوص المعلومات المتعلقة بالحظر على التعذيب والمعاملة التي تمنعها المادة ٧. كما أن موظفي تنفيذ القانون وجهاز العاملين في المجال الطبي وضباط الشرطة وأي أشخاص آخرين يعملون في الحبس الإحتياطي لأي شخص أو التعامل مع أي شخص يتعرض لأي نوع من الإعتقال أو الحبس أو الحجز أو السجن فيجب أن يحصلوا على تعليمات وتدريباً ملائماً. ويجب على الدول الأطراف في المعاهدة أن تقوم بإبلاغ اللجنة بالتعليمات والتدريب والطريقة التي يُشكل بها الحظر الوارد في المادة ٧ جزءاً لا يتجزأ من القواعد التدريبية والأصول الأخلاقية التي يجب على أولئك الأفراد إتباعها.

١١. وبالإضـافة إلى وصـف الخطوات لتزويد الحماية العامة للأعمال المحظورة في المادة ٧ والتي يحق لأي شخص أن يحصل عليها، فيجـب على الدول الأطراف بالمعاهدة أن توفرمعلومات تفصيلية عن الإجراءات الوقائية لتامين الحماية الخاصة للأشـــخاص الضعفاء والمعرضين للخطر بصفة خاصة. كما يجب أن يلاحظ بضرورة أن توضع تحت المراجعة المنتظمة قواعد الإســتجواب والتعليمات والأساليب والممارسات بالإضافة إلى الترتيبات الخاصة بحبس الأشخاص ومعاملتهم الذين يتعرضـــون لأي نوع من الإعتقال أو الإحتجاز أو السجن وهذه تعتبر وسيلة فعالة لمنع حالات التعذيب وسوء المعاملة. ولضمان الحماية الفعالة للأشخاص المحتجزين، يجب توفير إحتياطات لحبس المحتجزين في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن حبس إحتياطي وأن تكون أسماءهم وأماكن إحتجازهم بالإضافة إلى أسماء الأشخاص المسؤولين عن إحتجازهم مقيدة في سجلات متوفرة ومتاحة بالفعل لكل الأفراد المعنيين ومنهم الأقارب والأصدقاء. ولهذا الغرض، يجب تسجيل وقت ومكان كل الإستجوابات بالإضافة إلى أسماء كل الحاضرين ويجب أيضاً توفير المعلومات للإجراءات القضائية أو الإدارية.واخذ إحتياطات ضد الحبس الإنفرادي. وبهذا الخصوص يجب على الدول الأطراف بالمعاهدة أن تتأكد من خلو أي أماكن للحبس من أية معدات يمكن إستخدامها لإيقاع التعذيب أو سوء المعاملة على الأشخاص. كما أن حماية الشخص المحتجز تتطلب أيضاً توفير إمكانية للإتصال بالأطباء والمحامين بسرعة وبصورة منتظمة وكذلك لأفراد العائلة تحت الإشراف الملائم أثناء التحقيق.

١٢. من المهم لتثبيط الإنتهاكات تحت المادة ٧ يجب أن يحظر القانون إستعمال الشهادات أو الإعترافات التي يحصلون عليها من خلال التعذيب أو المعاملة الأخرى المحظورة ومنع قبولها في الدعاوي القضائية.

١٣. يجب على الدول الأطراف بالمعاهدة أن توضح عند تقديم تقريرها الأحكام الخاصة بقانونهم الجنائي الذي يعاقب التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية والغير إنسانية والمهينة مع تحديد العقوبات المطبقة على مثل هذه الأعمال سواء إرتكبها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون بالنيابة عن الدولة أو بواسطة أشخاص بمفردهم. ويجب إعتبار كل من ينتهك المادة ٧ سواء بالتشجيع أو بإصدار الأوامر أو بالتهاون أو بإرتكاب الأفعال المحظورة أن يتحمل المسؤولية. ونتيجة لذلك يجب ألا يتم معاقبة الأشخاص الذين يرفضون إطاعة الأوامر أو تعريضهم لأي معاملة معادية.

١٤. يجب الإطلاع على المادة ٧ بالإشتراك مع المادة ٢، فقرة ٣ من المعاهدة المتعلقة بمنع جرائم الابادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي تقاريرهم يجب على الدول الأعضاء بالمعاهدة أن توضح كيف يضمن نظامهم القانوني الإنهاء الفوري لكافة الأعمال المحظورة في المادة ٧ بصورة فعالة بالإضافة إلى بيان الإنصاف ورد الحق الملائم. كما يجب أن يعترف القانون الدولي بالحق في تقديم الشكاوي ضد سوء المعاملة المحظورة في المادة ٧. ويجب على السطات المختصة التحقيق في الشكاوي على وجه السرعة وبدون تحيز لتوفير التدابير القانونية الفعالة. ويجب أن يحتوي في تقارير الدول الأطراف بالمعاهدة معلومات معينة عن التدابير القانونية المتاحة لضحايا سوء المعاملة والإجراءات التي يجب أن يتبعها المشتكون والإحصاءات عن عدد الشكاوي وكيف تم معالجتها.

١٥. لقد أشارت اللجنة بأن بعض البلدان قد منحت عفواً فيما يتعلق بأعمال التعذيب. وإن أعمال العفو عادة لا تتماشى مع واجب الدول في التحقيق في تلك الأفعال وضمان خلو بلادهم من تلك الأفعال والتأكد من أنها لن تحدث مرة أخرى في المستقبل. ولا يجوز للدول أن تحرم الأشخاص من حقهم في التدابير القانونية الفعالة ويشمل ذلك التعويض والتأهيل التام بحسب ما قد يكون ممكناً.

ويجب ان تزود السلطة المعنية بصلاحيات اجراء مقابلات مع الاشخاص المحتجزين في خصوصية تامة كما انه يجب ايضاً عليهم ان يتفحصوا كافة الوسائل المتعلقة بمعاملة الاشخاص الموجودين في الحجز: تسجيل الحبس، المعلومات المتوافرة للاشخاص المحتجزين بشأن حقوقهم والممارسة الفعلية لتلك الحقوق (وعلى وجه الخصوص الحقوق المشار اليها في الفقرات ٤٠ الى ٤٣) والخضوع للقواعد التي تحكم استجواب المشتبه فيهم جنائياً والظروف المادية للحجز.

ويجب توصيل النتائج التي توصلت اليها السلطة المذكورة اعلاه ليس فحسب الى الشرطة ولكن ايضا الى سلطة اخرى تكون مستقلة عن الشرطة.

٦.

مجموعة المبادئ لحماية كل الاشخاص الموجودين تحت اي صورة من صور الاحتجاز او السجن

تبنتها الجمعية العمومية في قرارها ١٧٣/٤٣ الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٨٨.

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن.

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ:

(أ) يعني «القاء القبض» اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة او باجراء من سلطة ما،

(ب) يعني «الشخص المحتجز» اي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لادانته في جريمة،

(ج) يعني «الشخص المسجون» اي شخص محروم من الحرية الشخصية لادانته في جريمة،

(د) يعني «الاحتجاز» حالة الاشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد اعلاه،

(هـ) يعني «السَجن»حالة الاشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد اعلاه،

(و) يقصد بعبارة «سلطة قضائية او سلطة اخرى» اي سلطة قضائية او سلطة اخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها اقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال،

المبدأ ١

يعامل جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن معاملة انسانية وباحترام لكرامة الشخص الانساني المتأصلة،

المبدأ ٢

لا يجوز القاء القبض او الاحتجاز او السجن الا مع التقيد الصارم باحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين او اشخاص مرخص لهم بذلك.

المبدأ ٣

لا يجوز تقييد او انتقاص اي حق من حقوق الانسان التي يتمتع بها الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن. والتي تكون معترفاً بها او موجودة في اية دولة بموجب القانون او الاتفاقيات او اللوائح او الاعراف، بحجة ان مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق او تعترف بها بدرجة اقل.

المبدأ ٤

لا يتم اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن ولا يتخذ اي تدبير يمس حقوق الانسان التي يتمتع بها اي شخص يتعرض لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن الا اذا كان ذلك بامر من سلطة قضائية او سلطة اخرى او كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

المبدأ ٥

١. تطبق هذه المبادئ على جميع الاشخاص داخل ارض اية دولة معينة، دون تمييز من اي نوع، كالتمييز على اساس العنصر او اللون، او الجنس او اللغة او الدين او المعتقد الديني او الرأي السياسي او الغير السياسي او الاصل الوطني او العرقي او الاجتماعي او الملكية او المولد او اي مركز آخر.

٢. لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والاوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والامهات والمرضعات، او الاطفال والاحداث، او المسنين او المرضى او المعوقين . وتكون الحاجة الى هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية او سلطة اخرى.

المبدأ ٦

لا يجوز اخضاع اي شخص يتعرض لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ولا يجوز الاحتجاج باي ظرف كان كمبرر للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة.

المبدأ ٧

١. ينبغي للدول ان تحظر قانوناً اي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وان تخضع ارتكاب اي فعل من هذه الافعال لجزاءات مناسبة وان تجري تحقيقات محايدة عند ورود اية شكاوى.

٢. على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بان انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث او على وشك ان يحدث، ابلاغ الامر الى السلطات العليا التي يتبعونها وابلاغه عند الاقتضاء الى السلطات او الاجهزة المناسبة الاخرى المخولة سلطة المراجعة او الانتصاف.

٣. لاي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بان انتهاكا لمجموعة المبادئ قد حدث او على وشك ان يحدث الحق في ان يبلغ الامر الى رؤساء الموظفين المعنيين والى السلطات او الاجهزة المناسبة الاخرى المخولة لسلطة المراجعة او الانتصاف.

المبدأ ٨

يعامل الاشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانيين. وعلى هذا يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما امكن ذلك.

المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص تحتجزه او تحقق في القضية ان تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون. ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات امام سلطة قضائية او سلطة اخرى.

المبدأ ١٠

يبلغ اي شخص يقبض عليه، وقت القاء القبض باسباب القبض عليه ويبلغ على وجه السرعة باية تهم توجه اليه.

المبدأ ١١

١. لا يجوز استبقاء اي شخص محتجزاً دون ان تتاح له فرصة حقيقية للادلاء على وجه السرعة باقواله امام سلطة قضائية او سلطة اخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في ان يدافع عن نفسه او ان يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢. تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، ان كان له محام معلومات كاملة عن اي امر بالاحتجاز وعن اسبابهز

٣. تكون لسلطة قضائية او سلطة اخرى صلاحية اعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

المبدأ ١٢

١. تسجل حسب الاصول:

(أ) اسباب القبض،

(ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه الى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لاول مرة امام سلطة قضائية او سلطة اخرى،

(ج) هوية موظفي انفاذ القوانين المعنيين،

(د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز،

٢. تبلغ هذه السجلات الى الشخص المحتجز او الى محاميه، ان وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن القاء القبض او الاحتجاز او السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز او السجن او بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية التمتع بها.

المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم او يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه او احتجازه او سجنه الحق في ان يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار اليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي ان يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم فوري فيما يتصل بالاجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدا ١٨ لا يحرم الشخص المحتجز او المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة باسرته او محاميه لفترة تزيد عن ايام .

المبدأ ١٦

١. يكون للشخص المحتجز او الشخص المسجون، بعد القاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز او مكان سجن الى اخر، الحق في ان يخطر، او ان يطلب من السلطة المختصة ان تخطر افرادا من اسرته او اشخاصاً مناسبين اخرين يختارهم بالقبض عليه او احتجازه او سجنه او بنقله وبالمكان الذي هو معتقل فيه.
٢. اذا كان الشخص المحتجز او المسجون اجنبياً، يتم ايضاً تعريفه فوراً بحقه في ان يتصل بالوسائل الملائمة باحد المراكز القنصلية او بالبعثة الديبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها او التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، او بممثل المنظمة الدولية المختصة، اذا كان لاجئاً او كان على اووجه آخر مشمولا بحماية منظمة حكومية دولية.
٣. اذا كان الشخص المحتجز او المسجون حدثاً او غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالاخطار المشار اليه في هذا المبدأ ويولى اهتمام خاص لاخطار الوالدين او الاوصياء.
٤. يتم اي اخطار مشار اليه في هذا المبدأ او يسمح باتمامه دون تأخير. غير انه يجوز للسلطة المختصة ان ترجئ الاخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

المبدأ ١٧

١. يحق للشخص المحتجز ان يحصل على مساعدة مستشار قانوني وتقوم السلطة المختصة بابلاغه بحقه هذا فور القاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
٢. اذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية او سطلة اخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون ان يدفع مقابلا اذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

المبدأ ١٨

١. يحق للشخص المحتجز او المسجون ان يتصل بمحاميه وان يتشاور معه.
٢. يتاح للشخص المحتجز او المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
٣. لا يجوز وقف او تقييد حق الشخص المحتجز او المسجون في ان يزوره محاميه وفي ان يستشير محاميه ويتصل به دون تأخير او رقابة وبسرية كاملة، الا في ظروف استثنائية يحددها القانون او اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية او سلطة اخرى ذلك امراً لا غنى عنه للمحافظة على الامن وحسن النظام.
٤. يجوز ان تكون المقابلات بين الشخص المحتجز او المسجون ومحاميه على مرأى من احد موظفي انفاذ القوانين ولكن لا يجوز ان تكون على مسمع منه.
٥. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز او المسجون ومحاميه المشار اليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز او المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة او بجريمة تدبر.

المبدأ ١٩

يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق بصورة خاصة في ان يزوره افراد اسرته وفي ان يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهناً بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون او اللوائح القانونية.

المبدأ ٢٠

يوضع الشخص المحتجز او المسجون في مكان احتجاز او سجن قريب على نحو المعقول من محل اقامته المعتاد اذا طلب ذلك وكانت الاستجابة لمطلبه ممكنة.

المبدأ ٢١

١. يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز او المسجون استغلالا غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه او ارغامه على تجريم نفسه بأية طريقة اخرى او الشهادة ضد اي شخص آخر.
٢. لا يعرض اي شخص محتجز اثناء استنطاقه للعنف او التهديد او لاساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات او من حكمه على الامور.

المبدأ ٢٢

لا يكون شخص محتجز او مسجون، حتى برضاه، عرضة لان تجري عليه اية تجارب طبية او علمية قد تكون ضارة بصحته.

المبدأ ٢٣

١. تسجل وتصدق بالطريقة التي يحددها القانون مدة اي استنطاق لشخص محتجز او مسجون والفترات الفاصلة بين عمليات الاستنطاق وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون عمليات الاستنطاق وغيرهم من الحاضرين.
٢. يتاح للشخص المحتجز او المسجون، او لمحاميه اذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز او مسجون فرصة اجراء فحص مناسب في اقصر مدة ممكنة عقب ادخاله مكان الاحتجاز او السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالمجان.

المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز او المسجون او لمحاميه الحق في ان يطلب او يلتمس من سلطة قضائية او سلطة اخرى ان يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية او ان يحصل على رأي طبي ثان، ولا يخضع ذلك الا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الامن وحسن النظام في مكان الاحتجاز او السجن.

المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة اجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز او المسجون واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات وتكون الاساليب المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز او مسجون.

المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، اذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والاعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الامن وحسن النظام في مكان الاحتجاز او السجن.

المبدأ ٢٩

١. لمراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والانظمة ذات الصلة يكون بتفقد اماكن الاحتجاز بصفة منتظمة اشخاص مؤهلون ومتمرسون تعينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة ادارة مكان الاحتجاز او السجن.

٢. يحق للشخص المحتجز او المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالاشخاص الذين يتفقدون اماكن الاحتجاز او السجن وفقاً للفقرة ١ من هذا المبدأ، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الامن وحسن النظام في تلك الاماكن.

المبدأ ٣٠

١. يحدد القانون او اللوائح القانونية انواع سلوك الشخص المحتجز او المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب اثناء الاحتجاز او السجن ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢. يكون للشخص المحتجز او المسجون الحق في ان تسمع اقواله قبل اتخاذ الاجراء التأديبي ويحق له رفع هذا الاجراء الى سلطات اعلى لمراجعته.

المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة الى ان تكفل، وفقا للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة الى المعالين، وخاصة القاصرين من افراد اسر الاشخاص المحتجزين او المسجونين وتولي تلك السلطات قدراً خاصا من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للاطفال الذين تركوا دون اشراف.

المبدأ ٣٢

١. يحق للشخص المحتجز او محاميه في اي وقت ان يقيم وفقا للقانون المحلي دعوى امام سلطة قضائية او سلطة اخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على اطلاق صراحه دون تأخير، اذا كان احتجازه غير قانوني.

٢. تكون الدعوى المشار اليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للاشخاص المحتجزين الذين لا يملكون امكانيات كافية وعلى السلطة التي تحتجز الشخص احضاره دون تأخير لا مبرر له امام السلطة التي تتولى المراجعة.

المبدأ ٣٣

١. يحق للشخص المحتجز او المسجون او لمحاميه تقديم طلب او شكوى بشأن معاملته ولا سيما في حالة التعذيب او غيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة الى السلطات المسؤولة عن ادارة مكان الاحتجاز والى السلطات الاعلى، وعند الاقتضاء الى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة او الانتصاف.

٢. في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز او المسجون او محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١ يجوز لاحد افراد اسرة الشخص المحتجز او المسجون او لاي شخص اخر على معرفة بالقضية ان يمارس هذه الحقوق.

٣. يحتفظ بسرية الطلب او الشكوى اذا طلب الشاكي ذلك .

٤. يبت على وجه السرعة في كل طلب او شكوى ويرد عليه او عليها دون تأخير لا مبرر له وفي حالة رفض الطلب او الشكوى او وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية او سلطة اخرى ولا يتعرض المحتجز او المسجون او اي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلباً او شكوى.

المبدأ ٣٤

اذا توفي شخص محتجز او مسجون او اختفى اثناء احتجازه او سجنه، تقوم سلطة قضائية او سلطة اخرى بالتحقيق في سبب الوفاة او الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب من احد افراد اسرة ذلك الشخص او من اي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، اذا اقتضت الظروف، على نفس الاساس الاجرائي اذا حدثت الوفاة او حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز او السجن بفترة وجيزة، وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق او تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

المبدأ ٣٥

١. يعوض وفقا للقواعد المطبقة بشان المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي عن الضرر الناتج عن افعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ او عن امتناعه عن افعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق .

٢. تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للاجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

المبدأ ٣٦

١. يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية او المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الاساس الى ان تثبت ادانته وفقاً للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢. لا يجوز القبض على هذا الشخص او احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة الا لاغراض اقامة العدل وفقاً للاسس والشروط والاجراءات التي ينص عليها القانون ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا اغراض الاحتجاز او الحيلولة دون عرقلة عملية التحقيق او اقامة العدل او حفظ الامن وحسن النظام في مكان الاحتجاز .

المبدأ ٣٧

يقدم الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية امام سلطة قضائية او سلطة اخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه، وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز، ولا يجوز ابقاء اي شخص محتجزا على ذمة التحقيق او المحاكمة الا بناء على امر مكتوب من هذه السلطة، ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله امام هذه السلطة في الادلاء بأقوال بشان المعاملة التي لقيها اثناء اعتقاله.

المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في ان يحاكم خلال مدة معقولة او ان يفرج عنه في انتظار محاكمته.

المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية او سلطة اخرى لصالح اقامة العدل، ان يطلق سراحه الى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على انه تقييد او حد من اي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧.

الخطوط العريضة عن دور المدعين العموميين (مقتطفات)

التي تبناها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عن منع الجريمة ومعاملة المنتهكين للقانون، ١٩٩٠

الدور في الدعوى الجنائية

١٠. تكون مناصب اعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية.

١١. يؤدي اعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الاجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون او يتماشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والاشراف على قانونية التحقيقات، والاشراف على تنفيذ قرارات المحاكم وممارسة مهامهم الاخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

١٢. على اعضاء النيابة العامة ان يؤدوا واجباتهم وفقاً للقانون، بانصاف واتساق وسرعة، وان يحترموا كرامة الانسان ويحموها ويساندوا حقوق الانسان بحيث يسهمون في تامين سلامة الاجراءات وسلاسة سير اعمال نظام العدالة الجنائية.

١٣. يلتزم اعضاء النيابة العامة، في اداء واجباتهم بما يلي:

(أ) اداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع انواع التمييز السياسي او الاجتماعي او الديني او العنصري او الثقافي او الجنسي او اي نوع أخر من انواع التمييز.

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم او ضده.

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد اليهم بها، ما لم يتطلب اداء واجبهم او دواعي العدالة خلاف ذلك.

(د) دراسة اراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان ابلاغ الضحايا بحقوقهم عملاً باعلان مبادئ العدل الاساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة.

١٤. يمتنع اعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية او مواصلتها او يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، اذا ظهر من تحقيق محايد ان التهمة لا اساس لها.

١٥. يولي اعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولا سيما ما يتعلق منها بالفساد، واساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم اذا كان القانون يسمح به او اذا كان يتماشى مع الممارسة المحلية.

١٦. اذا اصبحت في حوزة اعضاء النيابة العامة ادلة ضد اشخاص مشتبه فيهم وعلموا او اعتقدوا، استنادا الى اسباب وجيهة، ان الحصول عليها جرى باساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب او المعاملة او المعاقبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، او بواسطة انتهاكات اخرى لحقوق الانسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الادلة ضد اي شخص غير الذين استخدموا الاساليب المذكورة او اخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الاساليب الى العدالة.

٨.

المبادئ الاساسية عن استقلال النظام القضائي (مقتطفات)

الذي تبناه مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المنتهكين والمصدق في قراري الجمعية العمومية رقم ٣٢/٤٠ بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ بتاريخ ١٣ ديسمبر١٩٨٥.

استقلال السلطة القضائية

١. تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد او قوانينه، ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات او تأثيرات غير سليمة او اية إغراءات او ضغوط او تهديدات او تدخلات، مباشرة كانت او غير مباشرة، من اي جهة او لأي سبب.

٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما اذا كانت أية مسالة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤. لا يجوز ان تحدث أية تدخلات غير لائقة، او لا مبرر لها، في الاجراءات القضائية ولا تخضع الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية او بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف او تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥. لكل فرد الحق في ان يحاكم أمام المحاكم العادية او الهيئات القضائية التي تطبق الاجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الاجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية او الهيئات القضائية.

٦. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها ان تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة واحترام حقوق الاطراف.

٧. من واجب كل دولة عضو ان توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من اداء مهامها بطريقة سليمة.

٩.

المبادئ الاساسية لدور المحامين (مقتطفات)

التي تبناها مؤتمر الامم المتحدة الثامن بخصوص منع الجريمة ومعاملة المنتهكين، ١٩٩٠.

امكان الاستعانة بالمحامين والحصول على الخدمات القانونية.

١. لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الاجراءات الجنائية.

٢. تضمن الحكومات توفير اجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساوات لجميع الاشخاص الموجودين في اراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من اي نوع، كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الاصل العرقي او الجنس او اللغة او الديانة او الرأي السياسي او اي رأي آخر او الاصل القومي او الاجتماعي او الملكية او المولد او الوضع الاقتصادي او غيره.

٣. تكفل الحكومات توفير التمويل الكافي والموارد الاخرى اللازمة لتقديم الخدمات القانونية للفقراء ولغيرهم من الاشخاص المحرومين حسب الاقتضاء. وتتعاون الرابطات المهنية للمحامين في تنظيم وتوفير الخدمات والتسهيلات وغيرها من الموارد.

٤. تروج الحكومات والرابطات المهنية للمحامين للبرامج التي تستهدف اعلام الجمهور بحقوقه وواجباته بمقتضى القانون، وبدور المحامين الهام في حماية حرياته الاساسية. وينبغي ايلاء عناية خاصة لمساعدة الفقراء وسائر المحرومين بغية تمكينهم من تأكيد حقوقهم. واذا لزم الامر طلب المساعدة من المحامين.

ضمانات خاصة في مسائل العدالة الجنائية.

٥. تضمن الحكومات قيام السلطات المختصة، فوراً، بابلاغ جميع الاشخاص بحقهم في ان يتولى تمثيلهم ومساعدتهم محام يختارونه لدى القاء القبض عليهم او احتجازهم او سجنهم، او لدى اتهامهم بارتكاب مخالفة جنائية.

٦. يكون للاشخاص الذين ليس لهم محامون الحق في ان يعين لهم محامون ذوو خبرة وكفاءة تتفق مع طبيعة الجريمة المتهمين بها، ليقدموا اليهم مساعدة قانونية فعالة، وذلك في جميع الحالات التي يقتضي فيها صالح العدالة ذلك، ودون ان يدفعوا مقابلاً لهذه الخدمة اذا لم يكن لديهم مورد كاف لذلك.

٧. تكفل الحكومات ايضاً لجميع الاشخاص المقبوض عليهم او المحتجزين، بتهمة جنائية او بدون تهمة جنائية، امكانية الاستعانة بمحام فوراً، وبأي حال خلال مهلة لا تزيد عن ثمان واربعين ساعة من وقت القبض عليهم او احتجازهم.

٨. توفر لجميع المقبوض عليهم او المحتجزين او المسجونين فرص ووقت وتسهيلات تكفي لان يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما ابطاء او تدخل او مراقبة، وبسرية كاملة، ويجوز ان تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بانفاذ القانون ولكن ليس تحت سمعهم.

١٠.

توصيات المقرر الخاص عن التعذيب (مقتطفات)

تقرير المقرر الخاص، سير نايجل رودلي، المقدم بموجب التكليف الوارد في قرار حقوق الإنسان E/CN.4/2003/68 2001/62، ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢، مرفق ١

إشتمل تقرير المقرر الخاص إلى مفوضية حقوق الإنسان (أنظر E/CN.4/2001/66) على نسخة معدلة من التوصيات التي أعدها في تقرير ١٩٩٤ (أنظر E/CN.4/1995/34). وكما هو مذكور من قبل ربما تحولت هذه التوصيات كلها إلى توصية واحدة شاملة ـ وهي وضع حد للإفلات من العقوبة كأمر واقعي أو شرعي. ويود أن يشجع الدول على إستخدامها كأداة مفيدة في جهودها لمكافحة الإرهاب. وفيما يلي نسخة أخرى معدلة من التوصيات:

(أ) البلدان التي ليست طرفاً في المعاهدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة بخصوص الحقوق المدنية أو السياسية يجب أن يوقعوا ويقروا أو يدخلوا في تنفيذ هذه المعاهدات. ويجب تسمية وتعريف التعذيب في التشريعات الوطنية كجريمة خاصة ذات جسامة قصوى. وفي البلدان التي لا يعطي فيها القانون للسلطات صلاحية محاكمة وعقاب إرتكاب التعذيب أينما تم إرتكاب الجريمة ومهما كانت جنسية المرتكب أو الضحية (السلطان القضائي العام)، فيجب سن مثل هذه التشريعات كأولوية قصوى؛

(ب) يجب على البلدان أن توقع وتقر أو تدخل في تنفيذ لائحة روما للمحكمة الجنائية الدولية بهدف إحضار مرتكبي التعذيب للعدالة أسوة بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وفي نفس الوقت التأكد من أن محاكمها الوطنية تتمتع أيضاً بالسلطان القضائي لمحاكمة تلك الجرائم على أساس السلطان القضائي العام؛

(ج) يجب على أعلى السلطات أن تُدين علناً التعذيب بكافة صوره متى حدث. ويجب على أعلى السلطات وخاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة تنفيذ القانون أن تعلن صراحة أن أولئك المسؤولين عن أماكن الحبس في ذلك الوقت الذي تُرتكب فيه الإعتداءات سوف يعتبروا مسؤولين شخصياً عن تلك الإعتداءات. ولتفعيل هذه التوصيات، يجب على السلطات أن تقوم على وجه الخصوص بعمل زيارات غير معلن عنها إلى مراكز الشرطة ومرافق الإحتجاز الإحتياطي والسجون المعروفة بممارسة تلك المعاملة فيها. كما يجب القيام بحملات عامة تهدف إلى إبلاغ السكان والمواطنين على الصعيد الأكبر بحقوقهم بالنسبة للإعتقال والحبس، وعلى وجه الخصوص تقديم الشكاوي فيما يتعلق بالمعاملة التي يحصلون عليها على أيدي مسؤولي تنفيذ القانون.

(د) يجب أن يتم الإستجواب فقط في المراكز الرسمية ويجب أن يُلغى تماماً في القانون الإحتفاظ بأماكن سرية للحبس الإحتياطي. والا تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون إذا إحتجز مسؤول شخصاً في مكان سري و/ أو غير رسمي للحبس. وإن أي أدلة يتم الحصول عليها من شخص محتجز في مكان حبس غير رسمي ولم يؤكدها الشخص المحتجز أثناء الإستجواب في الأماكن الرسمية يجب عدم الإعتراف بها كدليل في المحكمة. كما أن أي شهادة للإعتراف يُدلي بها شخص محروم من حريته بخلاف تلك الشهادة التي تتم في حضور قاضي أو محامي فلا يجب إعتبارها ذات قيمة إثباتية في المحكمة، فيما عدا الشهادة ضد أولئك المتهمين بحصولهم على إعتراف بإستخدام طرق غير قانونية. ويجب أن يولى إهتماماً شديد بإدخال إجراءات التسجيل على شرائط فيديو وشرائط صوتية في غرف الإستجواب ؛

(هـ) التفتيش المنتظم لأماكن الحبس وخاصة عندما يتم كجزء من نظام الزيارات الدورية إنما يُشكل واحداً من أهم الإجراءات الوقائية الفعالة لمنع التعذيب. ويجب التفويض للمؤسسات الغير حكومية المستقلة بحرية الوصول الكامل إلى كافة أماكن الحبس ومنها زنزانات الشرطة ومراكز الحبس الإحتياطي على ذمة التحقيق قبل المحاكمة وأماكن خدمات الأمن ومناطق الحبس الإداري والسجون بهدف مراقبة كيفية معاملة الأشخاص وحالتهم في الحبس. وعندما تحدث عملية التفتيش يجب أن تتاح لأفراد فريق التفتيش فرصة التحدث في خصوصية مع المحتجزين. ويجب على الفريق أن يقدم تقريره بالنتائج علناً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تشكيل هيئات رسمية للقيام بأعمال التفتيش، على أن تتكون تلك الفرق من أعضاء من النظام القضائي وموظفي تنفيذ القانون ومحامي الدفاع والأطباء بالإضافة إلى خبراء مستقلين ومندوبين آخرين عن المجتمع المدني. ويجب أيضاً منح مكتب تحقيقات الشكاوي والمؤسسات الوطنية أو مؤسسات حقوق الإنسان إمكانية التوصل إلى كافة أماكن الحبس بهدف مراقبة أحوالها هذه. وعندما يتطلب الأمر ذلك يجب منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق الوصول إلى أماكن الحجز؛

(و) في معظم الأحيان يمارس التعذيب أثناء الحبس الإنفرادي. لذلك يجب جعل الحبس الإنفرادي أمراً غير قانوني ويجب إطلاق سراح الأشخاص الموجودين في الحبس الإنفرادي بدون تأخير. وذلك بدقة شديدة تسجيل المعلومات المتعلقة بوقت ومكان الإعتقال بالإضافة إلى هوية المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين قاموا بالإعتقال، كما يجب أيضاً تسجيل المعلومات المماثلة فيما يتعلق بالحبس الفعلي. ويجب أن تضمن الأحكام القانونية إعطاء المحتجزين إمكانية حق الإتصال بمستشار قانوني خلال ٢٤ ساعة من إحتجازهم. ومعاقبة أفراد الأمن الذين لا ينفذون مثل هذه الأحكام والشروط. وفي الأحوال الإستثنائية، التي ينشأ فيها جدال بأن الإتصال السريع بمحامي الشخص المحتجز ربما يثير مخاوف أمنية أصيلة وفي الأحوال التي يوافق فيها قضائياً على تقييد ذلك الإتصال، فيجب على الأقل إمكانية السماح بعقد إجتماع مع محامي مستقل، كذلك الذي توصي به نقابة المحامين. وفي كافة الظروف، يجب إبلاغ أحد أقارب الشخص المحتجز بإعتقاله ومكان حجزه خلال ١٨ ساعة. وفي وقت الإحتجاز، يجب أن يجتاز الشخص فحصاً طبياً وتكرار الفحوص الطبية بصفة منتظمة ويكون ذلك إجبارياً عند إنتقاله إلى مكان إحتجاز آخر. كما يجب بداية كل إستجواب بتعريف عن كل من الأشخاص الموجودين. وتسجيل كافة جلسات الإستجواب ويفضل أن يتم تسجيلها بالفيديو ويجب أن تشتمل السجلات على هوية كل الأشخاص الموجودين. إن أي أدلة مستمدة من الإستجوابات بدون تسجيل يجب إستبعادها من جلسات المحكمة. وإن ممارسة وضع عصابة العين والغطاء على الوجه والرأس يجعل إجراءات المحاكمة لمن قاموا بالتعذيب مستحيل فعلياً نظراً لأن الضحايا أصبحوا غير قادرين على التعرف على من عذبوهم. ولذلك يجب منع هذه الاساليب المهينة. كما أن الأشخاص الذين يتم إعتقالهم قانونياً يجب عدم وضعهم في مرافق تحت سيطرة من يستجوبوهم أو المحققين لفترة تزيد عن المدة التي يطالب بها القانون للحصول على أمر قضائي للحبس على ذمة التحقيق وذلك خلال مدة ٤٨ ساعة. وبعدئذ يجب نقلهم إلى مرفق للحبس الإحتياطي تحت إدارة سلطة مختلفة في الحال ثم بعدها لا يُسمح بأي إتصال إضافي بدون إشراف من المستجوبين أو المحققين.

(ز) إن الحجز الإداري غالباً ما يضع الأشخاص المحجوزين بعيداً عن السيطرة القضائية. ويجب أن تتوفر للأشخاص الموجودين تحت الحجز الإداري نفس درجة الحماية كما للأشخاص الموجودين تحت الحجز الجنائي. وفي نفس الوقت، يجب على البلدان أن تنظر في موضوع إلغاء كافة صور الحجز الإداري وفقاً للمقاييس الدولية ذات الصلة؛

(ح) يجب أن توفر الأحكام القانونية لكل الأشخاص المحتجزين القدرة على الإعتراض على قانونية الحجز ـ فمثلاً من خلال أمر إحضار قضائي للنظر في قانونية إعتقال الشخص habeas corpus أو amparo. ويجب أن تسير مثل هذه الإجراءات على وجه السرعة؛

(ط) يجب أن تتخذ البلدان إجراءات فعالة لمنع العنف من سجين إلى آخر عن طريق التحقيق في تقارير وقائع العنف هذه مع محاكمة وعقاب أولئك المسؤولين وتوفير الحبس التحفظي للأشخاص الضعفاء العرضة للإعتداء عليهم، بدون عزلهم تماماً عن بقية المسجونين بالسجن لأكثر من ما تستدعيه إحتياجات الحماية وبدون تعريضهم بصورة أكثر لسوء المعاملة. ويجب أن تؤخذ في الإعتبار برامج تدريبية لحث مسئولي السجن على أهمية إتخاذ خطوات فعالة لمنع إعتداء سجين على الآخر وزيادة تدابير الإنصاف اللازمة وتزويدهم بالوسائل لفعل ذلك. وبموجب مجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص تحت أي نوع من الإحتجاز أو السجن[١]، يجب فصل المساجين إلى فئات بحسب النوع والعمر ومدى خطورة الجريمة وكذلك المخالفين للمرة الأولى/المخالفين لعدة مرات والمحتجزين في الحبس الإحتياطي والمحتجزين/ المدانين؛

(ى) عندما يتقدم شخص محتجز أو قريب له أو محاميه بشكوى عن حدوث تعذيب، يجب دائماً أن يتم عمل تحقيق ما لم يكن الإدعاء لا أساس له بصورة جلية، فيجب وقف المسؤولين العموميين المشتركين فيه من كل واجباتهم لحين معرفة نتائج التحقيق وأي إجراءات تأديبية أو قانونية تالية. وعند قيام شخص مدعى عليه بإثارة إدعاءات بخصوص التعذيب أو أشكال سوء المعاملة وذلك أثناء المحاكمة، فإن مسؤولية الإثبات يجب أن تقع الآن على الإدعاء للإثبات بدون شك معقول أن الإعتراف لم يتم الحصول عليه بسبل غير شرعية بما في ذلك التعذيب وما يماثلها من سوء المعاملة. ويجب أيضاً أن تؤخذ بعين الإعتبار الشديد إنشاء برامج لحماية الشهود بالنسبة لشهود وقائع التعذيب وما يماثلها من سوء المعاملة التي يجب أن تمتد على أكمل وجه لتغطية الأشخاص من ذوي السجل الجنائي السابق. وفي الحالات التي يتعرض فيها السجناء الزملاء الحاليون للخطر[١]، فيجب نقلهم إلى مرفق حجز آخر حيث يجب إتخاذ إجراءات خاصة لأمنهم. أما بالنسبة للشكوى التي تقرر بأن لها أساسها السليم فيجب أن تؤدي إلى تعويض للضحية أو أقاربه. وفي

١ قرار الجمعية العمومية ٤٣/١٧٣، مرفق.

كافة حالات الوفاة التي تحدث أثناء الحجز أو بعد إطلاق السراح بفترة قصيرة، يجب أن تقوم السلطات القضائية أو سلطات أخرى غير متحيزة بعمل تحقيق. وبالنسبة للشخص الذي توجد أدلة دامغة لمسؤوليته عن التعذيب وسوء المعاملة الشديدة فيجب محاكمته وإذا وجد مذنباً يجب معاقبته. كما يجب إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح إستثناءات من المسؤولية الجنائية لمن يرتكبوا التعذيب مثل حالات العفو وقوانين التعويض إلخ. وإذا حدث تعذيب في مكان إحتجاز رسمي، فيجب تأديب الشخص المسئول عن ذلك المكان أو عقابه. ولا يجب إستخدام المجالس العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. ولكن يجب تكوين سلطات وطنية مستقلة مثل المفوضية الوطنية أو مكتب تحقيقات الشكاوي بصلاحيات للتحقيق و/ أو للمحاكمة وذلك لإستلام الشكاوي والتحقيق فيها. ويجب النظر في الشكاوي بالجهة الخاصة بالتعذيب على الفور وأن تقوم سلطة مستقلة للتحقيق فيها على ألا يكون لهذه السلطة أية علاقة بالجهة التي تقوم بالتحقيق في القضية أو محاكمتها ضد الشخص الضحية المشتكي. بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون خدمات الطب الشرعي تحت السلطة القضائية أو سلطة أخرى مستقلة وليس تحت نفس السلطة الحكومية كالشرطة أو نظام السجن. وألا يكون لخدمات الطب الشرعي أي إحتكار للأدلة في حال طلبها من خبراء للأغراض القضائية. وفي هذا السياق يجب أن تسترشد البلاد من مبادئ عن التحقيقات الفعالة وإعداد المستندات لتوثيق التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة كأداة مفيدة في محاولة لمكافحة التعذيب؛[٢]

(ك) يجب توفير دورات تدريبية وكتيبات تدريب للشرطة وافراد الأمن وعند الحاجة يجب تزويد المساعدة من قبل برنامج الأمم المتحدة للخدمات الإستشارية والمساعدة الفنية. كما يجب تدريب رجال الأمن ورجال تنفيذ القانون على الحد الأدنى للقواعد المعيارية لمعاملة السجناء؛[٣] قواعد السلوك لمسؤولي تنفيذ الأمن،[٤] المبادئ الأساسية لإستعمال القوة والأسلحة النارية بواسطة مسئولي تنفيذ الأمن،[٥] ومجموعة المبادئ لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي نوع من الإحتجاز أو السجن، ويجب ترجمة هذه الوثائق إلى اللغات الوطنية الخاصة بها. وأثناء التدريب يجب التأكيد بصفة خاصة على المبدأ بأن حظر التعذيب أمر مطلق ولا يمكن التهاون فيه وأن هناك واجب بعدم إطاعة الأوامر من الرؤساء إذا كانت تتعلق بإرتكاب التعذيب. وعلى الحكومات أن تترجم بالتدقيق المقاييس الدولية التي وافقوا عليها إلى ضمانات دولية وأن يحيطوا أفراد تنفيذ القانون علماً وإلماماً بالقواعد المتوقع منهم أن يطبقوها؛

(ل) يجب إصدار التعليمات إلى موظفي القطاع الصحي عن مبادئ الأخلاقيات الطبية المتعلقة بدور جهاز موظفي الصحة وخاصة الأطباء، في حماية المحتجزين والمساجين ضد التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة.[٦] كما يجب أن تتخذ الحكومات والإتحادات الطبية المهنية إجراءات صارمة ضد الموظفين الطبيين الذين يلعبون دوراً سواء مباشراً أو غير مباشر في التعذيب. ويمتد هذا الحظر إلى تلك الممارسات فمثلاً فحص الأشخاص المحتجزين لتقرير مدى لياقتهم للإستجواب والإجراءات التي تتضمن سوء المعاملة أو التعذيب بالإضافة إلى توفير علاج طبي للمحتجزين الذين أُسئ معاملتهم لتمكينهم من تحمل المزيد من الإعتداء عليهم. وفي الحالات الأخرى، فإن قيام الموظفين الطبيين بمنع تزويد العلاج الطبي الملائم هو أيضاً أمر يعاقبون عليه.

٢ أنظر قرار الجمعية العمومية ٨٩/ ٥٥، مرفق.
٣ تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الأول عن منع الجريمة ومعاملة المخالفين، جنيف، ١٩٥٥.
٤ قرار الجمعية العمومية ١٦٩/ ٣٤، مرفق.
٥ تبناه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن عن منع الجريمة ومعاملة المخالفين، هافانا، ١٩٩٠
٦ قرار الجمعية العمومية ١٩٤/ ٣٧، مرفق.

١١.

حق رد الظلم والتعويض والتأهيل لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التقرير النهائي للمقرر الخاص، بروفيسور م. شريف بسيوني.

المقدم وفقاً لقرار المفوضية ٣٣/١٩٩٩، مفوضية حقوق الإنسان، الجلسة السادسة والخمسون، تحت البند ١١ د من جدول الأعمال المؤقت في ١٨ يناير ٢٠٠٠ (E/CN.4/2000/62)

١. إلتزام الإحترام والتأكد من إحترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية

على كل دولة الإلتـزام بإحترام، والتـأكد من إحترام، وتنفيذ قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والشئون الإنسانية وهي، ضمن أشياء أخرى:

(أ) واردة في المعاهدات التي تكون فيها الدولة طرفاً؛

(ب) موجودة في القانون الدولي العرفي ؛ أو

(ج) مشمولة في قانونها المحلي.

ولهذا الغرض، إذا كانت الدول لم تقم بذلك بالفعـل، فعليها أن تتـأكد من أن قانونها الدولي يتماشـى مع الإلتزامـات القانونية الدولية عن طريق:

(أ) إدخال قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية في قانونها الدولي، أو بخلاف ذلك تنفيذ هذه القواعد في نظامهم القانوني المحلي؛

(ب) تبني إجراءات قضائية وإدارية ملائمة وفعالة وكذلك الإجراءات الأخرى الملائمة التي توفر إمكانية الحصول على العدالة بطريقة عادلة وفعالة وسريعة؛

(ج) توفير التعويض الكافي والفعال والسريع كما هو معرف أدناه، و

(د) التأكد، في حالة وجود إختلاف بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية، أن تطبق القواعد التي توفر أكبر درجة حماية.

٢. نطاق الإلتزام

إن إلتزام إحترام، والتأكد من إحترام وتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية يشمل، ضمن أشياء أخرى واجب الدولة القيام بالأعمال التالية:

(أ) تخاذ الإجراءات القانونية والإدارية الملائمة لمنع الإنتهاكات؛

(ب) التحقيق في الإنتهاكات، وأينما كان ملائماً إتخاذ إجراء ضد المنتهك وفقاً للقانون المحلي والدولي؛

(ج) تزويد الضحايا بإمكانية للتوصل للعدالة بطريقة متكافئة وفعالة، بغض النظر عمن هو الشخص النهائي الذي يتحمل مسؤولية الإنتهاك؛

(د) توفير التدابير الإنصافية الملائمة للضحايا ؛ و

(هـ) تزويد أو تسهيل التعويض للضحايا.

٣. الإنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية الذي تُشكل جرائم تحت طائلة القانون الدولي

الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية التي تُشكل جرائم تحت القانون الدولي، إنما تحمل في طياتها واجب محاكمة الأشخاص المزعوم بأنهم إرتكبوا هذه الإنتهاكات ومعاقبة المرتكبين المحكوم عليهم قضائياً بأنهم إرتكبوا هذه الإنتهاكات والتعاون مع البلدان الأخرى والهيئات القضائية الدولية الملائمة ومساعدتها في التحقيق في هذه الإنتهاكات ومحاكمتها.

ولهـذا الغرض، على البلدان أن تدخل في قانونها المحلي الأحكام الملائمة التي تختص بالسلطان القضائي العام على الجرائم المرتكبة تحت القانون الدولي وإصـدار التشـريعات الملائمة لترحيـل أو تسليم المخالفين إلى البلدان الأخرى وإلى السلطات القضائية الدولية وتزويد المساعدة القضائية وأنواع التعاون الأخرى لتحقيق العدالة الدولية ويشمل ذلك مساعدة الضحايا والشهود وحمايتهم.

٤. قانون التقادم المُسقط

يجب ألا يطبق قانون التقادم المُسقط عند محاكمة إنتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية التي تُشكل جرائم وفقاً للقانون الدولي.

أما بالنسبة لقانون التقادم المُسقط لمحاكمة الإنتهاكات الأخرى أو متابعة المطالبات المدنية فيجب ألا يقيد بدون داعي قدرة الضحية على رفع دعوى مطالبة ضد المرتكب ويجب ألا يطبق فيما يتعلق بالفترات التي لا تنشأ خلالها تدابير قانونية فعالة لرد الحق في حالة إنتهاكات حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي للنواحي الإنسانية.

٥. ضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية

يسمى الإنسان "بضحية" عندما يحدث نتيجة لأفعال أو تقصيرات تُشكل إنتهاك لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو النواحي الإنسانية أن ذلك الشخص تكبد سواء بمفرده أو بصورة جماعية وعانى من الضرر الذي يشمل الإصابة البدنية أو الذهنية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الأضرار بحقوقه القانونية الأساسية. ويجوز أيضاً أن يكون "الضحية" شخصاً قاصراً أو أحد أفراد عائلة أو أسرة الضحية المباشرة بالإضافة إلى كونه شخصاً نتيجة لتدخله لمساعدة ضحية أو منع حدوث مزيد من الإنتهاكات، عانى هو من الضرر البدني أو العقلي أو الإقتصادي.

وإن وضعية الشخص "كضحية" لا يعتمد على أي علاقة قد تنشأ أو ربما نشأت بين الضحية والمرتكب أو عما إذا كان مرتكب الإنتهاك قد تم التعرف عليه ومحاكمته أو إدانته.

٦. معاملة الضحايا

يجب على الدولة، وأينما كان مطبقاً، المنظمات بين الحكومات والغير حكومية والمؤسسات الخاصة أن تتعامل مع الضحايا بتعاطف وإحترام لكرامتهم وحقوقهم الإنسانية ويجب إتخاذ الإجراءات الملائمة للتأكد من سلامتهم والحفاظ على خصوصيتهم وكذلك سلامة وخصوصية عائلاتهم. ويجب على الدولة أن تتأكد من أن قوانينها المحلية تنص في أحكامها لأقصى قدر مستطاع بأن الضحية الذي تكبد وعانى من العنف أو الأذى يجب أن يستفيد من المقابل الخاص والرعاية لتجنب معاناته مرة أخرى أثناء الإجراءات القانونية والإدارية المعدة لتوفير العدالة والتعويض.

٧. حق الضحايا في التدبير القانوني المنصف

من التدابير القانونية المنصفة لإنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية نخص بالذكر حق الضحية في:

(أ) الحصول على الإنصاف والعدالة؛

(ب) التعويض عن الضرر والأذى الذي تكبده؛

(ج) التوصل إلى المعلومات عن الحقائق المتعلقة بالإنتهاكات.

٨. حق الضحايا في الحصول على الإنصاف والعدالة

إن حق الضحية في الحصول على الإنصاف والعدالة يتضمن كافة العمليات القضائية أو الإدارية أو العمليات الأخرى العامة المتاحة وفقاً للقوانين المحلية الموجودة وأيضاً تحت القانون الدولي. وإن الإلتزامات الناشئة تحت القانون الدولي لتأمين حق الفرد أو الحق الجماعي في التوصل للعدالة وفي إجراءات قضائية عادلة وغير متحيزة يجب توفيره وفقاً للقوانين المحلية. ولهذا الغرض يجب على البلدان أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تستخدم الآليات العامة والخاصة للإعلان عن كافة التدابير القانونية المتاحة لرد الحق بخصوص إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية؛

(ب) إتخاذ الإجراءات للحد من التسبب في إزعاج الضحايا وحماية خصوصيتهم بالقدر الملائم والتأكد من سلامتهم من التخويف والإنتقام وكذلك عائلاتهم والشهود، وذلك قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها التي تؤثر على مصالح الضحايا؛

(ج) توفير كل السبل الدبلوماسية والقانونية الملائمة للتأكد من تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم من الحصول على إنصاف وتعويض بسبب إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو النواحي الإنسانية. وبالإضافة إلى التوصل الشخصي للعدالة، يجب أيضاً توفير الأحكام الكافية لتسمح لمجموعات الضحايا بتقديم مطالبات ودعاوى جماعية للحصول على تعويضات وإستلام التعويضات بصورة جماعية. الحق لإنصاف كافي وفعال وسريع ضد إنتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو النواحي الإنسانية يشمل كل العمليات الدولية المتاحة التي يمكن فيها للشخص أن يتوصل إلى وضع قانوني ويجب أن يتم ذلك بدون المساس بأي تعويضات أخرى محلية.

٩. حق الضحايا في التعويض

يجب أن تتجه النية إلى توفير تعويض كاف وفعال وسريع لتحقيق العدالة عن طريق الكشف عن ظلامة الإنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الشؤون الإنسانية. ويجب أن يكون التعويض متناسباً مع جسامة الإنتهاكات والضرر المتكبد.

وبموجب قوانين الدولة المحلية والإلتزامات القانونية الدولية يجب على الدولة أن تؤمن تعويضاً للضحايا بسبب أفعالها أو تقصيراتها التي تُشكل إنتهاكات لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية.

وفي الحالات التي لا يكون فيها الإنتهاك منسوباً للدولة، فيجب على الطرف المسؤول عن الإنتهاك أن يؤمن التعويض إلى الضحية أو إلى الدولة، إذا كانت الدولة قد قامت بالفعل بتوفير تعويض للضحية.

وفي حالة إذا كان الطرف المسؤول عن الإنتهاك غير قادر أو غير راغب في تلبية هذه الإلتزامات، فيجب على الدولة أن تسعى لتوفير التعويض إلى الضحايا الذين تكبدوا إصابات جسمانية أو أضرار لصحتهم البدنية أو العقلية نتيجة لهذه الإنتهاكات وكذلك لعائلاتهم وعلى وجه الخصوص الأفراد القاصرون الذين كان يعولهم الأشخاص الذين ماتوا أو أصبحوا معوقين بدنياً أو ذهنياً نتيجة للإنتهاك. ولهذا الغرض، يجب على الدولة أن تسعى إلي تأسيس صناديق قومية لتعويض الضحايا والسعي للحصول على مصادر تمويل أخرى أينما كان ذلك لازماً لتأمين هذه الأموال.

وعلى الدولة أن تفرض أحكامها المحلية للتعويض ضد الأفراد أو الهيئات المسؤولة عن الإنتهاكات. ويجب أن تسعى الدولة لتنفيذ الأحكام الأجنبية السليمة (خارج البلاد) للتعويض ضد الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن الإنتهاكات.

وفي حالة إذا كانت الدولة أو الحكومة التي وقع الإنتهاك تحت سلطتها لم تعد موجودة، فعلى الدولة أو الحكومة التي تخلفها أن توفر التعويض إلى الضحايا.

١٠. أنواع التعويض

بموجب قانون الدولة المحلي وإلتزاماتها الدولية والأخذ في الحسبان ظروف الشخص، يجب على البلدان أن تزود ضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية بالأنواع التالية من الإنصاف ورد الحق والتعويض والتأهيل والقناعة والضمانات بعدم التكرار.

ويجب أن يكون رد الحق أينما كان ذلك ملائماً بإرجاع الضحية إلى وضعه الأصلي قبل إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو النواحي الإنسانية التي حدثت. ويشتمل رد الحق على إستعادة الحرية والحقوق القانونية والوضع الإجتماعي والحياة العائلية والجنسية كمواطن والعودة إلى مكان الإقامة وإسترداد الوظيفة وإرجاع الممتلكات، ويجب تزويد التعويض نظير أي أضرار يمكن تقييمها إقتصادياً ناتجة عن إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية، فمثلاً:

(أ) الضرر البدني أو العقلي شاملاً الألم والمعاناة والضغوط النفسية؛

(ب) الفرص المفقودة وتشمل التعليم؛

(ج) الأضرار المادية وخسارة المكاسب وتشمل إحتمالات خسارة المكسب؛

(د) الإيذاء في السمعة أو الكرامة؛ و

(هـ) التكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية وخدمات الطب النفسي والخدمات الإجتماعية.

ويجب أن يشمل التأهيل الرعاية الطبية والنفسية بالإضافة إلى الخدمات القانونية والإجتماعية.

أما القناعة وضمانات عدم التكرار فيجب أن تشمل أينما كان ذلك ملائماً أي، أو كل النقاط التالية:

(أ) توقف الإنتهاكات المستمرة

(ب) التحقق من الحقائق والإفشاء التام والعلني للحقيقة للحد الذي لا يتسبب فيه ذلك الإفشاء في مزيد من الضرر الغير مستوجب أو تهديد سلامة الضحية أو الشهود أو غيرهم ؛

(ج) البحث عن جثث أولئك الذين قتلوا أو إختفوا والمساعدة في التعرف على رفاتهم وإعادة دفنهم وفقاً للممارسات الحضارية للعائلات والمجتمعات؛

(د) إعلان رسمي أو قرار قضائي بإستعادة الكرامة والسمعة والحقوق القانونية والإجتماعية للضحية وللاشخاص المتصلين عن قرب بالضحية؛

(هـ) الإعتذار ويشمل ذلك إقرار عام بالحقائق وقبول المسؤولية؛

(و) العقوبات القضائية أو الإدارية ضد الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات؛

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتأبينهم ؛

(ح) إدخال سرد دقيق للإنتهاكات التي حدثت في تدريبات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية وفي المادة التعليمية بكافة المستويات؛

(ط) منع تكرار حدوث الإنتهاكات بإستخدام تلك السبل والوسائل مثل:

(ى) التأكد من توفير الرقابة المدنية الفعالة على القوات العسكرية وقوات الأمن؛

(ك) تقييد السلطان القضائي للمجالس العسكرية فقط ليقتصر فقط على المخالفات العسكرية المحددة والتي يرتكبها أعضاء القوات المسلحة؛

(ل) تدعيم إستقلال النظام القضائي؛

(م) حماية الأشخاص في المهن القانونية ووسائل الإعلام والمهن الأخرى ذات الصلة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ن) إقامة وتدعيم تدريبات حقوق الإنسان مع إعطاء الأولوية والصفة المستمرة لكافة قطاعات المجتمع وخاصة للقوات العسكرية وقوات الأمن ولمسؤولي حفظ وتنفيذ القانون.

(س) ترويج مراعاة قواعد السلوك والقواعد الأخلاقية وخاصة المقاييس الدولية لدى الموظفين الحكوميين ومنهم أفراد تنفيذ القانون والمؤسسات التقويمية ووسائل الإعلام والخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية والأفراد العسكريين بالإضافة إلى موظفي الشركات الإقتصادية؛

(ع) إنشاء آليات لمراقبة حل الصراعات والتدخل الوقائي.

١١. حصول عامة الناس على المعلومات

٢٦. يجب أن تحدد الدول سبلاً لإحاطة الجمهور العام بالمعلومات وعلى وجه الخصوص ضحايا إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والنواحي الإنسانية لتعريفهم بالحقوق وتدابير الإنصاف الموجودة في هذه المبادئ والإرشادات وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والإجتماعية والإدارية وكافة الخدمات الأخرى المتاحة والتي يستطيع الضحايا أن يتمتعوا بحق إستخدامها.

١٢. عدم التمييز بين الضحايا

٢٧. يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ والإرشادات العامة متمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان المعترف به وبدون أي تمييز عكسي على أي أساس، مثل العنصرية واللون والنوع والتوجهات الجنسية والعمر واللغة والديانة والمعتقدات السياسية أو الدينية والأصل الوطني أو العرقي أو الإجتماعي والثروة والمولد والعائلة أو الوضع الآخر أو العجز.

١٢.

المبادئ عن التحقيقات الفعالة واعداد المستندات لتوثيق التعذيب والمعاملات او العقوبات الاخرى القاسية او الغير انسانية او المهينة (بروتوكول اسطنبول)

مكتب الامم المتحدة للمفوض العام عن حقوق الانسان، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.

ان مفوضية حقوق الانسان في قرارها ٤٣/٢٠٠٠ والجمعية العمومية للامم المتحدة في قرارها ٨٩/٥٥ لفتت انتباه الحكومات الى المبادئ وشجعت الحكومات بشدة ان تنظر في هذه المبادئ كاداة مفيدة في مكافحة الارهاب.

١. تمثل المبادئ التالية توافقاً عاما في الرأي بين ذوي الخبرة في تقصي التعذيب من الافراد والمنظمات. ومقاصد التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة (المشار اليها فيما ياتي بتعبير" التعذيب واساءة المعاملة") تشمل ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع واثبات مسؤولية الافراد والدول تجاه الضحايا واسرهم والاقرار بهذه المسؤولية،

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الافعال،

(ج) تيسير الملاحقة القضائية، او حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيق مسؤوليتهم، واثبات الحاجة الى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

٢. ويجب على الدول ان تكفل التحقيق فوراً وبفعالية في شكاوى وبلاغات التعذيب او غيره من اشكال اساءة المعاملة. وحتى عندما لا توجد شكوى صريحة مقدمة ينبغي اجراء التحقيق اذا توفرت دلائل اخرى على احتمال وقوع تعذيب او اساءة معاملة. ولا بد ان يكون ما يسند اليه من التحقيق علاوة عن استقلالهم عن المشتبه في ارتكابهم للافعال وعن الجهة التي يعمل هؤلاء لحسابها، من الافراد المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة. ويجب ان يتاح لهم الاطلاع على التحقيقات التي اجراها خبراء نزهاء من الاطباء او غيرهم، وان يخولوا سلطة التكليف باجراء تحقيقات من هذا القبيل. والاساليب التي تستخدم في اجراء التحقيقات يجب ان ترقى الى ارفع المستويات المهنية ويجب ان تعلن نتائجها.

٣. يجب ان تمنح هيئات التحقيق سلطة وواجب الحصول على كل المعلومات اللازمة للتحقيق وينبغي ان توضع تحت تصرف القائمين بالتحقيق كل الموارد المالية والتقنية لكفالة فعالية التحقيق وينبغي ان تكون لهم ايضا سلطة الزام جميع العاملين بصفة رسمية الذين يدعى ضلوعهم في التعذيب او اساءة المعاملة بالمثول امامهم والادلاء بشهادتهم. وينطبق ذلك ايضاً على اي شهود غيرهم. ولهذا ينبغي ان يكون من حق هيئة التحقيق اصدار مذكرات استدعاء للشهود بمن فيهم اي موظفين رسميين يكون منسوبا اليهم الضلوع في التعذيب او اساءة المعاملة وطلب تقديم الادلة. ويجب توفير الحماية لكل المدعى بكونهم من ضحايا التعذيب او اساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق، واسرهم، من العنف او التهديدات بالعنف او اي اشكال اخرى من اشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة للتحقيق. وينبغي تنحية الاشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب او اساءة المعاملة من اي منصب يمنحهم بصورة مباشرة او غير مباشرة اي نفوذ او سلطة على الشاكين او الشهود او اسرهم او على القائمين بالتحقيق.

٤. ويجب اعلام المدعى بكونهم من ضحايا التعذيب او اساءة المعاملة وممثليهم القانونيين بعقد اي جلسة وتمكينهم من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالتحقيق، ويجب ان يكون لهم الحق في تقديم ادلة اخرى.

٥. وفي الحالات التي تكون فيها اجراءات التحقيق القائمة ناقصة بسبب قلة الخبرة او شبهة التحيز او وجود نمط ظاهر من التعسف، او لاسباب وجيهة اخرى، يتعين على الدول ان تكفل اجراء التحقيقات من خلال لجنة تحقيق مستقلة او اجراء مشابه. وينبغي ان يكون اعضاء هذه اللجنة من الافراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال. ولا بد على الاخص ان يكونوا مستقلين عن اي اشخاص مشتبه في ارتكابهم لهذه الافعال وعن المؤسسات او الجهات التي يعملوا هؤلاء لحسابها. ويجب ان توفر للجنة سلطة جمع كل المعلومات اللازمة للتحقيق واجراء التحقيق على النحو المبين في هذه المبادئ.

ويجب خلال مدة معقولة من الزمن اعداد تقرير كتابي يبين نطاق التحقيق واجراءاته والاساليب المستخدمة في تقييم الادلة، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية على الوقائع المستخلصة والقانون الساري. ولا بد من نشر التقرير عند اتمامه. ويجب ان يصف التقرير كذلك الاحداث المحددة التي ثبت وقوعها والادلة التي بنيت عليها النتائج، وان يورد قائمة باسماء الاشخاص الذين ادلوا بشهادتهم باستثناء من تكتم هويتهم حماية لهم. ويتعين على الدولة ان ترد في غضون فترة معقولة من الزمن على تقرير التحقيق وان تبين، حسب الاقتضاء، الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

٦. وعلى جميع الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب واساءة المعاملة ان يتصرفوا في جميع الاوقات طبقاً لارفع المعايير الاخلاقية وان يحصلوا خصوصاً على موافقة صادرة عن علم قبل اجراء اي فحص ويجب اجراء الفحص طبقاً للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. ويجب على وجه الخصوص ان يتم اجراء الفحوص على انفراد وتحت السيطرة الكاملة للخبير الطبي ودون حضور موظفي الامن او غيرهم من الموظفين الحكوميين. وينبغي ان يعد الخبير الطبي على الفور تقريرا كتابيا متضمنا على الاقل ما يلي:

(أ) ظروف المقابلة: اسم الشخص واسماء وانتماءات الحاضرين وقت الفحص، والوقت والتاريخ المحدد، وموقع المؤسسة التي جرى فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مثلاً مركز احتجاز، مستوصف، مسكن وما الى ذلك) (ورقم الغرفة كذلك عند الاقتضاء)، واية ملابسات ذات صلة عند الفحص (مثلاً طبيعة اي تكبيل عند الوصول او اثناء الفحص، وحضور افراد من قوات الامن اثناء الفحص، وتصرف الاشخاص المرافقين للسجين وصدور عبارات تهديد للقائم بالفحص وما الى ذلك)، واي عامل اخر ذو صلة،

(ب) الخلفية: سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر اساليب التعذيب او اساءة المعاملة المدعى استخدامها، والوقت المدعى وقوع التعذيب او اساءة المعاملة فيه، وكل الشكاوى من الاعراض البدنية والنفسية،

(ج) الفحص البدني والنفسي: سجل لجميع وقائع الحالة البدنية والنفسية التي خلص اليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة وعند الاستطاعة صور فوتوغرافية ملونة لجميع الاصابات،

(د) الرأي: تفسير الحالة من حيث العلاقةالتي يحتمل وجودها بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين امكانيات وقوع التعذيب او اساءة المعاملة وينبغي ايضاً ايراد توصية بشأن لزوم اي علاج طبي ونفسي او فحص آخر،

(هـ) بيان هوية المصدر: ينبغي ان يذكر التقرير بوضوح هوية القائمين بالفحص وان يكون موقعاً عليها.

٧. ينبغي ان يكون التقرير سرياً وان يبلغ الى الشخص او الى ممثله المعين. وينبغي طلب اراء الشخص المعني او ممثله بشأن عملية الفحص، وتسجيل هذه الاراء في التقرير. وينبغي ان يقدم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، الى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب او اساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير الى هؤلاء الاشخاص بطريقة مؤتمنة. ولا يجوز اتاحة الاطلاع على التقرير لاي شخص اخر الا بموافقة الشخص المعني او بناء على اذن من محكمة لها سلطة انفاذ عملية نقله على هذا النحو.

الملحق الثاني:
مقاييس اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT ـ مقتطفات مختارة

«أقسام رئيسية» من التقارير العامة للجنة الأوروبية لمنع التعذيب CPT's (مقتطفات من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة، مقاييس CPT's، أقسام جوهرية من التقارير العامة للجنة CPT's، مجلس أوروبا، أكتوبر ٢٠٠١، (CPT/Inf/E (2002)

١. الحبس الإحتياطي لدى الشرطة

مقتطفات من التقرير العام رقم ١٢ [CPT/Inf/E (2002)]

٣٣. من الضروري للصالح العام للمجتمع أن تتمتع الشرطة بصلاحيات الإعتقال، والإحتجاز المؤقت وإستجواب المشتبه فيهم جنائياً وفئات أخرى من الأشخاص. ولكن هذه الصلاحيات تجلب معها بصورة متأصلة خطر التخويف وسوء المعاملة البدنية. وإن جوهر أعمال اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب هو أن تبحث عن الوسائل للحد من هذه الخطورة لتصبح عند أدنى حد مطلق دون اعاقة الشرطة بدون داعي في ممارسة واجباتهم على نحو سليم. لوحظت تطورات مشجعة في ميدان الحجز الإحتياطي لدى الشرطة في عديد من البلدان؛ ولكن نتائج اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تلقي الضوء أيضاً على الحاجة لليقظة المستمرة في معظم الأحيان.

٣٤. إن إستجواب المشتبه فيهم جنائياً هي مهمة متخصصة تستدعي تدريباً معيناً حتى يتم أدائها بطريقة مرضية. وأولاً بل الأهم، فإن الهدف المحدد لمثل هذا الإستجواب يجب أن يكون واضحاً وضوحاً بيناً، وهذا الهدف هو الحصول على معلومات دقيقة يُعتمد عليها للكشف عن الحقيقة بشأن الأمور الجاري التحقيق فيها وليس للحصول على إعتراف من شخص يُفترض فعلياً في أعين الضباط الذين يقومون بالتحقيق بأنه مذنب. وبالإضافة إلى توفير التدريب الملائم، سيتم لحد كبير تسهيل التأكد من إلتزام مسؤولي تنفيذ القانون بتنفيذ الهدف المذكور أعلاه عن طريق إعداد قواعد سلوك عند إستجواب المشتبه فيهم جنائياً.

٣٥. ولقد تحدثت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عبر السنين إلى عدد كبير من الأشخاص المحتجزين في بلدان متعددة حيث أعطوا تصريحات يُعتمد عليها في تعرضهم لسوء المعاملة بدنياً أو بخلاف ذلك تخويفهم أو تهديدهم بواسطة ضباط الشرطة الذين يحاولون الحصول على إعترافات أثناء الإستجوابات. ومن الواضح جلياً أن نظام العدالة الجنائية الذي يضع ثقلاً كبيراً على أدلة الإعتراف إنما يخلق دوافع لضباط الشرطة والمسؤولين المشتركين في تحقيقات الجريمة وغالباً ما يضع ضغوطاً للحصول على نتائج ـ بإستعمال القهر والإجبار البدني أو النفسي. وفي سياق منع التعذيب وصور سوء المعاملة الأخرى، فمن المهم بصورة جوهرية وضع أساليب للتحقيق في الجريمة قادرة على تقليل الإعتماد على الإعترافات والإثباتات الأخرى والمعلومات المتحصل عليها من خلال الإستجوابات لغرض تأمين الإدانة.

٣٦. وإن تسجيل مقابلات الشرطة إلكترونياً (أي بالصوت و/ أو بالفيديو) إنما يمثل إجراءاً وقائياً إضافياً هاماً ضد سوء معاملة المحتجزين. ويسر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تُشير إلى أنه يجري دراسة إدخال مثل هذه الأنظمة في عدد متزايد من البلدان. وهذه الإمكانية سوف تزود سجلاً كاملاً أصيلاً لعملية إجراء المقابلة مما يُسهل لحد كبير التحقيق في أي إدعاءات تختص بسوء المعاملة. وهذا لمصلحة الأشخاص الذين أساءت الشرطة معاملتهم ولمصلحة ضباط الشرطة الذين يواجهون إدعاءات لا أساس لها بأنهم إرتكبوا سوء المعاملة البدني أو وضعوا ضغوطاً نفسية. كما أن التسجيل الإلكتروني لمقابلات الشرطة سوف يقلل أيضاً من قيام المدعى عليهم بأن ينكروا فيما بعد وعن غير حق بأنهم أدلوا بإعترافات معينة.

٣٧. ولقد إكتشفت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في أكثر من مناسبة واحدة وفي أكثر من بلد واحد بأن فرص الإستجواب ذات طبيعة مرهبة للغاية: فعلى سبيل المثال تجد أن ديكورات جدران الغرف كلها باللون الأسود ومجهزة بأضواء كشافة موجهة على المقعد الذي يستخدمه الشخص الذي يجري إستجوابه. فإن مرافق من هذا النوع لا مكان لها لدى خدمات الشرطة. وبالإضافة إلى توفير الإضاءة والتدفئة والتهوية الكافية، يجب أن تسمح غرف المقابلة لكل المشتركين في عملية المقابلة بأن يجلسوا على كراسي بنفس الشكل ومستوى الراحة. ويجب عدم جلوس الضابط الذي يقوم بعمل المقابلة في وضع مهيمن (فمثلاً في وضع مرتفع) أو بعيد بالنسبة للشخص المشتبه فيه. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون نظام الألوان محايداً.

٣٨. في بلدان معينة، واجهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ممارسات للشرطة مثل وضع عصابة على عيني الشخص الموجود في الحجز الإحتياطي، وخاصة أثناء فترات الإستجواب. ولقد تسلمت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تفسيرات متنوعة وغالباً متناقضة من ضباط الشرطة فيما يتعلق بالغرض من هذه الممارسة. ومن المعلومات التي تم جمعها عبر السنين، أصبح واضحاً للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه في عديد من الحالات إن لم يكن معظمها، يتم جعل الأشخاص معصوبي العينين لمنعهم من التمكن من التعرف على ضباط تنفيذ القانون الذين يسيئون معاملتهم. وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها سوء معاملة بدنية لشخص معصوب العينين موجود في الحجز، وعلى وجه الخصوص شخص يجتاز الإستجواب فهو نوع من السلوك القمعي وإن تأثيره على الشخص المعني سوف يرقى في معظم الأحيان إلى سوء معاملة نفسياً. وتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن وضع عصابة العينين على الأشخاص الموجودين في الحبس الإحتياطي لدى الشرطة محظور صراحة.

٣٩. ليس من غير المعتاد أن تجد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أشياء مشتبه فيها داخل مباني الشرطة فمثلاً عصيان خشبية أو عصي المقشات أو مضارب البيسبول أو أسياخ معدنية أو قطع من الكابلات الكهربائية السميكة أو أسلحة نارية مقلدة أو سكاكين. ووجود مثل هذه الأشياء في أكثر من مناسبة واحدة إنما يساعد على تصديق شكاوي الإعتداءات التي تسلمتها وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن الأشخاص المحتجزين في المؤسسات المعنية قد تم تهديدهم و/ أو ضربهم بأشياء من هذا النوع. وهناك تفسير شائع يتم الحصول عليه من ضباط الشرطة بخصوص تلك الأشياء وهي أن هذه الأشياء قد تم مصادرتها من الأشخاص المشتبه فيهم وسوف يتم إستخدامها كأدلة. وحقيقة أن هذه الأشياء المعنية لم توضع عليها بطاقات تعريف وبالتالي وجدت متناثرة بأنحاء المبنى (في إحدى المناسبات موضوعة خلف الستائر أو الدواليب) فيمكن لهذا أن يدعو إلى إبداء تحفظ بخصوص هذا التفسير. ولإزالة التخمين والشبهات بخصوص سوء السلوك من جانب ضباط الشرطة وإزالة المصادر الخطرة المحتملة للعاملين والأشخاص المحتجزين على حد سواء، يجب دائماً وضع بطاقات على الاشياء التي تم الإستيلاء عليها لغرض إستخدامها كأدلة وتسجيلها والإحتفاظ بها في مخزن معدات مخصص لهذا الغرض. ويجب إزالة كل الأشياء الأخرى من هذا النوع المذكور أعلاه من مبنى الشرطة.

٤٠. لقد دافعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب منذ بداية أنشطتها عن الحقوق الثلاثية للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة: حقوق الإتصال بمحامي، وحق الإتصال بطبيب والحق بإبلاغ وإخطار أحد أقارب الشخص المحتجز أو طرف آخر من إختياره لإبلاغهم عن الإحتجاز. وفي عديد من البلدان تم إتخاذ خطوات لإدخال أو تنفيذ هذه الحقوق في ضوء توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب. بل على وجه التحديد فإن حق الإتصال بمحامي أثناء الوجود في الحجز لدى الشرطة قد أصبح معترفاً به الآن بصورة شائعة في البلدان التي زارتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب؛ وفي تلك البلدان القليلة حيث لا ينشأ هذا الحق، هناك خطط جارية لإدخال هذا الحق.

٤١. ولكن في العديد من البلدان، هناك تردد شديد في الخضوع لتوصية اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب من ناحية ضمان حق الإتصال بمحامي من بداية الحجز. وفي بعض البلدان فإن الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة يتمتعون بهذا الحق فقط بعد مرور فترة زمنية محددة يقضونها في الحجز، وفي بعض البلدان الأخرى، يصبح الحق فعالاً فقط عندما يتم الإعلان رسمياً بأن الشخص المحتجز «مشتبهاً فيه».

ولقد نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بصورة متكررة بأنه من خبرتها فإن الفترة التي تلي حرمان الشخص من حريته مباشرة هي عندما يكون خطر التخويف وسوء المعاملة البدنية في أوجه. ونتيجة لذلك، فإن إحتمال حصول الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على حق الإتصال كمحامي أثناء تلك الفترة يُعد إجراءاً وقائياً جوهرياً ضد سوء المعاملة. فإن وجود

ذلك الإحتمال سوف يكون له تأثيره على أولئك الذين إعتادوا أن يسيئوا معاملة الأشخاص المحتجزين إذ يدعوهم إلى العدول عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامي يتمتع بوضع أفضل في إتخاذ الإجراء الملائم إذا حدثت المعاملة السيئة فعلياً. وتُدرك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه حتى يتم حماية المصالح الشرعية لتحقيقات الشرطة، فربما تستلزم الضرورة بصورة إستثنائية أن يتم التأخير بإتصال الشخص المحتجز بمحامي يختاره وذلك لفترة معينة. ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إنكار حق الشخص المحتجز في الإتصال بمحامي كلية خلال الفترة موضع التساؤل. وفي تلك الحالات يجب ترتيب الإتصال بمحامي آخر مستقل.

وإن حق الإتصال بمحامي يجب أن يشتمل أيضاً على حق التحدث إليه في خصوصية. إذ يجب أن يتوفر للشخص المعني أيضاً الحق من ناحية المبدأ في وجود محامي أثناء أي إستجواب تقوم به الشرطة. ومن الطبيعي ألا يمنع ذلك الشرطة من إستجواب شخص محتجز في الأمور العاجلة حتى في حالة عدم وجود محامي (الذي ربما لا يتوفر في الحال) ولا يستبعد إستبدال محامي بآخر إذا اعاق السير الطبيعي للإستجواب. وقد نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً بأن حق الإتصال بمحامي يجب أن يتمتع به ليس فحسب المشتبه فيهم جنائياً ولكن أيضاً أي شخص يوجد تحت إلتزام القانوني للحضور ـ والبقاء ـبمؤسسة الشرطة فمثلاً «الشاهد».

وبالإضافة إلى ذلك، وحتى يكون حق الإتصال بمحامي فعالاً من الناحية العملية على أكمل وجه، يجب توفير إحتياطات مادية ملائمة للأشخاص الذين لا يتمكنون من أن يدفعوا أجرة المحامي.

٤٢. ويجب أن يتمتع الأشخاص الموجودون بالحجز لدى الشرطة بحق معترف به رسمياً بالإتصال بطبيب، أو بعبارة أخرى، يجب دائماً إستدعاء الطبيب بدون تأخير إذا طلب الشخص فحصاً طبياً، ويجب ألا يسعى ضباط الشرطة إلى إختزال هذه الطلبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حق الإتصال بطبيب يجب أن يشتمل أيضاً على حق الشخص الموجود في الحجز أن يتم فحصه، إذا رغب الشخص المعني ذلك، بواسطة طبيب يختاره هو (بالإضافة إلى أي فحص طبي يقوم به طبيب تستدعيه الشرطة).

ويجب أن تتم كافة الفحوص الطبية للاشخاص الموجودين في الحجز لدى الشرطة بعيدا عن مسمع مسؤولي تنفيذ القانون، ما لم يطلب الطبيب المعني بخلاف ذلك، في حالة معينة، فيكون بعيداً عن مرأى أولئك المسؤولين.

ومن المهم أيضاً أن الأشخاص الذين يتم إطلاق سراحهم من الحجز الإحتياطي لدى الشرطة دون إحضارهم أمام القاضي فلهم أيضاً الحق أن يطلبوا مباشرة فحصاً طبياً/ شهادة طبية من طبيب شرعي معترف به.

٤٣ وإن حق الشـــخص المحتجـــز في إخطـــار نبأ حجزه إلى طرف ثالث يجب من ناحية المبدأ ضمانه من أول وهلة عند حجزه لدى الشرطة. وبالطبع تعترف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن ممارسة هذا الحق ربما يجب أن تتم بشرط الخضوع لإستثناءات معينة، لحماية المصالح الشرعية لتحريات الشرطة. ولكن تلك الإستثناءات يجب أن يتم تعريفها بوضوح وأن تكون محدودة بصورة صارمة من ناحية المدة ويجب أن يصاحب اللجوء إليها إجراءات وقائية ملائمة "فمثلاً أي تأخير في الإخطار عن الحجز يجب تسجيله كتابياً مع بيان الأسباب وراء ذلك، وأن ذلك يتطلب موافقة كبير ضباط الشرطة الغير متصل بالحالة أو المدعي العام".

٤٤ إن حقوق الأشـــخاص المحرومين من حريتهم ســـوف تكون ذات قيمة قليلة إذا كان الأفراد المعنيين ليسوا على علم بوجودهم. وبالتالي فمن المحتمل أن يتم صراحة إبلاغ الأشخاص الذين يتم أخذهم للحجز لدى الشرطة بحقوقهم بدون تأخير وبلغة يفهمونها. وللتأكد من تنفيذ ذلك، يجب أن تزود إستمارة توضح تلك الحقوق بلغة سهلة إلى الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة منذ بداية حجزهم. وبالإضافة إلى ذلك، يجب سؤال الأشخاص المعنيين بأن يوقعوا على بيان يشهدون فيه بأنه قد تم إبلاغهم بحقوقهم.

٤٥ ولقد نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في عدة مناسبات عن دور السلطات القضائية أو سلطات الإدعاء فيما يتعلق بمكافحة سوء المعاملة من الشرطة.

فعلى سبيل المثال، فإن كل الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة والذين يقترح بقائهم يجب إحضارهم فعلياً أمام القاضي الذي يجب أن يقرر تلك المسألة، ولازالت هناك بلدان معينة زارتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب حتى لا يحدث ذلك. فإن إحضار الشخص أمام القاضي سوف يُتيح فرصة للشخص المشتبه فيه جنائياً والذي أسيئ معاملته بأن يقدم شكوى في موعدها. وبالإضافة إلى ذلك، حتى في حالة عدم وجود شكوى صريحة، فسوف يتمكن القاضي من إتخاذ إجراء في وقته إذا كانت دلالات أخرى تفيد بسوء المعاملة (فمثلاً إصابات واضحة أو مظهر الشخص العام أو سلوكه).

ومن الطبيعي أن يتخذ القاضي خطوات ملائمة عندما تكون هناك دلالات تُشير بأن الشرطة مارست سوء المعاملة. وبهذا الخصوص عندما يدعي المشتبه فيهم جنائياً عند إحضارهم أمام القاضي في نهاية فترة الحجز لدى الشرطة بأنه قد أسيئت معاملتهم فيجب على القاضي أن يسجل الإدعاءات كتابياً وأن يأمر فوراً بعمل فحص طبي شرعي وأن يتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من عمل التحقيقات المستوجبة لهذه الإدعاءات. ويجب إتباع مثل هذا الأسلوب سواء كان الشخص المعني يحمل إصابات خارجية مرئية أم لا. ويضاف إلى ذلك، حتى في حالة عدم وجود إدعاء صريح لسوء المعاملة، فيجب على القاضي أن يطلب عمل فحص طبي شرعي أينما تواجدت أسباب أخرى للإعتقاد بأن الشخص الذي تم إحضاره أمامه ربما كان ضحية لسوء المعاملة.

وإن قيام السلطات القضائية أو السلطات الأخرى المعنية بالتحقيق بجدية في كافة شكاوي سوء المعاملة التي يرتكبها مسؤول تنفيذ القانون، وعند الضرورة فرض عقوبة ملائمة إنما سوف يكون له تأثيره الرادع القوي. وعلى النقيض، إذا لم تتخذ تلك السلطات إجراءاً فعالاً بخصوص الشكاوي المحالة إليهم، فإن مسؤولي تنفيذ القانون الذين عقدوا العزم على سوء معاملة الأشخاص الموجودين في الحجز لديهم، سرعان ما سيعتقدوا بأنهم يستطعيون أن يفعلوا ذلك مع إفلاتهم من العقاب.

٤٦. وقد تستلزم الضرورة في بعض المناسبات المزيد من الإستجواب الذي تقوم به الشرطة للأشخاص المعادين إلى السجن. وترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه حتى يتم منع سوء المعاملة، فمن الافضل أن يتم مثل هذا الإستجواب داخل مؤسسة السجن المعنية بدلاً من مبنى الشرطة فإن إرجاع المساجين من السجن إلى الحبس الإحتياطي لدى الشرطة لمزيد من الإستجواب يجب أن يطالب به ويفوض فقط عندما لا يمكن تجنب ذلك بصورة مطلقة. ومن البديهي أيضاً أنه في تلك الظروف الإستثنائية حيث يتم إرجاع السجين من السجن إلى الحبس الإحتياطي لدى الشرطة، فيجب أن يتمتع بالحقوق الثلاثة المشار إليها في الفقرات ٤٠ إلى ٤٣.

٤٧. الحجز لدى الشرطة يدوم لفترة قصيرة نسبياً (أو يجب أن يكون على الأقل كذلك). ورغم ذلك فإن شروط الحبس الإحتياطي في زنزانات الشرطة يجب أن تستوفي شروطاً أساسية معينة. فيجب أن تكون كافة زنزانات الشرطة نظيفة وبحجم ملائم ١ ليسع عدد الأشخاص المصممة هذه الزنزانات لإيوائهم وأن تتوفر بها إنارة كافية (كافية للقراءة، بإستثناء فترات النوم)، ويفضل زنزانات تتمتع بضوء النهار الطبيعي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تُجهز الزنزانات بوسيلة للإستراحة (فمثلاً كرسي ثابت أو بنش) ويجب تزويد الأشخاص الملزمين بالبقاء أثناء الليل في الحجز بمرتبة نظيفة وبطانيات نظيفة. ويجب أن يتوفر للأفراد الموجودين في الحجز لدى الشرطة إمكانية إستعمال مرفق مراحيض ملائم في ظروف نظيفة وأن يتوفر به وسائل كافية للإغتسال. كما يجب أن تتوفر لهم إمكانية الحصول على ماء شرب وأن يتم إعطائهم الطعام في مواعيد ملائمة، وعلى الأقل وجبة واحدة كاملة في اليوم (أي شئ أكبر بكثير من مجرد سندويتش) كل يوم. والأشخاص الموجودين في الحجز لدى الشرطة لمدة ٢٤ ساعة أو أكثر يجب أن يزود لهم بقدر المستطاع تمرينات في الهواء الطلق كل يوم. وهناك عدد كبير من مرافق الإحتجاز لدى الشرطة التي زارتها وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لم تكن مطابقة لمثل هذه المقاييس التي تُعد الحد الأدنى. وهذا ضار بصفة خاصة للأشخاص الذين سوف يتم تمثيلهم فيما بعد أمام سلطة قضائية حيث أنه في كثير من الأحيان يتم إحضار أشخاص أمام القاضي بعد أن قضوا يوماً أو أكثر في زنزانات قذرة ما دون المستوى، دون أن تتوفر لهم إمكانيات الراحة الملائمة والطعام وفرصة الإغتسال.

٤٨. إن واجب الرعاية الذي يجب أن توفره الشرطة للأشخاص الموجودين في الحجز لديهم يشمل مسئولية التأكد من سلامتهم وكيانهم الجسماني المتكامل. ولذلك يجب أن تتوفر مراقبة جيدة لمناطق الحجز كجزء لا يتجزأ من واجب الرعاية الذي تتولاه الشرطة. ويجب إتخاذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن الأشخاص الموجودين في الحجز لدى الشرطة دائماً في وضع يسمح لهم بالإتصال بموظفي الحجز.

وفي عديد من المناسبات وجدت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن زنزانات الشرطة كانت بعيدة جداً عن المكاتب التي يتواجد فيها ضباط الشرطة، وكانت دائماً خالية من أي وسائل (فمثلاً جهاز إستدعاء) لتمكين المساجين المحتجزين من لفت إنتباه ضابط الشرطة. وفي مثل هذه الظروف هناك خطورة كبيرة في أن الحوادث بشتى أنواعها (عنف بين المحتجزين أو محاولات الإنتحار أو الحرائق إلخ) لم يتم الإستجابة لها في الوقت الملائم.

٤٩. لقد عبرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أيضاً عن ظنونها وإرتيابها فيما يتعلق بالممارسات التي لوحظت في بلدان معينة في كل قسم تشغيلي (المخدرات والجريمة المنظمة ومنع الإرهاب) في مؤسسة الشرطة حيث يعمل بمرافق الحبس لديها موظفون وضباط من ذلك القسم. وترى اللجنة أن مثل هذا الأسلوب يجب إستبعاده لصالح مرفق الإحتجاز المركزي الذي تعمل به فرقة متخصصة من الضباط المدربين خصيصاً لمثل مواقف الحجز هذه. ولاشك أن ذلك سوف يثبت فائدته من ناحية منع سوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تخفيف أعباء الحجز من على الأقسام التشغيلية المختلفة ربما تثبت فائدته من ناحية منظور الإدارة واللوجيستيات.

٥٠. وفي النهاية، فإن تفتيش مؤسسات الشرطة بواسطة سلطة مستقلة يمكن أن يساهم بصورة هامة نحو منع سوء معاملة الأشخاص الموجودين في الحجز لدى الشرطة وبصورة أكثر عمومية يساعد في التأكد من أن أحوال الحجز مرضية. ولتوفير الفاعلية التامة، يجب على تلك السلطات عمل زيارات منتظمة وغير معلن عنها ويجب أن تزود السلطة المعنية بصلاحيات عمل مقابلات مع الأشخاص المحتجزين في خصوصية. كما أنه يجب أيضاً عليهم أن يفحصوا كافة الوسائل المتعلقة بمعاملة الأشخاص الموجودين في الحجز: تسجيل الحبس، المعلومات المزودة للأشخاص المحتجزين بشأن حقوقهم والممارسة الفعلية لتلك الحقوق (وعلى وجه الخصوص الحقوق الثلاثة المشار إليها في الفقرات ٤٠ إلى٤٣)؛ والخضوع للقواعد التي تحكم إستجواب المشتبه فيهم جنائياً والظروف المادية للحجز.

ويجب توصيل النتائج التي توصلت إليها السلطة المذكورة أعلاه ليس فحسب إلى الشرطة ولكن أيضاً إلى سلطة أخرى تكون مستقلة عن الشرطة.

٣. تدريب موظفي تنفيذ القانون

مقتطفات من التقرير العام الثاني [CPT/Inf (92) 3]

٥٩. وفي النهاية، ترغب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تؤكد على الأهمية الكبرى التي توليها لتدريب موظفي تنفيذ القانون[١] (والتي يجب أن تشمل التعليم والتثقيف في الأمور المتعلقة بحقوق الإنسان ـ قارن أيضاً المادة ١٠ من معاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية والغير إنسانية أو المهينة التي تنص «تضمن كل دولة ادراج التعليم والاعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين سواء كانوا من المدنيين او العسكريين والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين او غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز اي فرد معرض لاي شكل من اشكال التوقيف او الاعتقال او السجن او باستجواب هذا الفرد او معاملته»). وبلا جدال لا يوجد ضمان أفضل لمنع سوء معاملة شخص حُرم من حريته عن تدريب الشرطة أو ضباط السجن تدريباً جيداً. فإن الضباط المهرة سوف يتمكنوا من القيام بواجباتهم بنجاح دون الحاجة إلى اللجوء لسوء المعاملة كما يستطيعون أن يتعايشوا مع وجود الإجراءات الوقائية الأساسية للمحتجزين والمساجين.

٦٠. وبهذا الخصوص، تعتقد اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن إستعداد التواصل والتفاهم بين الأفراد يجب أن يُشكل عاملاً رئيسياً وشرطاً هاماً عند توظيف موظفي تنفيذ القانون، وأنه أثناء التدريب يجب وضع تركيز هائل على تنمية مهارات التواصل بين الأشخاص التي ترتكز على إحترام كرامة الإنسان. وإن إمتلاك مثل هذه المهارات غالباً ما سيمكن ضابط الشرطة أو ضابط السجن من نزع فتيل الموقف وتهدئته حتى لا يتحول بخلاف ذلك إلى عنف، وبصورة أكثر عمومية، سوف يؤدي ذلك إلى تخفيف حدة التوتر ورفع مستوى المعيشة في مؤسسات الشرطة والسجن لمصلحة الجميع.[٢]

٧. الأحداث المحرومين من حريتهم

مقتطفات من التقرير العام التاسع [CPT/Inf (99) 12]

ملاحظات تمهيدية

٢٠. لقد وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مجموعة من تقاريرها العامة السابقة معايير إرشادية للعمل في مجموعة متنوعة من أماكن الحبس ومنها مراكز الشرطة والسجون ومراكز الحبس للمحتجزين لأسباب تتعلق بالهجرة ومؤسسات العلاج النفسي.

وتطبق اللجنة المعايير المذكورة أعلاه للحد الملائم منها فيما يتعلق بالأحداث (أي الأشخاص تحت عمر الثامنة عشر) المحرومين من حريتهم. ولكن بغض النظر عن السبب الذي لأجله تم حرمانهم من حريتهم ـ فإن الأحداث أكثر عرضة للخطر عن الكبار. ونتيجة لذلك يحتاج الأمر إلى يقظة خاصة للتأكد من حماية سلامتهم البدنية والذهنية. ولإلقاء الضوء على الأهمية التي توليها اللجنة نحو منع سوء معاملة الأحداث الذين حُرموا من حريتهم، إختارت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تخصص هذا الفصل بأكمله من التقرير العام التاسع لتصف بعض القضايا الهامة التي تتناولها في هذا الميدان. وفي الفقرات التالية، تُعرف اللجنة عدداً من الإجراءات الوقائية لمنع سوء المعاملة التي ترى ضرورة توفيرها للأحداث المحرومين من حريتهم قبل التركيز على الظروف التي يجب أن يحصلوا عليها في مراكز الإحتجاز وخاصة المعدة خصيصاً للأحداث. وتأمل اللجنة بهذه الكيفية أن تعطي دلالة واضحة للسلطات الوطنية عن آرائها فيما يتعلق بالطريقة التي يجب أن يُعامل بها أولئك الأشخاص. وكما في السنوات السابقة، فإن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب تُرحب بالتعليقات على هذا القسم الهام من تقريرها الجوهري.

٢١. ترغب اللجنة في البداية أن تنوه بأن أي مقاييس ربما تُعدها في هذا المجال يجب إعتبارها على أنها تكميلية لتلك الموضحة في مجموعة من الوثائق الدولية الأخرى، ومنها معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ والقواعد القياسية كحد أدنى لإدارة عدالة الأحداث (قواعد بيجنج) التي أصدرتها الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم لعام ١٩٩٠، والخطوط العريضة للأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث لعام ١٩٩٠ (إرشادات الرياض).

كما ترغب اللجنة أيضاً أن تعبر عن موافقتها على إحدى المبادئ الأصلية الواردة في الوثائق المذكورة أعلاه، وعلى وجه التحديد يجب حرمان الأحداث من حريتهم فقط كآخر ملاذ ولأقصر فترة زمنية ممكنة (أنظر المادة ٣٧ ب من المعاهدة عن حقوق الطفل والقاعدتان ١٣ و ١٩ من قواعد (بيجنج).

الإجراءات الوقائية لمنع سوء معاملة الأحداث

٢٢. بعد تكليفها، وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أولويتها القصوى أثناء الزيارات للأماكن التي يوجد فيها الأحداث المحرومين من حريتهم، أن تنشد التأكد عما إذا كانوا قد تعرضوا لسوء المعاملة المتعمدة. وتفيد النتائج التي توصلت إليها اللجنة حتى الآن أنه في معظم المؤسسات التي زارتها اللجنة كان حدوث ذلك نادراً نسبياً.

٢٣. ولكن كما هو الحال في حالة الكبار، يبدو أن الأحداث يتعرضون لخطر أكبر في ناحية سوء معاملتهم المتعمدة في أقسام الشرطة على نحو يفوق ما يحدث في أماكن الحجز الأخرى. وبالتأكيد في أكثر من مناسبة، قامت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بجمع أدلة دامغة بأن الأحداث كانوا ضمن الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو بخلاف ذلك سوء المعاملة من ضباط الشرطة. وفي هذا السياق، نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأنه خلال الفترة التي تلي حرمانهم من حريتهم مباشرة، يكون خطر التعذيب وسوء المعاملة عند أقصى درجة. ويعني ذلك أن كل الأشخاص المحرومين من حريتهم (بما فيهم الأحداث) يتمتعون، إعتباراً من اللحظة التي يكونوا فيها ملزمين بالبقاء لدى الشرطة، بالحقوق لإخطار قريب أو طرف آخر بحقيقة إحتجازهم، وحق الإتصال بمحامي وحق الإتصال بطبيب.

ومن خلال هذه الإجراءات الوقائية المذكورة، تعترف بعض البلدان بأن تعرض الأحداث للمخاطر إنما يتطلب إتخاذ إحتياطات إضافية. وتشمل هذه الإحتياطات وضع ضباط الشرطة تحت إلتزام رسمي للتأكد بأنفسهم من إخطار الشخص الملائم بحقيقة أنه قد تم إحتجاز أحد الأحداث (بغض النظر عما إذا كان هذا الحدث قد طلب ذلك أم لا). وربما تكون الحالة أيضاً بأن ضباط الشرطة لا يحق لهم عمل مقابلة مع أحد الأحداث ما لم يكن ذلك الشخص الملائم و/ أو المحامي حاضراً. وترحب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بهذا الأسلوب.

٢٤. في عدد من المؤسسات الأخرى التي قامت وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب زياراتها، قيل لمندوبي اللجنة بأنه ليس من الأمر الغير الشائع أن يقوم الموظفون بالصفع التهذيبي من آن لآخر للأحداث الذين يسيئون السلوك والتصرف. وترى اللجنة أنه لمصلحة منع سوء المعاملة، يجب أن يتم رسمياً حظر وتجنب ممارسة كافة أنواع التأديب والعقاب الجسدي. ويجب التعامل مع السجناء الذين يسيئون التصرف وفقاً للأساليب التأديبية المحددة فقط.

٢٥. ومن خبرة اللجنة تقترح أيضاً بأن عندما يحدث سوء معاملة للأحداث، فغالباً ما يكون ذلك نتيجة إخفاق في توفير الحماية الكافية للأشخاص المعنيين من الإعتداء عليهم كنية متعمدة لإيقاع الأذى والمعاناة. ومن العناصر الأخرى الهامة في أي إستراتيجية لمنع مثل هذا الإعتداء مراعاة المبدأ كقاعدة بأن يتم إيواء الأحداث الموجودين في الحبس بعيداً وبمعزل عن الأشخاص البالغين.

ومن أمثلة الإخفاق في إحترام هذا المبدأ التي لاحظتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب نخص بالذكر: وضع المساجين الذكور البالغين في زنزانات للأحداث الذكور، غالباً بنية توفير السيطرة في هذه الزنزانات، مع إيواء الأحداث من الإناث مع السجينات من السيدات البالغات، وكذلك المرضى النفسيين من الأحداث يشاركون المبيت مع المرضى بأمراض مزمنة من البالغين.

وتقول اللجنة بأن هناك مواقف إستثنائية (فمثلاً الإحتفاظ بالأطفال وأبويهم كمحتجزين لأغراض الهجرة) وفي هذه الحالة من الواضح أنه لمصلحة الأحداث ألا ينفصلوا عن أفراد بالغين معينين. ولكن إيواء الأحداث مع أشخاص بالغين لا قرابة لهم معهم سوف يجلب حتماً إحتمال الهيمنة والإستغلال.

٢٦. ومن الإجراءات الوقائية الأخرى لمنع سوء التعذيب في أماكن الإحتجاز وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث أن يتواجد جهاز من العاملين من الجنسين. فإن وجود الموظفين من الجنسين رجال وسيدات يمكن أن يكون له تأثير مفيد من ناحية أخلاقيات الحجز وفي رعاية درجة من الحالة السوية في مكان الحجز.

كما أن وجود موظفين من الجنسين إنما يسمح أيضاً بإستخدام الموظفين الملائمين أثناء أداء مهام حساسة بالنسبة للذكور والإناث كعمليات التفتيش مثلا. وفي هذا الخصوص، ترغب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن تنوه بأنه، وبغض النظر عن الأعمار، فإن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب فقط أن يقوم بتفتيشهم موظفون من نفس الجنس (ذكر أو أنثى) وان أي عمليات تفتيش تحتاج إلى أن يخلع السجين ملابسه يجب أن تتم بعيداً عن أنظار موظفي الحجز من الجنس الآخر، وتطبق هذه المبادئ بالأحرى على الأحداث.

٢٧. وأخيراً في عدد من المؤسسات التي زارتها وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب لاحظوا أن موظفي الحجز الذين يتصلون بالأحداث بصورة مباشرة يحملون الهراوات علناً.

وإن مثل هذا السلوك لا يؤدي إلى توطيد علاقات إيجابية بين الموظفين والمساجين. ويفضل، ألا يحمل موظفو الحجز أي هراوات على الإطلاق.

ولكن على الرغم من ذلك إذا وُجد أنه لا غنى أن يفعلوا ذلك، فتوصي اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن تكون الهراوات مخفية عن الأنظار.

٧. النساء المحرومات من حريتهن

مقتطفات من التقرير العام العاشر [CPT/Inf (2000) 13]

ملاحظات تمهيدية

٢١. في أجزاء معينة من التقارير العامة السابقة، وضعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب المعايير التي توجه أعمالهم في أماكن متنوعة للحجز ومنها مراكز الشرطة والسجون ومراكز الإحتجاز للمحتجزين لأغراض الهجرة ومؤسسات العلاج النفسي ومراكز الإحتجاز للأحداث. وبصفة عامة، تُطبق اللجنة المعايير المذكورة أعلاه فيما يتعلق بكل من السيدات والرجال المحرومين من حريتهم. ولكن في كافة البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا (الإتحاد الأوروبي)، تمثل السجينات من السيدات أقلية صغيرة نسبياً من الأشخاص المحرومين من حريتهم. وربما يُسبب ذلك تكاليفاً عالية على البلدان التي تحاول تزويد أماكن حجز مستقلة للسيدات، مما يؤدي إلى أنه في كثير من الأحيان يتم إحتجاز السيدات في عدد صغير من المواقع (وفي مرات بعيداً عن بيوتهن وعن أي أطفال تعيلهن السيدات)، وفي مبان تم تصميمها في الأصل للمحتجزين من الرجال وربما يشاركهم فيها الرجال وفي هذه الظروف، يتطلب الأمر عناية فائقة للتأكد من أن السيدات المحرومات من حريتهن يوضعوا في أجواء آمنة ولائقة للحجز.

ولإلقاء الضوء على الأهمية التي توليها اللجنة لمنع سوء المعاملة للسيدات المحرومات من حريتهن، إختارت اللجنة أن تخصص هذا الفصل في تقريرها العام العاشر لوصف بعض القضايا الهامة التي ننظر إليها في هذا المجال. وتأمل اللجنة بهذه الطريقة أن تعطي دلالة واضحة للسلطات الوطنية عن آرائها فيما يتعلق بالأسلوب الذي يجب به معاملة السيدات المحرومات من حريتهن. وكما في السنوات السابقة، فإن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ترحب بالتعليقات في هذا القسم الجوهري من تقريرها العام.

٢٢. ويلزم التنويه في البداية بأن مخاوف اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بخصوص القضايا التي تم تناولها في هذا الفصل، تنطبق بغض النظر عن طبيعة مكان الحجز، ورغم ذلك، ومن خبرة اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن الأخطار التي تُهدد الكيان الجسدي و/ أو النفسي للسيدات المحرومات من حريتهن قد يكون أكبر خلال الفترة التي تلي إعتقالهن.

وبالتالي يجب بذل عناية فائقة للتأكد من إحترام المعايير المعلنة في الأقسام التالية خلال تلك المرحلة.

كما ترغب اللجنة أن تؤكد بأن أي مقاييس قد تقوم بإعدادها في هذا الميدان يجب إعتبارها على أنها تكميلية لتلك المنصوص عليها في الوثائق الدولية الأخرى ومنها المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ومعاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعاهدة الأمم المتحدة عن إستئصال كافة أنواع التمييز ضد السيدات ومجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية كل الأشخاص الموجودين تحت أي نوع من الحجز أو السجن.

الموظفون من الجنسين

٢٣. كما نوهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في تقريرها العام التاسع، ومن الإجراءات الوقائية الأخرى لمنع سوء التعذيب في أماكن الإحتجاز وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأحداث أن يتواجد جهاز من العاملين من الجنسين. فإن وجود الموظفين من الجنسين رجال وسيدات يمكن أن يكون له تأثيراً مفيداً من ناحية أخلاقيات الحجز وفي رعاية درجة من الحالة السوية في مكان الحجز.

كما أن وجود موظفين من الجنسين إنما يسمح أيضاً بإستخدام الموظفين الملائمين أثناء أداء مهام حساسة بالنسبة للنوع كعمليات التفتيش مثلا. وفي هذا الخصوص ترغب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في التنويه بأن الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب فقط أن يقوم بتفتيشهم موظفون من نفس الجنس (ذكر أو أنثى) وان أي عمليات تفتيش تتطلب أن يخلع السجين ملابسه، يجب أن تتم بعيداً عن أنظار موظفي الحجز من الجنس الآخر.

إيواء مستقل للسيدات المحرومات من حريتهن

٢٤. إن واجب الرعاية الذي يجب على الدولة أن توليه للأشخاص المحرومين من حريتهم يشمل واجب حمايتهم من الآخرين الذين ربما يرغبون في التسبب في إلحاق الضرر بهم. ولقد واجهت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في مناسبات عديدة إدعاءات من السيدات بأنه قد تم الإعتداء عليهن. ولكن الإدعاءات بسوء معاملة السيدات الموجودات في الحجز بواسطة الرجال (وعلى وجه الخصوص التحرش الجنسي ويشمل ذلك الإعتداء بالألفاظ مع تعليقات وتنويهات جنسية) تنشأ بصورة أكثر تكراراً وعلى وجه الخصوص عندما تخفق الدولة في توفير أماكن إيواء مستقلة للسيدات المحرومات من حريتهن مع وجود موظفات للإشراف على أماكن إيوائهن.

ومن ناحية المبدأ، يجب وضع السيدات المحرومات من حريتهن في أماكن إقامة منفصلة فعلياً عن تلك التي يشغلها الرجال المحتجزين في نفس المؤسسة. وإذ ذكرنا ذلك، فإن بعض البلدان قد بدأ بالفعل عمل ترتيبات للأزواج (محروم كليهما من حريتهم) لإيوائهم معهم، و/ أو لدرجة ما من الإرتباط بالجنسين في السجون. وترحب اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بمثل هذه الترتيبات التقدمية بشرط أن يوافق المساجين على المشاركة وأن يتم إختيارهم بعناية والإشراف عليهم بالقدر الكافي.

المساواة في الإستفادة من الأنشطة

٢٥. يجب أن تستمتع السيدات المحرومات من حريتهن بإمكانية الإستفادة من الأنشطة المجدية (مثل العمل والتدريب والتعليم والرياضة إلخ) على قدم المساواة مع نظائرهن من الرجال. وكما ذكرت اللجنة في تقريرها العام السابق، غالباً ما كانت تواجه وفود اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنه تم توفير أنشطة تعتبر مناسبة للسيدات (فمثلاً الحياكة أو الحرف) بينما تم تزويد المساجين الرجال بالتدريب ذو الطابع المهني بصورة أكثر.

ومن وجهة نظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن هذا الأسلوب التمييزي يمكن أن يعمل فقط على تدعيم النماذج التي أصبحت باطلة في دور المرأة الإجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك ومتوقفاً على الظروف، فإن حرمان السيدات الإستفادة من أنشطة النظام على قدم المساواة يمكن إعتباره معاملة يمكن أن ترقى إلى تعريف المعاملة المهينة.

الرعاية قبل الولادة وبعد الولادة

٢٦. يجب بذل كافة الجهود لتلبية الإحتياجات الغذائية المعينة للسيدات الحوامل من السجينات حيث يجب أن يقدم لهن وجبات غذائية ذات نسبة بروتين عالية، غنية بالفاكهة والخضروات الطازجة.

٢٧. من البديهي أن الأطفال الرضع يجب عدم ولادتهم في السجن ومن الممارسات المعتادة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا هو أن يتم نقل السجينات الحوامل في الوقت الملائم إلى مستشفيات خارجية.

ورغم ذلك ومن وقت لآخر، تواجه اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أمثلة حيث كانت فيها السيدات الحوامل مقيدات بالأغلال أو بخلاف ذلك مربوطات في السرير أو في قطع أخرى من الأثاث أثناء فحوص أمراض النساء و/ أو أثناء الولادة. وإن هذا الأسلوب غير مقبول على الإطلاق ويمكن إعتباره على أنه معاملة غير إنسانية ومهينة. ويمكن بل يجب إيجاد سبل أخرى لتلبية إحتياجات الأمن.

٢٨. هناك عدد كبير من السيدات الموجودات في السجن هم الراعين الأساسيين للأطفال وغيرهم حيث تتضارب رفاهية وحياة هؤلاء الأطفال نتيجة لسجن السيدات[١]. ومن المشاكل المواجهة بصفة خاصة في هذا السياق هي عما إذا كان ممكناً بقاء الأطفال الرضع والأطفال الصغار في السجن مع أمهاتهن وإن كان الأمر كذلك فلأي فترة. وهذا سؤال يصعب الإجابة عليه، مع العلم بأنه من ناحية لا توجد في السجون عادة أجواء ملائمة للأطفال الرضع والأطفال الصغار، بينما من ناحية أخرى فإن فصل الأمهات عن الصغار بالقوة أمر غير مرغوب فيه بشدة.

١ قارن أيضاً التوصية ١٤٦٩ (٢٠٠٠) من الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في موضوع الأمهات والأطفال الموجودين في السجن.

٢٩. ومن وجهة نظر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، فإن المبدأ المهيمن هنا في كل الحالات ضرورة مراعاة رفاهية ومصلحة الطفل. وينطوي هذا ضمنياً أن أي رعاية قبل وبعد الولادة توفر أثناء الحجز يجب أن تكون معادلة لتلك المتاحة في المجتمع الخارجي. وعند الإحتفاظ بالأطفال الرضع والصغار في أجواء الحجز، فيجب أن يشرف أخصائيون إجتماعيون على كيفية معاملتهم وعلى نمو الطفل. والهدف الرئيسي هو توفير أجواء متمركزة حول الطفل خالية من أي آثار مرئية للحجز مثل البدلات النظامية اليونيفورم وأصوات صرير مفاتيح الأبواب المؤذية للأذن.

ويجب أيضاً عمل ترتيبات للتأكد من نمو مهارات الحركة وأن المدارك الحسية للطفل تنمو بطريقة طبيعية في السجن. وعلى وجه الخصوص يجب أن تتوفر لديهم مرافق كافية للعب والتمرينات داخل السجن وإن أمكن فرصة مغادرة المؤسسة وتجربة الحياة الطبيعية خارج جدارن السجن.

كما أن تسهيل رعاية الطفل بواسطة أفراد العائلة خارج المؤسسة يمكن أيضاً أن يساعد في التأكد من مشاركة عبء تربية الطفل (فمثلاً عن طريق والد الطفل). وإن لم يكن ذلك ممكناً، يجب أن يؤخذ في الإعتبار توفير إمكانية إستخدام مرافق من نوع دور الحضانة مثلا. وإن مثل هذه الترتيبات يمكن أن يساعد السجينات في المشاركة في العمل والأنشطة الأخرى داخل السجن لنطاق أكبر عما هو ممكن بخلاف ذلك.

مراعاة الأصول الصحية والقضايا الصحية

٣٠. ترغب اللجنة أيضاً من أن تُلفت العناية إلى عدد من المسائل المتعلقة بمراعاة الأصول الصحية والصحة فيما يتعلق بإحتياجات السيدات المحرومات من حريتهن إذ تختلف هذه الإحتياجات كثيراً عن تلك الخاصة بالرجال.

٣١. ويجب تلبية إحتياجات الأصول الصحية الخاصة بالسيدات بالقدر الكافي. حيث يجب أن تتوفر تسهيلات كافية للتوصل إلى مرافق الإغتسال والمرافق الصحية وترتيبات التخلص المأمون من الأشياء الملطخة بالدم بالإضافة إلى تزويد البنود الصحية مثل الفوط الصحية والسدادات القطنية لوقف النزيف فهي ذات أهمية خاصة. وإن التقصير في تزويد مثل هذه المستلزمات الأساسية يمكن أن يُشكل في حد ذاته معاملة مهينة.

٣٢. ومن الضروري أن تكون الرعاية الصحية المزودة للأشخاص المحرومين من حريتهم بمستوى يعادل تلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخارجي. وبالنسبة للسيدات المحرومات من حريتهن، فإن التأكد من إحترام مبدأ تكافؤ الرعاية سوف يحتاج إلى تزويد الرعاية الصحية بواسطة أطباء ممارسين وممرضات يحصلون على تدريباً خاص في مسائل صحة المرأة ويشمل ذلك أمراض النساء.

وبالإضافة إلى ذلك وللحد الذي تتوفر فيه إجراءات الرعاية الصحية الوقائية التي تختص بالسيدات مثل عمل إختبارات لسرطان الثدي وسرطان الرحم كتلك المتوفرة في المجتمع الخارجي، فيجب توفيرها أيضاً للسيدات المحرومات من حريتهن.

وإن تكافؤ الرعاية يتطلب أيضاً إحترام حق المرأة في صحة جسدها في أماكن الإحتجاز كما في المجتمع الخارجي. لذلك، فبالنسبة لتناول حبوب منع الحمل و/ أو الوسائل الأخرى للإجهاض في مراحل لاحقة من الحمل المتاحة للسيدات التي يتمتعن بالحرية، فيجب أيضاً توفيرها تحت نفس الظروف للسيدات المحرومات من حريتهن.

٣٣ وكمسألة مبدأ، فإن المساجين الذين بدأوا دورة علاج قبل حبسهم يجب أيضاً أن يتمكنوا من إستمرار الحصول عليها بعد إحتجازهم. وفي هذا السياق يجب بذل كافة الجهود للتأكد من توفير الإمدادات الكافية من الأدوية المتخصصة التي تحتاج إليها السيدات وتوفيرها في أماكن الحجز. وبهذا الخصوص فيما يتعلق بحبوب منع الحمل، يجب أن نتذكر بأن هذا الدواء يمكن وصفه لأسباب طبية بخلاف منع الحمل (فمثلاً لتخفيف حدة الحيض المؤلم). وحقيقة أن وجود المرأة في الحبس ربما في حد ذاته يُقلل لحد كبير من إحتمال الحمل أثناء إحتجازها ولكن هذا ليس سبباً كافياً لمنع إعطاء هذا الدواء.

الملحق الثالث:
مزيد من المعلومات وكيفية الإتصال بالمنظمات

المنظمات بين الحكومات
(Inter-Governmental Organisations (IGOs

المفوضية الأفريقية عن حقوق الإنسان وحقوق الشعوب
African Commission on Human and Peoples' Rights

90 Kairaba Avenue

P.O. Box 673

Banjul

The Gambia

هاتف: ٣٧٢٠٧٠ ٣٩٢٩٦٢ ٢٢٠+

فاكس: ٣٩٠٧٦٤ ٢٢٠+

بريد إلكتروني: idoc@achpr.org

http://www.achpr.org

مجلس أوروبا
Council of Europe

F - 67075 Strasbourg-Cedex

France

هاتف: ١٨ ٢٠ ٤١ ٨٨-٣-٣٣+

فاكس: ٣٠ ٢٧ ٤١ ٨٨-٣-٣٣+

http://www.echr.coe.int/

مفوضية الأمريكتين عن حقوق الإنسان:
Inter-American Commission on Human Rights

1889 F St.,NW,Washington,D.C.,USA 20006.

هاتف: ٦٠٠٢ ٤٥٨-٢٠٢-١+

فاكس: ٣٩٩٢ ٤٥٨-٢٠٢-١+

بريد إلكتروني: cidhoea@oas.org

http://www.cidh.oas.org/

محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان:
Inter-American Court of Human Rights

Apdo 6906-1000

San José,Costa Rica

هاتف: ٠٥٨١ ٢٣٤-٥٠٦ + أو ٣٣٣٣ ٢٢٥-٥٠٦+

فاكس: ٠٥٨٤ ٢٣٤-٥٠٦+

بريد إلكتروني: corteidh@sol.racsa.co.cr

http://www١.umn.edu/humanrts/iachr/iachr.html

معهد الأمريكتين لحقوق الإنسان
Inter-American Institute of Human Rights

A.P. 10.081-1000

San José,Costa Rica

هاتف: ٠٤٠٤ ٢٣٤-٥٠٦ +

فاكس: ٠٩٥٥ ٢٣٤-٥٠٦ +

بريد إلكتروني: instituto@iidh.ed.cr

http://www.iidh.ed.cr/

مكتب المفوض العالي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة
Office of the UN High Commissioner for Human Rights

OHCHR-UNOG

CH 1211 Geneva 10,Switzerland

هاتف: ٩٠٠٠ ٩١٧-٢٢-٤١ +

فاكس: ٠٠٩٩ ٩١٧-٢٢-٤١ +

بريد إلكتروني: webadmin.hchr@unog.ch

http://www.unhchr.ch/

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
Organization for Security and Co-operation in Europe
مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
Office for Democratic Institutions and Human Rights

Aleje Ujazdowskie 19

00-557 Warsaw

Poland

هاتف: ٠٠ ٠٦ ٥٢٠-٢٢-٤٨ +

فاكس: ٠٥ ٠٦ ٥٢٠-٢٢-٤٨ +

بريد إلكتروني: office@odihr.osce.waw.pl

http://www.osce.org/odihr/

المنظمات غير الحكومية (NGOs) والرابطات المهنية

Non-Governmental Organisations (NGOs) and Professional Associations

مؤسسة العفو الدولية

Amnesty International (AI)

International Secretariat

1 Easton St

London

WC1X 8DJ

UK

هاتف: ٥٥٠٠ ٧٤١٣ ٢٠ ٤٤+

فاكس: ١١٥٧ ٧٩٥٦ ٢٠ ٤٤+

بريد إلكتروني: amnestyis@amnesty.org

http://www.amnesty.org/

رابطة منع التعذيب

Association pour la Prvévention de la Torture (APT)

Route de Ferney 10

Case postale 2267

CH-1211 Geneva 2

Switzerland

هاتف: ٢٠٨٨ ٧٣٤ ٢٢ ٤١+

فاكس: ٥٦٤٩ ٧٣٤ ٢٢ ٤١+

بريد إلكتروني: apt@apt.ch

http://www.apt.ch/

الإتحاد الدولي لجامعة حقوق الإنسان

Federation Internationale des Ligues des Droits de l'homme (Fidh)

17 Passage de la Main d'Or

75011 Paris,FRANCE

هاتف: ١٨ ٢٥ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣+

فاكس: ٨٠ ١٨ ٥٥ ٤٣ ١ ٣٣+

بريد إلكتروني: fidh@csi.com

http://www.fidh.imaginet.fr/

مراقبة حقوق الإنسان

Human Rights Watch (HRW)

350 Fifth Avenue,34th Floor

New York,NY

10118-3299 USA

هاتف: ٤٧٠٠ ٢٩٠ ٢١٢ ١+

فاكس: ١٣٠٠ ٧٣٦ ٢١٢ ١+

بريد إلكتروني: hrwnyc@hrw.org

http://www.hrw.org/

الرابطة الدولية للقضاة

International Association of Judges

Palazzo di Giustizia

Piazza Cavour

00193 Roma

Italy

هاتف: ٢٢١٣ ٨٨٣ ٠٦٦ ٣٩+

فاكس: ١١٩٥ ٨٧ ٠٦٦ ٣٩+

بريد إلكتروني: secretariat@iaj-uim.org

http://www.iaj-uim.org

النقابة الدولية للمحامين

The International Bar Association

271 Regents Street

London

W1B 2AQ,UK

هاتف: ١٢٠٦ ٧٦٢٩ ٢٠ ٤٤+

فاكس: ٠٤٥٦ ٧٤٠٩ ٢٠ ٤٤+

http://www.ibanet.org

المفوضية الدولية للمحلفين

International Commission of Jurists

P.O. Box 216

81a Avenue de Chatelaine

1219 Geneva,Switzerland

هاتف: ٣٨٠٠ ٩٧٩ ٢٢ ٤١+

فاكس: ٣٨٠١ ٩٧٩ ٢٢ ٤١+

بريد إلكتروني: info@icj.org

http://www.icj.org

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

International Committee of the Red Cross

19 Avenue de la Paix

CH 1202 Geneva

Switzerland

هاتف: ٦٠ ٠١ ٧٣٤–٢٢–٤١+

فاكس: ٢٠ ٥٧ ٧٣٣–٢٢–٤١+ (Public Information Centre)

بريد إلكتروني: webmaster.gva@icrc.org

http://www.icrc.org/

رابطة هلسينكي الدولية لحقوق الإنسان:

International Helsinki Federation for Human Rights:

Rummelhardtg. 2/18

A-1090 Vienna

AUSTRIA

هاتف: ٢٢ ٨٨ ٤٠٨–١–٤٣+

فاكس: ٥٠–٢٢ ٨٨ ٤٠٨–١–٤٣+

بريد إلكتروني: office@ihf-hr.org

http://www.ihf-hr.org/

مركز التأهيل الدولي لضحايا التعذيب

International Rehabilitation Centre for Torture Victims (IRCT)

P.O. Box 2107

DK-1014 Copenhagen K

Denmark

هاتف: ٠٠ ٠٦ ٧٦–٣٣–٤٥+

هاتف: ٠٠ ٠٥ ٧٦–٣٣–٤٥+

بريد إلكتروني: irct@irct.org

http://www.irct.org (ويشمل تفاصيل الإتصال بمراكز ضحايا التعذيب في عدة بلدان)

الخدمات الدولية لحقوق الإنسان:

International Service for Human Rights:

1 Rue de Varembé

P.O. Box 16

Ch-1211 Geneva CIC

Switzerland

هاتف: ٥١٢٣ ٧٣٣–٢٢–٤١+

فاكس: ٠٨٢٦ ٧٣٣–٢٢–٤١+

لجنة المحامين لحقوق الإنسان

Lawyers Committee for Human Rights (LCHR)

333 Seventh Avenue,13th Floor

New York,NY 10001

United States

هاتف: ٥٢٠٠ ٨٤٥–٢١٢–١+

فاكس: ٥٢٩٩ ٨٤٥–٢١٢–١+

بريد إلكتروني: lchrbin@lchr.org

http://www.lchr.org/

الإصلاح الجزائي الدولي

Penal Reform International

Unit 114,The Chandlery

50 Westminster Bridge Rd

London SE1 7QY

United Kingdom

هاتف: ٧٦٧٨ ٧٢١–١٧١–٤٤+

فاكس: ٨٧٨٥ ٧٢١–١٧١–٤٤+

بريد إلكتروني: Headofsecretariat @pri.org.uk

http://www.penalreform.org

الأطباء لحقوق الإنسان

Physicians for Human Rights (PHR)

100 Boylston St.

Suite 702

Boston,MA 02116

United States

هاتف: ٠٠٤١ ٦٩٥– ٦١٧–١+

فاكس: ٠٣٠٧ ٦٩٥–٦١٧–١+

بريدإلكتروني: phrusa@igc.apc.org

http://www.phrusa.org/

الرابطة الطبية العالمية

World Medical Association (WMA)

PO Box 63

01212 Ferney-Voltaire Cedex

France

هاتف: ٧٥٧٥ ٤٠ ٥٠ ٤-٣٣+

فاكس: ٣٧ ٥٩ ٤٠ ٥٠ ٤-٣٣+

بريد الكتروني: info@wma.net

http://www.wma.net/

المنظمة العالمية لمنع التعذيب

World Organisation Against Torture/Organisation Mondiale Contre La Torture (OMCT)

International Secretariat

PO Box 35 - 37 Rue de Varembé

CH1211 Geneva CIC 20

Switzerland

هاتف : ٤٠ ٣١ ٧٣٣-٢٢-٤١ +

فاكس: ١٠٥١ ٧٣٣-٢٢-٤١+

بريد إلكتروني: omct@omct.org

http://www.omct.org/

الملحق الرابع: جدول وضعية الإقرار لوثائق مختارة لحقوق الإنسان

وضعية الإقرار لمعاهدات دولية مختارة لحقوق الإنسان إعتباراً في ٢١ أغسطس ٢٠٠٢

(١) المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (CCPR)

(٢) المعاهدة الدولية لإزالة كل أنواع التمييز العنصري (CERD)

(٣) معاهدة التخلص من كل صور التمييز ضد السيدات (CEDAW)

(٤) المعاهدة لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الأخرى القاسية أو الغير إنسانية أو المهينة (CAT)

(٥) معاهدة حقوق الطفل (CRC)

يوضح جدول البلدان التالي أي منهم طرفاً (ويبين تاريخ الإلتزام: الإقرار أو التصديق أو الموافقة أو الدخول) أو التوقيع (ويبين بحرف "s" مع تاريخ التوقيع) لمعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
أفغانستان	٢٤يناير ٨٣	٦ يوليو ٨٣	١٤ أغسطس٨٠	١ أبريل ٨٧	٢٨ مارس ٩٤
ألبانيا	٤ أكتوبر ٩١	١١ مايو ٩٤	١١ مايو ٩٤	١١ مايو ٩٤	٢٧ فبراير ٩٢
الجزائر	١٢ سبتمبر٨٩	١٤ فبراير ٧٢	٢٢ مايو ٩٦	١٢ سبتمبر ٨٩	١٦ أبريل ٩٣
أندورا	**S: ٥ أغسطس ٠٢**	**S: ٥ أغسطس ٠٢**	١٥٠٢ يناير ٩٧	S: ٥ أغسطس ٠٢	٢ يناير ٩٦
أنجلوا	١٠ يناير ٩٢		١٧ سبتمبر ٨٦		٦ دبسمبر ٩٠
انتيجه وباربادوس		٢٥ أكتوبر ٨٨	١ أغسطس ٨٩	١٩ يوليو ٩٣	٦ أكتوبر ٩٣
الأرجنتين	٨ أغسطس ٨٦	٢ أكتوبر ٦٨	١٥ يوليو ٨٥	٢٤ سبتمبر ٨٦	٥ ديسمبر ٩٠
ارمينيا	٢٣ يونيو ٩٣	٢٣ يونيو ٩٣	١٣ سبتمبر ٩٣	١٣ سبتمبر ٩٣	٢٣ يونيو ٩٣
استراليا	١٣ أغسطس ٨٠	٣٠ سبتمبر ٧٥	٢٨ يوليو ٨٣	٨ أغسطس ٨٩	١٧ ديسمبر ٩٠
النمسا	١٠ سبتمبر ٧٨	٩ مايو ٧٢	٣١ مارس ٨٢	٢٩ يوليو ٨٧	٦ أغسطس ٩٢
أزربيجان	١٣ أغسطس ٩٢	١٦ أغسطس ٩٦	١٠ يوليو ٨٣	١٦ أغسطس ٩٦	١٣ أغسطس ٩٢
البهاما		٥ أغسطس ٧٥	٦ أكتوبر ٩٣		٢٠ فبراير ٩١
البحرين		٢٧ مارس ٩٠	١٨ يونيو ٠٢	٦ مارس ٩٨	١٣ فبراير ٩٢
بنجلاديش	٧ سبتمبر ٠٠	١١ يونيو ٧٩	٦ نوفمبر ٨٤	٥ أكتوبر ٩٨	٣ أغسطس ٩٠
باربادوس	٥ يناير ٧٣	٨ نوفمبر ٧٢	١٦ أكتوبر ٨٠		٩ أكتوبر ٩٠
بيلاروس	١٢ نوفمبر ٧٣	٨ أبريل ٦٩	٤ فبراير ٨١	١٣ مارس ٨٧	٢ أكتوبر ٩٠
بلجيكا	٢١ أبريل ٨٣	٧ أغسطس٧٥	١٠ يوليو ٨٥	٢٥ يونيو ٩٩	١٦ ديسمبر ٩١
بليز	١٠ يونيو٩٦	١٤ نوفمبر ٠١	١٦ مايو ٩٠	١٧ مارس ٨٦	٢ مايو ٩٠
بنين	١٢ مارس ٩٢	٣٠ نوفمبر ٠١	١٢ مارس ٩٢	١٢ مارس ٩٢	٣ أغسطس٩٠
بهوتان		S: ٢٦ مارس ٧٣	٣١ أغسطس٨١		١ أغسطس ٩٠
بوليفيا	١٢ أغسطس ٨٢	٢٢ سبتمبر ٧٠	٨ يونيو ٩٠	١٢ أبريل ٩٩	٢٦ يونيو ٩٠
البوسنة والهرسك	١ سبتمبر ٩٣	١٦ يوليو ٩٣	١ سبتمبر ٩٣	١ سبتمبر ٩٣	١ سبتمبر ٩٣
بوتسوانا	٨ سبتمبر ٠٠	٢٠ فبراير ٧٤	١٣ أغسطس ٩٦	٨ سبتمبر ٠٠	١٤ مارس ٩٥
البرازيل	٢٤ سبتمبر ٩٢	٢٧ مارس ٦٨	١ فبراير ٨٤	٢٨ سبتمبر ٨٩	٢٥ سبتمبر ٩٠
بروني دار السلام					٢٧ ديسمبر ٩٥
بلغاريا	٢١ سبتمبر ٧٠	٨ أغسطس٦٦	٨ فبراير ٨٢	١٦ ديسمبر ٨٦	٣ يونيو ٩١
بوركينا فاسو	٤ يناير ٩٩	١٨ يوليو ٧٤	١٤ أكتوبر ٨٧	٤ يناير ٩٩	٣١ أغسطس٩٠
بوروندي	٩ مايو ٩٠	٢٧ أكتوبر٧٧	٨ يناير ٩٢	١٨ فبراير ٩٣	١٩ أكتوبر ٩٠
كامبوديا	٢٦ مايو ٩٢	٢٨ أكتوبر ٨٣	١٥ أكتوبر ٩٢	١٥ أكتوبر ٩٢	١٥ أكتوبر ٩٢
كندا	١٩ مايو ٧٦	١٤ أكتوبر ٧٠	١٠ ديسمبر ٨١	٢٤ يونيو ٨٧	١٣ ديسمبر ٩١
كيب فيردي	٦ أغسطس ٩٣	٣ أكتوبر ٧٩	٥ ديسمبر ٨٠	٤ يونيو ٩٢	٤ يونيو ٩٢
جمهورية وسط أفريقيا	٨ مايو ٨١	١٦ مارس ٧١	٢١ يونيو ٩١		٢٣ أبريل ٩٢
تشاد	٩ يونيو ٩٥	١٧ أغسطس ٧٧	٩ يونيو ٩٥	٩ يونيو ٩٥	٢ أكتوبر ٩٠
شيلي	١٠ فبراير ٧٢	٢٠ أكتوبر ٧١	٨ ديسمبر ٨٩	٣٠ سبتمبر ٨٨	١٣ أغسطس٩٠
الصين	S: ٥ أكتوبر ٩٨	٢٩ ديسمبر ٨١	٤ نوفمبر ٨٠	٤ أكتوبر ٨٨	٣ مارس ٩٢
كولومبيا	٢٩ أكتوبر ٦٩	٢ سبتمبر ٨١	١٩ يناير ٨٢	٨ ديسمبر ٨٧	٢٨ يناير ٩١
كوموروس		S:٢٢ سبتمبر ٠٠	٣١ أكتوبر ٩٤	S:٢٢ سبتمبر ٠٠	٢٣ يونيو ٩٣

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
الكونغو	٥ أكتوبر ٨٣	١١ يوليو ٨٨	٢٦ يوليو ٨٢		١٤ أكتوبر ٩٣
جزر كوك					٦ يونيو ٩٧
كوستا ريكا	٢٩ نوفمبر ٦٨	١٦ يناير ٦٧	٤ أبريل ٨٦	١١ نوفمبر ٩٣	٢١ أغسطس ٩٠
كرواتيا	١٢ أكتوبر ٩٢	١٢ أكتوبر ٩٢	٩ سبتمبر ٩٢	١٢ أكتوبر ٩٢	١٢ أكتوبر ٩٢
كوبا	١٥ فبراير ٧٢	١٧ يوليو ٨٠	١٧ مايو ٩٥	٢١ أغسطس ٩١	
قبرص	٢ أبريل ٦٩	٢١ أبريل ٦٧	٢٣ يوليو ٨٥	١٨ يوليو ٩١	٧ فبراير ٩١
جمهورية التشيك	٢١ فبراير ٩٣	٢٢ فبراير ٩٣	٢٢ فبراير ٩٣	١ يناير ٩٣	٢٢ فبراير ٩٣
ساحل العاج	٢٦ مارس ٩٢	٤ يناير ٧٣	١٨ ديسمبر ٩٥	١٨ ديسمبر ٩٥	٤ فبراير ٩١
جمهورية كوريا					
الديمقراطية الشعبية	١٤ سبتمبر ٨١		٢١ فبراير ٠١		٢١ سبتمبر ٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١ نوفمبر ٧٦	٢١ أبريل ٧٦	١٧ أكتوبر ٨٦	١٨ مارس ٩٦	٢٨ سبتمبر ٩٠
الدنمارك	٦ يناير ٧٢	٩ ديسمبر ٧١	٢١ أبريل ٨٣	٢٧ مايو ٨٧	١٩ يوليو ٩١
جيبوتي			٢ ديسمبر ٩٨		٦ ديسمبر ٩٠
دومينيكا	١٧ يونيو ٩٣		١٥ سبتمبر ٨٠		١٣ مارس ٩١
جمهورية الدومنيكان	٤ يناير ٧٨	٢٥ مايو ٨٣	٢ سبتمبر ٨٢	S: ٤ فبراير ٨٥	١١ يونيو ٩١
الاكوادور	٦ مارس ٦٩	٢٢ سبتمبر ٦٦	٩ نوفمبر ٨١	٣٠ مارس ٨٨	٢٣ مارس ٩٠
مصر	١٤ يناير ٨٢	١ مايو ٦٧	١٨ سبتمبر ٨١	٢٥ يونيو ٨٦	٦ يوليو ٩٠
السلفادور	٣٠ نوفمبر ٧٩	٣٠ نوفمبر ٧٩	١٩ أغسطس٨١	١٧ يونيو ٩٦	١٠ يوليو ٩٠
غينيا الاستوائية	٢٥ سبتمبر ٨٧		٢٣ أكتوبر ٨٤		١٥ يونيو ٩٢
اريتريا	٢٣ يناير ٠٢	١ أغسطس ٠١	٥ سبتمبر ٩٥		٣ أغسطس ٩٤
استونيا	٢١ أكتوبر ٩١	٢١ أكتوبر ٩١	٢١ أكتوبر ٩١	٢١ أكتوبر ٩١	٢١ أكتوبر ٩١
الحبشة	١١ يونيو ٩٣	٢٣ يونيو ٧٦	١٠ سبتمبر ٨١	١٣ مارس ٩٤	١٤ مايو ٩١
فيجي	١١ يناير ٧٣	٢٨ أغسطس ٩٥		١٣ أغسطس٩٣	
فنلنده	١٩ أغسطس ٧٥	١٤ يوليو ٧٠	٤ سبتمبر ٨٦	٣٠ أغسطس ٨٩	٢١ يونيو ٩١
فرنسا	٤ نوفمبر ٨٠	٢٨ يوليو٧١	١٤ ديسمبر ٨٣	١٨ فبراير ٨٦	٨ أغسطس٩٠
الجابون	٢١ يناير ٨٣	٢٩ فبراير ٨٠	٢١ يناير ٨٣	٨ سبتمبر ٠٠	٩ فبراير ٩٤
جامبيا	٢٢ مارس ٧٩	٢٩ ديسمبر ٧٨	١٦ أبريل ٩٣	S: ٢٣ أكتوبر ٨٥	٨ أغسطس٩٠
جورجيا	٣ مايو ٩٤	٢ يونيو ٩٩	٢٦ أكتوبر٩٤	٢٦ أكتوبر ٩٤	٢ يونيو ٩٤
المانيا	١٧ ديسمبر ٧٣	١٦ مايو ٦٩	١٠ يوليو ٨٥	١ أكتوبر ٩٠	٦ مارس ٩٢
غانا	٨ سبتمبر ٠٠	٨ سبتمبر ٦٦	٢ يناير ٨٦	٨ سبتمبر ٠٠	٥ فبراير ٩٠
اليونان	٥ مايو ٩٧	١٨ يونيو ٧٠	٧ يونيو ٨٣	٦ أكتوبر ٨٨	١١ مايو ٩٣
جرانادا	٦ سبتمبر ٩١	S:١٧ ديسمبر ٨١	٣١ أغسطس٩٠		٥ نوفمبر ٩٠
جواتيمالا	٦ مايو ٩٢	١٨ يناير ٨٣	١٢ أغسطس٨٢	٥ يناير ٩٠	٦ يونيو ٩٠
غينيا	٢٤ يناير ٧٨	١٤ مارس ٧٧	٩ أغسطس ٨٢	١٠ أغسطس٨٩	١٣ يوليو ٩٠
غينيا-بيساو	S: ١٢ سبتمبر ٠٠	S: ١٢ سبتمبر ٠٠	٢٣ أغسطس٨٥	S: ١٢ سبتمبر ٠٠	٢١ أغسطس٩٠
غيانا	١٥ فبراير ٧٧	١٥ فبراير ٧٧	١٧ يوليو ٨٠	١٩ مايو ٨٨	١٤ يناير ٩١
هايتي	٦ فبراير ٩١	١٩ ديسمبر ٧٢	٢٠ يوليو ٨١		٩ يونيو ٩٥
هولي سي		١ مايو ٦٩		٢٦ يونيو ٠٢	٢٠ أبريل ٩٠

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
هنداروس	٢٥ أغسطس ٩٧		٣ مارس ٨٣	٥ ديسمبر ٩٦	١٠ أغسطس٩٠
المجر	١٧ يناير ٧٤	١ مايو ٦٧	٢٢ ديسمبر ٨٠	١٥ أبريل ٨٧	٨ أكتوبر ٩١
أيسلنده	٢٢ أغسطس ٧٩	١٣ مارس ٦٧	١٨ يونيو ٨٥	٢٣ أكتوبر ٩٦	٢٨ أكتوبر ٩٢
الهند	١٠ أبريل ٧٩	٣ ديسمبر ٦٨	٩ يوليو ٩٣	S: ١٤ أكتوبر ٩٧	١١ ديسمبر ٩٢
إندونيسيا		٢٥ يونيو ٩٩	١٣ سبتمبر ٨٤	٢٨ أكتوبر ٩٨	٥ سبتمبر ٩٠
إيران (جمهورية إسلامية)	٢٤ يونيو ٧٥	٢٩ أغسطس ٦٨			١٣ يوليو ٩٤
العراق	٢٥ يناير ٧١	١٤ يناير ٧٠	١٣ أغسطس٨٦		١٥ يونيو٩٤
ايرلنده	٨ ديسمبر ٨٩	٢٩ ديسمبر ٠٠	٢٣ ديسمبر ٨٥	١١ أبريل ٠٢	٢٨ سبتمبر ٩٢
إسرائيل	٣ أكتوبر ٩١	٣ يناير ٧٩	٣ أكتوبر ٩١	٣ أكتوبر ٩١	٣ أكتوبر ٩١
إيطاليا	١٥ سبتمبر ٧٨	٥ يناير ٧٦	١٠ يونيو ٨٥	١٢ يناير ٨٩	٥ سبتمبر ٩١
جامايكا	٣ أكتوبر ٧٥	٤ يونيو٧١	١٩ أكتوبر ٨٤		١٤ مايو ٩١
اليابان	٢١ يونيو ٧٩	١٥ ديسمبر ٩٥	٢٥ يونيو ٨٥	٢٩ يونيو ٩٩	٢٢ أبريل ٩٤
الأردن	٢٨ مايو ٧٥	٣٠ مايو ٧٤	١ يوليو ٩٢	١٣ نوفمبر ٩١	٢٤ مايو ٩١
كزاخستان		٢٦ أغسطس ٩٨	٢٦ أغسطس٩٨	٢٦ أغسطس٩٨	١٢ أغسطس٩٤
كينيا	١ مايو ٧٢	١٣ سبتمبر ٠١	٩ مارس ٨٤	٢١ فبراير ٩٧	٣١ يوليو ٩٠
كيريباتي					١١ ديسمبر ٩٥
الكويت	٢١ مايو ٩٦	١٥ أكتوبر ٦٨	٢ سبتمبر ٩٤	٨ مارس ٩٦	٢١ أكتوبر ٩١
كيرجيزستان	٧ أكتوبر ٩٤	٥ سبتمبر ٩٧	١٠ فبراير ٩٧	٥ سبتمبر ٩٧	٧ أكتوبر ٩٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	S: ٧ديسمبر ٠٠	٢٢ فبراير ٧٤	١٤ أغسطس ٨١		٨ مايو ٩١
لاتفيا	١٤ أبريل ٩٢	١٤ أبريل ٩٢	١٥ أبريل ٩٢	١٤ أبريل ٩٢	١٥ أبريل ٩٢
لبنان	٣ نوفمبر ٧٢	١٢ نوفمبر ٧١	٢١ أبريل ٩٧	٥ أكتوبر ٠٠	١٤ مايو ٩١
ليسوثو	٩ سبتمبر ٩٢	٤ نوفمبر ٧١	٢٢ أغسطس٩٥	١٣ نوفمبر ٠١	١٠ مارس ٩٢
ليبيريا	S: ١٨ أبريل ٦٧	٥ نوفمبر ٧٦	١٧ يوليو ٨٤		٤ يونيو ٩٣
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ مايو ٧٠	٣ يوليو ٦٨	١٦ مايو ٨٩	١٦ مايو ٨٩	١٦ أبريل ٩٣
ليختنشتاين	١٠ ديسمبر ٩٨	١ مارس ٠٠	٢٢ ديسمبر ٩٥	٢ نوفمبر ٩٠	٢٢ ديسمبر ٩٥
ليثوانيا	٢٠ نوفمبر ٩١	١٠ ديسمبر ٩٨	١٨ يناير ٩٤	١ فبراير ٩٦	٣١ يناير ٩٢
لوكسمبورج	١٨ أغسطس ٨٣	١ مايو ٧٨	٢ فبراير ٨٩	٢٩ سبتمبر ٨٧	٧ مارس ٩٤
مدغشقر	٢١ يونيو ٧١	٧ فبراير ٦٩	١٧ مارس ٨٩	S: ١ أكتوبر ٠١	١٩ مارس ٩١
مالاوي	٢٢ ديسمبر ٩٣	١١ يونيو ٩٦	١٢ مارس ٨٧	١١ يونيو ٩٦	٣ يناير ٩١
ماليزيا			٥ يوليو ٩٥		١٧ فبراير ٩٥
الملاديف		٢٤ أبريل ٨٤	١ يوليو ٩٣		١١ فبراير ٩١
مالي	١٦ يوليو ٧٤	١٦ يوليو ٧٤	١٠ سبتمبر ٨٥	٢٦ فبراير ٩٩	٢١ سبتمبر ٩٠
مالطة	١٣ سبتمبر ٩٠	٢٧ مايو ٧١	٨ مارس ٩١	١٣ سبتمبر ٩٠	٣٠ سبتمبر ٩٠
جزر مارشال					٥ أكتوبر ٩٣
موريتانيا		١٣ ديسمبر ٨٨	١٠ مايو ٠١		١٦ مايو ٩١
موريشيوس	١٢ ديسمبر ٧٣	٣٠ مايو ٧٢	٩ يوليو ٨٤	٩ ديسمبر ٩٢	٢٦ يوليو ٩٠
المكسيك	٢٣ مارس ٨١	٢٠ فبراير ٧٥	٢٣ مارس ٨١	٢٣ يناير ٨٦	٢١ سبتمبر ٩٠
ميكرونيزيا (ولايات فيدرالية)					٥ مايو ٩٣

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
موناكو	٢٨ أغسطس ٩٧	٢٧ سبتمبر ٩٥		٦ ديسمبر ٩١	٢١ يونيو ٩٣
مونغوليا	١٨ نوفمبر ٧٤	٦ أغسطس ٦٩	٢٠ يوليو ٨١	٢٤ يناير ٠٢	٦ يوليو ٩٠
المغرب	٣ مايو ٧٩	١٨ ديسمبر ٧٠	٢٢ يونيو ٩٣	٢١ يونيو ٩٣	٢١ يونيو ٩٣
موزمبيق	٢١ يوليو ٩٣	١٨ أبريل ٨٣	١٦ أبريل ٩٧	١٤ سبتمبر ٩٩	٢٦ أبريل ٩٤
ميانمار			٢٢ يوليو ٩٧		١٥ يوليو ٩١
ناميبيا	٢٨ نوفمبر ٩٤	١١ نوفمبر ٨٢	٢٣ نوفمبر ٩٢	٢٨ نوفمبر ٩٤	١ أكتوبر ٩٠
نارو	S: ١٢ نوفمبر ٠١	S: ١٢ نوفمبر ٠١		S: ١٢ نوفمبر ٠١	٢٧ يوليو ٩٤
نيبال	١٤ مايو ٩١	٣٠ يناير ٧١	٢٢ أبريل ٩١	١٤ مايو ٩١	١٤ سبتمبر ٩٠
هولنده	١١ ديسمبر ٧٨	١٠ ديسمبر ٧١	٢٣ يوليو ٩١	٢١ ديسمبر ٨٨	٦ فبراير ٩٥
نيوزيلنده	٢٨ ديسمبر ٧٨	٢٢ نوفمبر ٧٢	١٠ يناير ٨٥	١٠ ديسمبر ٨٩	٦ أبريل ٩٣
نيكاراجوا	١٢ مارس ٨٠	١٥ فبراير ٧٨	٢٧ أكتوبر ٨١	S: ١٥ أبريل ٨٥	٥ أكتوبر ٩٠
النيجر	٧ مارس ٨٦	٢٧ أبريل ٦٧	٨ أكتوبر ٩٩	٥ أكتوبر ٩٨	٣٠ سبتمبر ٩٠
نيجيريا	٢٩ يوليو ٩٣	١٦ أكتوبر ٦٧	١٣ يونيو ٨٥	٢٨ يونيو ٠١	١٩ أبريل ٩١
نياو				٢٠ ديسمبر ٩٥	
النرويج	١٣ سبتمبر ٧٢	٦ أغسطس ٧٠	٢١ مايو ٨١	٩ يوليو ٨٦	٨ يناير ٩١
عمان				٩ ديسمبر ٩٦	
باكستان		٢١ سبتمبر ٦٦	١٢ مارس ٩٦		١٢ نوفمبر ٩٠
بالاو				٤ أغسطس٩٥	
بنما	٨ مارس ٧٧	١٦ أغسطس٦٧	٢٩ أكتوبر ٨١	٢٤ أغسطس٨٧	١٢ ديسمبر ٩٠
باباو نيو جينى		٢٧ يناير ٨٢	١٢ يناير ٩٥		٢ مارس ٩٣
برجواي	١٠ يونيو ٩٢	S: ١٣ سبتمبر ٠٠	٦ أبريل ٨٧	١٢ مارس ٩٠	٢٥ سبتمبر ٩٠
بيرو	٢٨ أبريل ٧٨	٢٩ سبتمبر ٧١	١٣ سبتمبر ٨٢	٧ يوليو ٨٨	٥ سبتمبر ٩٠
الفيلبين	٢٣ أكتوبر ٨٦	١٥ سبتمبر ٦٧	٥ أغسطس ٨١	١٨ يونيو ٨٦	٢١ أغسطس٩٠
بولنده	١٨ مارس ٧٧	٥ ديسمبر ٦٨	٣٠ يوليو ٨٠	٢٦ يوليو ٨٩	٧ يونيو ٩١
البرتغال	١٥ يونيو ٧٨	٢٤ أغسطس ٨٢	٣٠ يوليو ٨٠	٩ فبراير ٨٩	٢١ سبتمبر ٩٠
قطر	٢٢ يوليو ٧٦		١١ يناير ٠٠	٤ أبريل ٩٥	
الجمهورية الكورية	١٠ أبريل ٩٠	٥ ديسمبر ٧٨	٢٧ ديسمبر ٨٤	٩ يناير ٩٥	٢٠ نوفمبر ٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ يناير ٩٣	٢٦ يناير ٩٣	١ يوليو ٩٤	٢٨ نوفمبر ٩٥	٢٦ يناير ٩٣
رومانيا	٩ ديسمبر ٧٤	١٥ سبتمبر ٧٠	٧ يناير ٨٢	١٨ ديسمبر ٩٠	٢٨ سبتمبر ٩٠
الاتحاد الروسي	١٦ أكتوبر ٧٣	٤ فبراير ٦٩	٢٣ يناير ٨١	٣ مايو ٨٧	١٧ أغسطس٩٠
رواندا	١٦ أبريل ٧٥	١٦ أبريل ٧٥	٢ مارس ٨١		٢٤ يناير ٩١
سانت كيتزونفيس			٢٥ أبريل ٨٥		٢٤ يوليو ٩٠
سانت لوتشيا		١٤ فبراير ٩٠	٨ أكتوبر ٨٢		١٦ يونيو ٩٣
سانت فينسنت وجرينادين	٩ نوفمبر ٨١	٩ نوفمبر ٨١	٥ أغسطس ٨١	١ أغسطس٠١	٢٦ أكتوبر ٩٣
ساماو			٢٥ سبتمبر ٩٢		٢٩ نوفمبر ٩٤
سان ماريتو	١٨ أكتوبر ٨٥	١٢ مارس ٠٢			٢٥ نوفمبر ٩١
ساو توم وبرينسيب	S: ٣١ أكتوبر ٩٥	S: ٦ سبتمبر ٠٠	S: ٣١ أكتوبر ٩٥	S: ٦ سبتمبر ٠٠	١٤ مايو ٩١
المملكة العربية السعودية		٢٣ سبتمبر ٩٧	٨ سبتمبر ٠٠	٢٣ سبتمبر ٩٧	٢٦ يناير ٩٦

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
السنغال	١٣ فبراير ٧٨	١٩ أبريل ٧٢	٥ فبراير ٨٥	٢١ أغسطس٨٦	١ أغسطس٩٠
السيشيلز	٥ مايو ٩٢	٧ مارس ٧٨	٦ مايو ٩٢	٥ مايو ٩٢	٧ سبتمبر ٩٠
سيرا ليون	٢٣ أغسطس ٩٦	٢ أغسطس٦٧	١١ نوفمبر ٨٨	٢٥ أبريل ٠١	١٨ يونيو ٩٠
سنغافورة			٥ أكتوبر ٩٥		٥ أكتوبر ٩٥
سلوفاكيا	٢٨ مايو ٩٣	٢٨ مايو ٩٣	٢٨ مايو ٩٣	٢٨ مايو ٩٣	٢٨ مايو ٩٣
سلوفينا	٦ يوليو ٩٢	٦ يوليو ٩٢	٦ يوليو ٩٢	١٦ يوليو ٩٣	٦ يوليو ٩٢
جزر سولومان	١٧ مارس ٨٢	٦ مايو ٠٢		١٠ أبريل ٩٥	
الصومال	٢٤ يناير ٩٠	٢٦ أغسطس ٧٥		٢٤ يناير ٩٠	s: ٩ مايو ٠٢
جنوب أفريقيا	١٠ ديسمبر ٩٨	١٠ ديسمبر ٩٨	١٥ ديسمبر ٩٥	١٠ ديسمبر ٩٨	١٦ يونيو ٩٥
أسبانيا	٤٧ أبريل ٧٧	١٣ سبتمبر ٦٨	٥ يناير ٨٤	٢١ أكتوبر ٨٧	٦ ديسمبر ٩٠
سريلانكا	١١ يونيو ٨٠	١٨ فبراير ٨٢	٥ أكتوبر ٨١	٣ يناير ٩٤	١٢ يوليو ٩١
السودان	١٨ مارس ٧٦	٢١ مارس ٧٧		s: ٤ يونيو ٨٦	٣ أغسطس ٩٠
سورينام	٢٨ ديسمبر ٧٦	١٥ مارس ٨٤	٢ مارس ٩٣		٢ مارس ٩٣
سوازيلاند		٧ أبريل ٦٩			٨ سبتمبر ٩٥
السويد	٦ ديسمبر ٧١	٦ ديسمبر ٧١	٢ يوليو ٨٠	٨ يناير ٨٦	٢٩ يونيو ٩٠
سويسرا	١٨ يونيو ٩٢	٢٩ نوفمبر ٩٤	٢٧ مارس ٩٧	٢ ديسمبر ٨٦	٢٤ فبراير ٩٧
الجمهورية العربية السورية	٢١ أبريل ٦٩	٢١ أبريل ٦٩			١٥ يوليو ٩٣
تاجيكستان	٤ يناير ٩٩	١١ يناير ٩٥	٢٦ مارس ٩٣	١١ يناير ٩٥	٢٦ أكتوبر ٩٣
تايلاند	٢٩ أكتوبر ٩٦		٩ أغسطس٨٥		٢٧ مارس ٩٢
جمهورية مقدونية (يوغوسلانيا السابقة)	١٨ يناير ٩٤	١٨ يناير ٩٤	١٨ يناير ٩٤	١٢ ديسمبر ٩٤	٢ ديسمبر ٩٣
توجو	٢٤ مايو ٨٤	١ سبتمبر ٧٢	٢٦ سبتمبر ٨٣	١٨ نوفمبر ٨٧	١ أغسطس٩٠
تونجا	١٦ فبراير ٧٢			٦ نوفمبر ٩٥	
ترينداد وتوباجو	٢١ ديسمبر ٧٨	٤ أكتوبر ٧٣	١٢ يناير ٩٠		٦ ديسمبر ٩١
تونس	١٨ مارس ٦٩	١٣ يناير ٦٧	٢٠ سبتمبر ٨٥	٢٣ سبتمبر ٨٨	٣١ يناير ٩٢
تركيا	s: ١٥ أغسطس ٠٠	s: ١٣ أكتوبر ٧٢	٢٠ ديسمبر ٨٥	٢ أغسطس ٨٨	٤ أبريل ٩٥
تركمنيستان	١ مايو ٩٧	٢٩ سبتمبر ٩٤	١ مايو ٩٧	٢٥ يونيو ٩٩	٢٠ سبتمبر ٩٣
توفالو		٦ أكتوبر ٩٩		٢٢ سبتمبر ٩٥	
أوغنده	٢١ يونيو ٩٥	٢١ نوفمبر ٨٠	٢٣ يوليو ٨٥	٣ نوفمبر ٨٦	١٧ أغسطس ٩٠
اوكرانيا	١٢ نوفمبر ٧٣	٧ مارس ٦٩	١٢ مارس ٨١	٢٤ فبراير ٨٧	٢٨ أغسطس٩١
الإمارات العربية المتحدة		٢٠ يونيو ٧٤			٣ يناير ٩٧
المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلنده الشمالية	٢٠ مايو ٧٦	٧ مارس ٦٩	٧ أبريل ٨٦	٨ ديسمبر ٨٨	١٦ ديسمبر ٩١
جمهورية تانزانيا المتحدة	١١ يونيو ٧٦	٢٧ أكتوبر ٧٢	٢٠ أغسطس٨٥		١١ يونيو ٩١
الولايات المتحدة الأمريكية	٨ يونيو ٩٢	٢١ أكتوبر ٩٤	s: ١٧ يوليو ٨٠	٢١ أكتوبر ٩٤	s: ١٦ فبراير ٩٧
اوروجواي	١ أبريل ٧٠	٣٠ أغسطس٦٨	٩ أكتوبر ٨١	٢٤ أكتوبر ٨٦	٢٠ نوفمبر ٩٠
اوزبكستان	٢٨ نوفمبر ٩٥	٢٨ سبتمبر ٩٥	١٩ يوليو ٩٥	٢٨ سبتمبر ٩٥	٢٩ يوليو ٩٤
فانواتا			٨ سبتمبر ٩٥		٧ يوليو ٩٣

البلد	CCPR	CERD	CEDAW	CAT	CRC
فنزويلا	١٠ مايو ٧٨	١٠ أكتوبر ٦٧	٢ مايو ٨٣	٢٩ يوليو ٩١	١٤ سبتمبر ٩٠
فيتنام	٢٤ سبتمبر ٨٢	٩ يوليو ٨٢	١٧ فبراير ٨٢		٢٨ فبراير ٩٠
اليمن	٩ فبراير ٨٧	١٨ أكتوبر ٧٢	٣٠ مايو ٨٤	٥ نوفمبر ٩١	١ مايو ٩١
يوغسلافيا	١٢ مارس ٠١	١٢ مارس ٠١	٢٦ فبراير ٨٢	١٢ مارس ٠١	٣ يناير ٩١
زامبيا	١٠ أبريل ٨٤	٤ فبراير ٧٢	٢١ يونيو ٨٥	٧ أكتوبر ٩٨	٦ ديسمبر ٩١
زمبابوي	١٣ مايو ٩١	١٣ مايو ٩١	١٤ مايو ٩١		١١ سبتمبر ٩٠

مراجع أخرى

مؤسسة العفو الدولية Amnesty International: إنهاء الحماية من العقوبة: العدالة لضحايا التعذيب، ACT/40/024/2001

مؤسسة العفو الدولية Amnesty International: كتيب المحاكمات العادلة، POL 30/02/98

Ineke Boerefijn (ed) منع التعذيب، لمحة عن حالات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب ولجنة الأمم المتحدة ضد التعذيب، معهد هولنده لحقوق الإنسان (SIM) ومعهد المجتمع المفتوح، 2001

Ahcene Boulesbaa، معاهدة الأمم المتحدة عن التعذيب وتوقعات التنفيذ. نشرات Martinus Nijhoff Publishers، 1999

Malcolm Evans and Rod Morgan، دراسة للمعاهدة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملات أو العقوبات الغير إنسانية والمهينة، Clarendon Press، 1998

Camille Giffard: كتيب الإبلاغ عن التعذيب. مركز حقوق الإنسان، جامعة إيسكس، 2000

Nigel Rodley: معاملة المساجين وفقاً للقانون الدولي (الطبعة الثانية)، Clarendon Press، 1999

Anna-Lena Svensson McCarthy: حقوق الإنسان في إدارة العدالة: كتيب عن حقوق الإنسان للقضاة والمدعين العموميين والمحامين (سلسلة التدريب المهني رقم 9)، مكتب الأمم المتحدة للمفوض العام لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدولية، 2003

Lene Wendland: كتيب عن إلتزامات الدولة تحت معاهدة الأمم المتحدة ضد التعذيب، رابطة منع التعذيب، 2002.